بسم الله الرحمن الرحيم

التعددية المذهبية في الاسلام

وآراء العلماء فيها

إعداد

سيد جلال الدين ميرآقايي

مستشار الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

سرشناسه : میرآقایی ، جلال، گردآورنده
عنوان و پدیدآور : التعددیة المذهبیة في الاسلام وآراء العلماء فیها / إعداد: سید جلال الدین میرآقایی.
مشخصات نشر : تهران: المجمع العالمي للتقریب بین المذاهب الإسلامیة، المعاونیة الثقافیة،۱۴۲۸ق = ۲۰۰۷م، ۱۳۸۶.
مشخصات ظاهری : ۳۸۰ص.
شابک : ۱۷۰۰۰ریال 964-8889-88-0
وضعیت فهرست‌نویسی : فیپا
موضوع : اسلام - - فرقه‌ها.
موضوع : تقریب مذاهب.
موضوع : وحدت اسلامی.
شناسه افزوده : مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی. معاونت فرهنگی.
رده‌بندی کنگره : ۱۳۸۶ت۸۳م/۲۳۶ BP
رده‌بندی دیویی : ۲۹۷/۵
شماره کتابخانه ملی : ۸۵-۴۷۲۵۷م

۹۶ کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت ۵۹۷۹۶
تاریخ ثبت :

المجمع العالمي للتقریب بین المذاهب الإسلامیة

اسم الكتاب: التعددية المذهبية في الاسلام وآراء العلماء فيها

إعداد: سيد جلال الدين ميرآقايي

الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ـــ المعاونية الثقافية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ . ق ـــ ٢٠٠٧م

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ١٧٠٠٠ ريال

ردمك: ISBN 964 – 8889 – 88 – 0

العنوان: الجمهورية الإسلامية في ايران / طهران

ص . ب : ٦٩٩٥ ـــ ١٥٨٧٥

تلفكس ٤-٠٠٩٨٢١٨٨٣٢١٤١١

جميع الحقوق محفوظة للناشر

المحتويات

عنوان المقالة	الصفحة
التمهيد	٧
المذهبية حرية تجمع ولا تفرق	٩
البيان الصادر عن المؤتمر الاسلامي الدولي	٣٧
اسماء الشخصيات والعلماء الذين ايدوا الفتوى	٤١
منتدى العلماء والمفكرين	٦٢
المؤتمر الدولي الاول للمذاهب الاسلامية والتحديات المعاصرة	٦٨
قرارات وتوصيات الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي	٧٥
الفتاوى الصادرة من علماء الشيعة حول معايير الاسلام وشروط الفتوى	٩٥
فتوى فضيلة الامام الخامنئي	٩٩
فتوى سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني	١٠١
فتوى سماحة آية الله العظمى اللنكراني	١٠٣
فتوى سماحة آية الله العظمى السيد محمدحسين فضل الله	١٠٥
فتوى سماحة آية الله العظمى السيد حسين الصدر	١٠٧
فتوى سماحة آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي	١٠٩
فتوى سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم	١١١
فتوى سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري	١١٣

الفتاوى الصادرة من علماء السنة حول معايير الاسلام وشروط الفتوى ١١٥

فتوى فضيلة الشيخ محمود شلتوت(رحمه الله) ١١٩

فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق(رحمه الله) ١٢١

فتوى فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي ١٢٩

فتوى فضيلة الشيخ علي جمعة ١٣٥

فتوى فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ١٥٣

فتوى فضيلة الشيخ احمد كفتارو(رحمه الله) ١٨١

فتوى فضيلة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجه ١٨٧

فتوى فضيلة الشيخ سعيد عبدالحفيظ الحجاوي..... ١٩٣

فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن بيه..... ٢٠٧

فتوى فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني ٢١٩

فتوى الشيخ عبدالله الهروي و الشيخ حسام بن مصطفى قراقيره ٢٢٧

فتوى المجلس الاعلى للشؤون الدينية التركيه ٢٢٩

الفتاوى الصادرة من علماء الزيدية حول معايير الاسلام وشروط الفتوى..... ٢٣٣

فتوى سماحة الشيخ ابراهيم الوزير ٢٣٧

فتوى سماحة الشيخ محمد بن اسماعيل المنصور والشيخ حمود بن عباس بن عبدالله المؤيد ٢٣٩

فتوى الاباضية حول معايير الاسلام وشروط الافتاء ٢٤١

فتوى سماحة الشيخ احمد بن حمد الخليلي ٢٤٣

الملحقات ٢٤٩

الملحق الاول:برنامج العمل العشري لمؤتمر القمة الاسلامية ٢٥١

الملحق الثاني: وثيقة مكة المكرمة في الشأن العراقي..... ٢٥٣

الملحق الثالث: اجوبة علماء المذاهب الاسلامية على... ..... ٢٦١

تمهيد

بمبادرة كريمة من الحكومة الاردنية تمت دعوة العشرات من العلماء من شتى المذاهب الاسلامية لدراسة قضية التعدد في المذاهب الاسلامية والتقريب بينها. وذلك بتاريخ ٢٧ ــ ٢٩ جمادى الاولى ١٤٢٦ هـ / ٤ ــ ٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥ م.

وقد كان مؤتمراً علمياً فريداً حراً زاخراً بالآراء الوحدوية النيرة.

وقد قدم الامين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية مقالا للمؤتمر والقى ملخصه تحت عنوان «المذهبية حرية تجمع ولاتفرق».

وفي ختام المؤتمر وقع المؤتمرون على فتوى تاريخية كان لها اكبر الأثر في دفع عملية التقريب الى الأمام وتلقاها العلماء بالقبول كما وافق رؤساء الدول الاسلامية على ادراجها في الخطة العشرية لمنظمة المؤتمر الاسلامي في مؤتمرهم الاستثنائي الثالث في مكة المكرمة وقد آثر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية تعميماً للفائدة ان يعد هذا الكراس. وهو يحتوي على المواد التالية:

١ ــ نص كلمة آية الله التسخيري الامين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

٢ــ نص الفتوى الجماعية

٣ــ قائمة المؤتمرات والشخصيات الذين وقعوا الفتوى الجماعي

٤ ــ بعض الفتاوى التي صدرت قبل انعقاد المؤتمر من قبل علمـــاء المـــذاهب الاسلامية

٥ ــ نص قرار القمة الاستثنائية الثالثة

٦ ــ نص وثيقة مكة المكرمة في الشأن العراقي

٧- اجوبة علماء المذاهب الإسلامية على رسالة آية الله التسخيري حول فتنـــة تكفير المسلمين.

سيد جلال الدين ميرآقايي

مستشار الأمين العام للمجمع العالمي

للتقريب بين المذاهب الإسلامية

المذهبية

حرية تجمع ولا تفرق

سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري

الامين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقعية الاسلامية:

من اشمل الصفات التي تحلى بها الاسلام الواقعية بمعناها الايجابي. ويعني الاعتراف بالواقع الانساني ووضع الخطط العملية لتطويره الى الحد الممكن في ضوء العلم الالهي به وبمكوناته وحاجاته ومشكلاته، مع ضمان العدالة في اشباع كل ذلك، في قبال المعنى السلبي الذي يتلخص في التسليم للواقع القائم والانسجام معه كيفما كان، وفي قبال الطوبائية والمثالية التي لاتمت للواقع بصلة.

ومن هنا جاءت الصفات الاسلامية العامة الأخرى – لتعبر عنها – وهي الفطرية والتوازن، والمرونة، والشمول والوسطية، والعالمية، وغيرها بعد ان كان الاسلام خاتم الاديان والمكمل لها، والبرنامج النهائي لكل المسيرة الى يوم القيامة.

ومن هنا بالتحديد جاء التخطيط الاسلامي للعلاقة بين افراد الامة فكرياً وعملياً.

واذا كانت المساحة الفكرية الانسانية لاتنسجم مع فكرة الوحدة الا في خصوص الأطر الفطرية العامة والثوابت فيها ولوازمها ومقتضياتها القطعية،

ولاتتجاوزها للتفاصيل الا نادرا، فان الموقف العملي للأمة من قضاياها الرئيسة بدوره لايتحمل اي تمزق او خلل او ضعف مطلقا.

فجاء التخطيط الاسلامي مؤكدا على **الوحدة الحقيقية في المجال العملي** عاملا على ان تساهم في تحقيقها عناصر مهمة منها:

١- ذلك التوافق على الاصول النظرية العامة الذي اشرنا اليه على التو.

٢- وحدة الخطاب القرآني والنبوي لمجموع افراد الامة دونما تمييز بين المؤمنين.

٣- وحدة المسؤولية المشتركة والولاية العامة المتبادلة في مجال ادارة الامور.

٤- وحدة التشريعات والقوانين الحياتية بما فيها من تخطيط شامل للاشعار بوحدة الامة كوحدة الاتجاه والنشيد العبادي، ووحدة التكافل الاجتماعي والاقتصادي والحقوقي وغيره.

٥- وحدة المشاعر والاحاسيس والسلوكات الاخلاقية الانسانية مما يؤدي الى تآلف القلوب، ونفي الضغائن وبث الثقة والالتزام المتبادل بالحقوق وبالتالي لتعميم مبدأ الاخوة الايمانية بكل ما يصاحبه من تعاون وايثار ونسيان ذات.

٦- وبالتالي التذكير المتكرر للامة كل الأمة بالعدو الذي يتربص ويرصد تحركها ويتحين الفرص لسلب هويتها بل ومحو وجودها، والذي لايرعى أية قيمة في ذلك وتذكيرها بان هذا العدو نسي كل خلافاته واتحد لدحر هذه الامة فاذا لم تفعل هي ذلك كانت الفتنة وكان الفساد الكبير.

اما في المجال الفكري فلم يعتبر الاسلام اختلاف وجهات النظر مشكلة بل هي حالة طبيعية الى الحد الذي يحدثنا فيه القرآن عن اختلاف الانبياء انفسهم فيقول القرآن الكريم (**وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم**

وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما)[1] وقد يؤدي انكشاف الحقائق العلمية الى هذا الاختلاف كما في خبر موسى (عليه‌السلام) مع العبد الصالح.

ولكن الاختلاف المسموح به فكريا له حدوده وضوابطه فيجب:

١- ان لايمس الاصول والاسس الثابتة بالفطرة والقضايا الثابتة بالدليل القاطع بشكل يؤدي التشكيك فيها الى التشكيك باصل الاسلام لان ذلك يعني الخروج من الدائرة الاسلامية.

٢- ان يعتمد الدليل والبرهان، ويبتعد عن اطلاق الاقوال على عواهنها، وهذا ما نشهده اليوم من بعض القراءات الحديثة التي تفسر الشريعة وفق اهوائها واستحساناتها ومصالحها.

٣- ان ينتهج منهج الحوار المنطقي السلمي المنتج عمليا في جو موضوعي دونما تهويل او خداع وعلى بصيرة من الموضوع وكفاءة من المتحاورين وبالّتي هي احسن ومع احترام متبادل.

فيحترز بشدة عن:

أ — ان يدخل في الحوار من لايملك مقدماته العلمية.

ب — ان يعتمد عنصر الجدل والمماطلة والخداع.

ج — ان تفرض اجواء التهويل والارعاب والاتهام والتكفير والاهانة.

د — ان ينقل النزاع الى المجال العملي.

---

(١)سورة الانبياء ٧٨ و ٧٩.

هـ – ان يحمل الطرف الآخر الاما يدعيه وعدم مؤاخذته بلوازم قوله فلعله ينكر الملازمة.

و – ان يدخل في مسار عقيم لاربط له بالواقع العملي.

٤- ان يتم السعي لاكتشاف المساحة المشتركة اولا ثم العمل على توسعة المساحة المذكورة ثانيا ثم التعاون على تنفيذ هذه المساحة ثالثا وتبقى المساحة المختلف فيها ليعذر بعضهم بعضا.

ومن الجدير بالذكر ان هذا المعنى يمكن العبور به من الدائرة الاسلامية الى الاخرى الدينية عموما بل الى الساحة الانسانية الحضارية والثقافية عموما.

الاختلاف المذهبي:

وحينما نحاول ان ننظر الى الاختلاف المذهبي بهذا المنظار نجده امرا طبيعي الحصول وقد اشار الكثيرون من المحققين الى ذلك بشكل مفصل وفي بحوث علمية معقدة.

فتحدثوا عن **ضرورة الاجتهاد في الشريعة** والتي تتأصل باستمرار وذلك بملاحظة الامور التالية:

١- ان المصدر الاساس له هو الكتاب والسنة الشريفة. وواضح ان الشريعة بل وعموم التصور الاسلامي لم يعط في صيغ وعبائر واضحة للجميع، وانما اعطيت في المجموع الكلي للنصوص بشكل يفرض الحاجة الى مقدمات علمية كثيرة، وجهد علمي واسع للمقارنة واستخراج النتائج بكل دقة وموضوعية.

٢- كلما ابتعدنا عن عصر النص زادت الحاجة الى هذه الجهود وتنوعت وذلك

لضياع عدد معتد به من الاحاديث، ونسيان ظروف صدور النص، وعدم نقل القرائن التي يحتمل انها كانت تحيط به، وتغير اساليب التعبير ودخول كثير من الخطأ وربما الدس من المغرضين.

٣- ثم هذا التحول الكبير في اساليب الحياة، وهذا التعقد في الحاجات والعلاقات المتنوعة والمسائل المستحدثة التي لانص فيها مما يتطلب استخراجها من القواعد العامة او الاصول الفرعية او الاصول العملية التي اريد لها ان ترفع حالة التحير والتردد.

٤- اضف الى كل ذلك الحاجة الى اشخاص متخصصين بعمق يتفرغون لاستيعاب مختلف الجوانب الاسلامية ويتأهلون لقيادة عملية التطبيق الشاملة لكل جوانب الحياة منسقين بين جوانب الصورة الاسلامية العقائدية والعاطفية والسلوكيةً ليأتي الحاصل منسقا، كما يتأهلون للفصل في مسائل النزاع العملي وهي من لوازم التطبيق ومن هنا كان الاجتهاد ضرورة حياتية مستمرة – كما اكد العلماء ذلك – ومن هنا ادرك اعداء الاسلام دور الاجتهاد في مرونة الاسلام وحفظ كينونة الامة، فراحوا يدعون الى محاربة الاجتهاد بحجة رفض سيطرة العلماء على المجتمع.

خطر الذاتية في الاجتهاد ووسائل التحوط:

وبطبيعة الحال فان الاجتهاد في الشريعة يحمل معه خطر (الذاتية) حيث تتدخل معه كل ما تملكه الذات التي تمارس العملية من سوابق ورؤى وذوق وزوايا نظر وقناعات، مما يجعل عملية الاجتهاد مختلفة النتائج لدى شخصين يمارسانها في مورد

واحد ونصوص واحدة، مما يعني ان شيئا من المعطيات الذاتية اضيف للعملية بعد ان كانت النصوص تعبر عن حقيقة واحدة وحكم واحد في -علم الله تعالى - رغم ان ما توصل اليه الشخصان من نتائج تعتبر حجة في حقهم وحق مقلديهم.

ومن هنا لايمكن ان تعد النتائج التي يحصل عليها الفكر الاسلامي هي الاسلام بعينه بشكل لايمكن النقاش فيه.

ولايأتي هذا المعنى حين تكون النصوص قطعية السند وقطعية الدلالة فلا اجتهاد هنا، وانما يقع حينما يدخل الظن والاحتمال. ويرتفع خطر الذاتية الى مستوىً اعلى حينما تمارس العملية الاجتهادية على مستوى اكتشاف المذهب الاسلامي اكثر منها حينما تمارس على مستوى اكتشاف الاحكام الفردية.

ويرجع الامام الشهيد الصدر هذه الظاهرة الى منابع اهمها:

١- تبرير الواقع الذي يعيشه المجتهد دون ان يشعر بذلك.

٢- دمج النص ضمن اطار خاص.

٣- تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه.

٤- اتخاذ موقف مسبق تجاه النص[١]

وهذه هي النقطة التي يسعى المشككون في الفكر الاسلامي والداعون لرفض الاجتهاد، للنيل منه وحذف دوره في الحياة وتقليص تأثير المجتهدين فيها بحجة انها منطقة غير معصومة ولامقدسة.

والحقيقة — كما مر — ان هناك مساحة مقدسة لايمكن ان تنالها يد المعتدين وهي منطقة النصوص القطعية سندا ودلالة بما تتضمنه من احكام ومفاهيم قطعية،

---

(١) اقتصادنا ج٢ ص ٣٨٤ من طبعة مشهد.

وهناك في المساحة الظنية ايضا ما دلت عليه الادلة القطعية كادلة حجية الظهور وغيرها ما يوفر لنا مساحة كبيرة مصونة من اي تطاول عليها.

كما ان العلماء احتاطوا للمساحة الظنية كثيرا لتقليل خطر الذاتية الى الحد الممكن بعد ان لم يكن مناص من سلوك سبيل الاجتهاد فهو حالة طبيعية لتفسير اي قانون او نص.

ومن هنا جاء علم اصول الفقه بقواعده الدقيقة التي تضبط العملية الاجتهادية من خلال:

أ – بحوث الادلة المحرزة للواقع الشرعي الشاملة:

للدليل الشرعي اللفظي وبحوثه المفصلة عن الوضع، والصيغ اللفظية، والدلالات وحجية الظهور وتطبيقاتها.

ثم البحث عن الادلة العقلية والعلاقات القائمة بين الاحكام في نفسها، ومع موضوعاتها ومتعلقاتها ومقدماتها.

ب – بحوث الاصول الشرعية المطروحة لحل الموقف عند غياب الدليل المحرز للواقع بما تشمله من بحث عن منجزية العلم الاجمالي، والاستصحاب.

ج – بحوث تعارض الادلة وهي بحوث غنية مفصلة.

وبعد مرحلة اصول الفقه تأتي البحوث الفقهية المنضبطة بضوابطها الدقيقة.

وقد اضاف بعض العلماء بحق موضوع الاعتناء بالمقاصد الشرعية التي علمت من الشريعة لما لها من دخل في عملية الاستنباط.

ويمكن ان نضيف الى ذلك مسألة ملاحظة الصفات الاسلامية العامة المسلمة للاسلام من قبل:

الواقعية والفطرية، والتوازن، والشمول، والخلود، والخاتمية ، والوسطية، والترابط، والعالمية وامثالها.

وعلى اي حال؛ فانه لم يبق مجال للتقليل من دور الاجتهاد في عملية معرفة الشريعة الاسلامية وتطبيقها.

نشوء المذاهب الاسلامية

ومن الواضح انه لم يكن هناك شديد حاجة للاجتهاد في عصر الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ان كانت الاحكام والمفاهيم تؤخذ مباشرة منه، وربما اجتهد بعض الصحابة فاقرهم الرسول على ذلك.[١]

وكان الاختلاف بسيطا وعندما اتسعت الرقعة الاسلامية نزلت آية النفر التي قررت واقعا وشرعت اساسا للاجتهاد وحجية خبر الواحد فقال تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون).[٢]

ولكن وتيرة الاجتهاد ارتفعت بطبيعة الحال بعد وفاة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وهكذا استمرت بشكل اشد في عصر التابعين الا ان المذاهب لم تظهر بشكل واضح محدد المعالم الا بعد هذا العصر.

ويرى الاستاذ السياس ان العالم الاسلامي شهد منذ اوائل القرن الثاني وحتى

---

١ – كما في حديث معاذ عندما بعثه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى اليمن وقال له: بما تقضي اذا لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله قال معاذ (اجتهد رايي ولا آلو). وان ناقش بعض العلماء في ذلك (راجع اصول المظفر ج ٣ ص ١٦٦).

٢ – التوبة ١٢٣ .

منتصف القرن الرابع ١٣٨ مدرسة ومذهبا فقهيا، حتى ان الكثير من البلدان كان يمتلك مذهبا خاصا به[١] ، في حين ذكر الاستاذ اسد حيدر انها كانت تزيد على الخمسين[٢].

وكانت هذه المذاهب التي ظهرت بعد طبقة التابعين كما يرى بعض العلماء مذاهب فردية لم تتبن من قبل اتباع اصحابها، ولذلك انقرضت بانقراض اتباعها، واخرى جماعية نضجت في ظل ما دونه اصحابها واتباعهم في مجموعات متكاملة.[٣]

ومن المذاهب البائدة.

١ ـ مذهب الحسن البصري (٢٣ ـ ١١٠هـ)

٢ ـ مذهب ابن ابي ليلى (٧٤ ـ ١٤٨هـ)

٣ ـ مذهب الاوزاعي (٨٨ ـ ١٥٧ هـ)

٤ ـ مذهب سفيان الثوري (٩٧ ـ ١٦١هـ)

٥ ـ مذهب الليث بن سعد (توفي عام ١٧٥هـ)

٦ ـ مذهب ابراهيم بن خالد الكلبي (توفي عام ٢٤٠هـ)

٧ ـ مذهب ابن حزم داوود بن علي الاصبهاني الظاهري (٢٠٢ـ٢٧٠هـ)

٨ ـ مذهب محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ـ ٣١٠هـ)

٩ ـ مذهب سليمان بن مهران الاعمش (توفي عام ١٤٨هـ)

١٠ ـ مذهب عامر بن شرحبيل الشعبي (توفي عام ١٠٥هـ)

وغيرهم كثير.

---

١ – تاريخ الفقه الاسلامي ص ٨٦.

٢ – الامام الصادق والمذاهب الاربعة ج ١ ص ١٦٠.

٣ – طبقات الفقهاء: القسم الثاني من المقدمة ص. ٥٧.

اما المذاهب التي استمرت مع الزمن وحتى اليوم فهي:

١ ـ المذهب الامامي الاثنا عشري وقد وسع معارفه الامام الباقر والامام الصادق من اهل البيت(عليهما السلام).

٢ ـ المذهب الزيدي.

٣ ـ المذهب الحنفي.

٤ ـ المذهب الشافعي.

٥ ـ المذهب المالكي.

٦ ـ المذهب الحنبلي

٧ ـ المذهب الاباضي.

ولسنا في صدد البحث عن مقدمات نشوء المذاهب ولا عن عوامل الانقراض او الانتشار، وهي عوامل علمية وموضوعية ذكرها العلماء عند البحث عن عوامل الاختلاف.

فذكر ابن رشد[1] ما يرتبط بتنقيح صغريات حجية الظهور او حجية القياس واضاف اليها السيد الحكيم [2] الخلاف في الاصول ومباني الاستنباط ويمكن ان نضيف اليه الخلاف في مناهج الاستدلال ومراحله.

وبالاضافة الى هذه العوامل الموضوعية يمكن تصور عوامل معرفية ذاتية من قبيل سعة المعلومات وضيقها، وعوامل نفسية وفردية كمدى القدرة على التحليل الذهني وكذلك لايمكن ان نغفل دور العوامل السياسية والتاريخية والمصلحية والاجتماعية وغيرها ، الا ان الاهم من ذلك في بحثنا هذا هو ذكر النقاط التالية:

---

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – المقدمة – .

٢ – اصول الفقه المقارن ص ١٩ .

اولا : لقد كان ظهور المذاهب تعبيرا عن تطور في العقلية الاسلامية سدا لفراغ غياب الرسول الاعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) وانقطاع الوحي من جهة، وتوسع الحاجات، وكثرة الحوادث، وتعقد المجتمعات من جهة اخرى، وربما لتراكم المعارف الفقهية وانطراح الفروع المتصورة من جهة ثالثة. فهي اذن حالة طبيعية صحية حضارية.

ثانيا: وهذه المذاهب تشكل ثروة فكرية غنية للحضارة الاسلامية لايستهان بها، كما تمنح الحاكم الاسلامي كما الفرد المسلم مساحة للاختيار الافضل في مجال عملية تطبيق الشريعة في الحياة الفردية (خصوصا اذا لم يتعين تقليد الاعلم) والاجتماعية باعتبار ان الرأي الذي ينتج عن عملية اسلامية معترف بها وهي الاجتهاد تصح نسبته الى الاسلام، وحينئذ ينفتح امام الحاكم الشرعي مجال واسع للمناورة وانتخاب الاصلح من الآراء مما يحقق المصالح (حتى لو لم يتفق الحاكم مع الرأي في اجتهاده الشخصي) بل يمكنه ان يقوم بعملية توفيق وتركيب بين الآراء للوصول الى النظرية والمذهب الاجتماعي الاصلح مما يعبر اصدق تعبير عن المرونة الاسلامية. [1]

ثالثا: هذه المذاهب _ كما قلنا _ شكلت غنى للحياة الاسلامية وحالة طبيعية كان الوصول اليها متوقعا، الا ان الذي حول هذه الظاهرة الطبيعية الى ظاهرة سلبية على المسيرة الاسلامية هو ما نسميه بالتحول الى الطائفية الضيقة، حيث سعت هذه الروح الطائفية للابتعاد عن الحوار الذي دعى اليه القرآن الكريم،

---

١ – وهذه بحوث علمية قمنا بطرحها في مجامع فقهية رفيعة المستوى ونشرناها من قبل ولاداعي هنا للتفصيل (تراجع تقريرات المؤلف عن بحوث مجمع الفقه الاسلامي وقد بلغت لحد الآن اربعة مجلدات).

ونسيان حالة التسامح و [illegible]راة الاسلامية، والخوض في جـــدال عقـــيم في بعـــض الاحيان وممقوت اخلاقيا. ورب[illegible]ا نشهد فترات مريعة واسالـ[illegible]لامية مـــن التكفير والتفسيق والتبديع ـ كما يعبر الشيخ القرضاوي[1] مما ادى [illegible] ذلـــك الى نزاع عريض سالت على اثره انهار من الدماء والدموع، مما مزق الامة وا[illegible]نا عـــن موقعها الحضاري المطلوب.[2]

ومن هنا فنحن ندعو بجد لاعادة الحالة المذهبية الى وضعها الطبيعي عبر اشـــاعة روح الحوار الاسلامي البناء، والتآلف القلبي، والبحث عن المساحات المـــشتركة، وهو ما نعبر عنه بـــ(حركة التقريب بين المذاهب الاسلامية).

حركة التقريب بين المذاهب الاسلامية

ان ما اطلق عليه اسم (حركة التقريب) في العقود الاخيرة يمتلك جذورا تمتد الى اقدم العصور الاسلامية لانها تستمد اصالتها وحيويتها من اصول الشريعة الغـــراء، وتتوضح ضرورتها كلما اتسع نطاق مسؤولية هذه الامة في صنع الحضارة الانسانية او الاسهام الفاعل فيها على الاقل.

وقد نجحت في الفترة الاخيرة في التحول الى استراتيجية فاعلة.

لقد وضع علماء وشخصيات كبيرة في اواخر الاربعينات من القـــرن المـــيلادي الماضي اللبنات الاولى لهذه الحركة المباركة وجاهدوا حقاً في تبيين معالمها وكتبـــوا العديد من المقالات لترسيخها في النفوس ، بعد ان اصّلوها وبينوا جذورها الشرعية وضرورتها المتنامية.

---

١ – مجلة رسالة التقريب العدد ٣٦ ص ٢١٠.

٢ – راجع كتاب قصة الطوائف للانصاري ص ١٥٥ ـ فما بعد.

ونحن سعداء حقاً اذ نجد هذه البذرة قد نمت وتحولت الى شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها.

الاسس

اننا نعتقد ان الايمان بمسألة (التقريب) يتأتى بكل منطقية اذا لاحظنا الاسس التالية التي تؤمن بها كل المذاهب الاسلامية دون استثناء وهي:

اولا: الايمان باصول الاسلام العقائدية الكبرى وهي: التوحيد الالهي (في الذات والصفات والفعل والعبادة) وبالنبوة الخاتمة لرسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) والقرآن الكريم الذي جاء به ومافيه ، والمعاد يوم القيامة.

ثانياً: الالتزام الكامل بكل ضروريات الاسلام واركانه من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها.

ثالثاً: الالتزام الكامل بان الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المصدران الاساسيان لمعرفة راي الاسلام في شتى الامور: المفاهيم (عن الكون والحياة والانسان: ماضيه وحاضره ومستقبله في الحياتين)، والاحكام والشريعة التي تنظم حياته وسلوكه الفردي والاجتماعي. اما الاصول والمصادر الاخرى كالعقل والقياس والاجماع وامثالها فهي لا تملك اية حجية الا اذا استندت الى ذينك المصدرين الكريمين واستمدت مصدريتها منهما.

فاذا ثبت عدم الاستناد في الاصل اليهما فضلا عما اذا ثبتت مخالفة الرأي او المنقول عنهم للكتاب والسنة فانهما يرفضان لامحالة.

وقد صرح ائمة المذاهب جميعا بهذه الحقيقة بوضوح وانهم يستقون من هذين المصدرين لاغير.

فقد وردت روايات كثيرة عن اهل البيت(عليهم السلام) تؤكد ذلك من قبيل قول الامام الصادق:

(كل شيء مردود الى الكتاب والسنة) [١]

ويقول الامام مالك بن انس: «انما انا بشر اصيب واخطىء فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة»[٢]. ويصرح الشافعي بما يقرب من هذا. [٣]

رابعاً: الالتزام بان الاسلام سمح لعملية الاجتهاد باعتبارها عملية (بذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي من مصادره) ان تكون هي الموصلة لمعرفة الاسلام. كما انها تلعب دورها في تأكيد مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب التطورات الحياتية طبقاً لمعايير وضوابط معينة. وهذا يعني بالضرورة امكان ايجاد الصلة بين مختلف النتائج التي ادى اليها الاجتهاد، وبين الاسلام حتى لو كانت مختلفة ومتضادة فيما بينها وذلك لاختلاف الافهام وزوايا النظر والقناعات (وهو مايدرس في العلوم الاسلامية تحت عنوان: اسباب الخلاف).

واننا نرى ان الاسلام اذ سمح بذلك فلانه دين واقعي فطري فلا طريق لمعرفة اية شريعة ممتدة على مدى العصور ينقطع وحيها وتموت معصومها الا طريق الاجتهاد رغم ان هذا الطريق يبتلى احياناً بالذاتية ويفرز آراء متخالفة قد لا يطابق بعضها واقع المراد الاسلامي في علم الله تعالى.

كما اننا نجد ان هذا الاسلوب المنطقي يعم استنباط كل الامور كالعقائد، والمفاهيم (وهي تصورات تقوم على اساس العقائد من جهة وتتصل بالواقع مباشرة

---

١ – وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٧٩ وهناك الكثير مما يشابهه.

٢ – جلاء العينين للآلوسي نقلا عن الشيخ ابن تيمية ص ١٠٧.

٣ – نفس المصدر، ص ١٠٧.

من جهة اخرى. من قبيل مفهوم الخلافة الانسانية لله تعالى) والاحكام بل وحتى المواقف الاسلامية من بعض القوانين الطبيعية.

خامساً: ان مبدأ (الوحدة الاسلامية) يعبر عن خصيصة مهمة من خصائص هذه الامة المباركة، وبدونها لا يمكن لها ان تدعي اكتمال هويتها. وقد وضع الاسلام خطة متكاملة لتحقيق هذه الوحدة بانياً لها على اساس الاعتصام بحبل الله المتين (وهو كل سبيل معصوم يوصل الى الله) ومؤكداً على وحدة الاصل والخلق ووحدة الهدف ووحدة الشريعة والمسير، داعيا اياها للدخول المجموعي في اطار التسليم الكامل لله ونفي خطوات الشيطان، ومذكرا بآثار الوحدة، وغارساً الاخلاقية وعناصر التضحية بالمصالح الضيقة في سبيل الهدف العام، حاذفا كل المعايير الممزقة كاللغة والقومية والوطن والعشيرة واللون، مركزاً على المعايير الانسانية كالعلم والتقوى والجهاد، ومؤكدا على لزوم تحري نقاط اللقاء وداعيا الى استخدام المنطق السليم؛ منطق الحوار الهادئ الموضوعي، الى ما هنالك من عناصر آثرنا الا نذكرها ولا نستشهد لها لوضوحها ولئلا يطول بنا المقام.

ان الايمان بهذا المبدأ له مقتضياته التي سنشير اليها ان شاء الله تعالى فيما بعد ولكنه يعد من ركائز حركة التقريب.

سادساً: مبدأ الاخوة الاسلامية: وهو جزء من الخطة التي اشرنا اليها اعلاه ولكنا آثرنا التركيز عليه لانه اهم جزء، ولانه ينظم مجمل العلاقات الاجتماعية في الاسلام، ولاننا نعتقد ان آثاره لا تقتصر على الجوانب الاخلاقية فحسب بل تتعداها الى الجوانب التشريعية، وتترك أثرها الكامل على عملية الاجتهاد نفسها، لكي لا نشهد في هذه الساحة احكاما تتناقض معه.

هذه الاسس الخمسة هي اهم مايمكن ان تبتني عليه حركة التقريب فيكاد التصديق بالاسس يؤدي بشكل منطقي عفوي للايمان بهذه الحركة.

ومن هنا فنحن نعتقد ان التقريب لا يقتصر على الجوانب الاخلاقية او الجوانب الشعارية، ولا يتحدد بالجوانب التشريعية ايضا، بل يعبرها الى مختلف الجوانب الفكرية والحضارية. وينبغي ان تشترك فيه كل النخبة المفكرة الفقهية والفكرية، بل يجب بشكل كامل وربما بشكل اولى ان تعبر النخبة الى الجماهير، فيبدأ تثقيفها بثقافة التقريب. لأن الاسلام ان كان يسمح بالاختلاف الفكري غير المخرب والطبيعي فانه لا يسمح مطلقا بأدنى خلاف في الموقف العملي من القضايا المصيرية الداخلية والخارجية، ولذلك يعتبر الراد على الحاكم الشرعي (وهو الجهة التي يفترض بها ان تكون الموحدة للموقف العملي للامة) راداً على الله بعد ان اقترنت طاعته بطاعة الله ورسوله.

المبادئ والقيم التي ينبغي ان يلتزم بها التقريبيون

وبناء على تلك الاسس وتبعاً لما أعلنه العلماء والدعاة التقريبيون، فاننا نقدر للقيم التالية معتبرين اياها خطوطا عامة للسياسات التي ينبغي ان يراعيها الخط التقريبي ليحقق اهدافه المرجوة:

الاول: التعاون في ما اتفقنا عليه

والمتفق عليه في مختلف المجالات كثير جدا. فللمذاهب الإسلامية مساحات مشتركة كثيرة سواء كانت في الاصول العقائدية او في المجالات التشريعية (والتي

يصل بها بعض العلماء الى اكثر من ٩٠٪ من المساحة العامة) او في المجالات الاخلاقية حيث التوافق يكاد يكون كاملاً، وكذلك في مجال المفاهيم والثقافة الاسلامية وحتى في المسيرة التاريخية والحضارية طبعا في مفاصلها الرئيسية رغم الاختلاف في تقييم المواقف المعينة. اما المواقف العملية فهم يتفقون جميعا على لزوم توحيدها عبر التكاتف والتكافل الاجتماعي وعبر وحدة القرار الاجتماعي الذي تتكفله جهة ولاة الامور الشرعيين. ولاريب ان التعاون في المشتركات الفكرية يعني التعاضد في تركيزها في الاذهان، وتجنب كل مايؤدي الى نقضها، وبالتالي تعميقها في مجمل المسيرة. اما التعاون في المجالات المرتبطة بالسلوك الفردي والاجتماعي والحضاري فواضح وتنضوي تحته المجالات الحياتية المختلفة من قبيل:

تطبيق الشريعة الاسلامية، تعظيم الشعائر الالهية كالجمعة والحج، وتحقيق خصائص الامة الاسلامية كالوحدة وهكذا.

وهنا نشير الى ان حركة التقريب يجب ان تبذل قصارى جهدها لاكتشاف المساحات المشتركة هذه وتوعية الجماهير واحيانا نضطر الى توعية النخبة ايضا بها ، كما تعمل على توسعة نطاق هذا الجانب المشترك عبر الاشارة مثلا الى كون النزاع والخلاف لفظياً لا جوهريا، او عبر التوعية باسلوب ثالث يشترك فيه الطرفان المختلفان.

الثاني: التعذير عند الاختلاف

فمادمنا نؤمن بانفتاح باب الاجتهاد، وهي الحالة الطبيعية التي لا يمكن اغلاقها بقرار ، ومادامت اسباب اختلاف النتائج الاجتهادية قائمة وطبيعية، فمعنى ذلك

الرضا باختلاف الآراء والفتاوى ومن الجدير بالذكر هنا اننا لا نجد نهيا اسلاميا عن الاختلاف في الاراء وانما ينصب النهي على التنازع العملي المذهب للقوة، والتفرق في الدين والتحزب الممزق وامثال ذلك. وهذا يعبر عن عقلانية الاسلام ومنطقيته.

وعليه فيجب ان يوطن الفرد المسلم عالماً او متعلماً، مجتهداً كان او مقلداً على تحمل حالة المخالفة في الراي وعدم اللجوء الى اساليب التهويل والتسقيط وامثالها. وحينئذ يكون الخلاف اخوياً ووداً (لا يفسد للود قضية).

ونشير هنا الى ورودنصوص كثيرة تدعو المؤمن للصبر والمداراة وسعة الصدر ويمكن عكسها على واقعنا الحالي. ونحن نذكر هنا هذا النص عن الامام الصادق(عليه السلام) حيث جرى ذكر قوم فقال الراوي: انا لنبرأ منهم، انهم لا يقولون مانقول، فقال الامام: يتولّونا ولا يقولون ماتقولون، تبرأون منهم؟ قلت: نعم قال: هو ذا عندنا ماليس عندكم فينبغي لنا ان نبرأ منكم – الى ان قال – فتولوهم ولا تبرأوا منهم: ان من المسلمين من له سهم، ومنهم من له سهمان.... فليس ينبغي ان يحمل صاحب السهم على ماعليه صاحب السهمين...«[1].

وتعامل أئمة المذاهب فيما بينهم مثال رائع على هذه الحقيقة. وسيطول بنا الحديث لو تعرضنا لما يرويه التاريخ عن ذلك[2].

كما اننا نجد هؤلاء الامة لايسدون باب الاجتهاد على غيرهم بل يحرّمون اتباع رأيهم لو ثبت لدى احدٍ دليل على خلافه.

وسنكتفي بذكر الاقوال التالية:

---

١ – وسائل الشيعة طبعة مؤسسة اهل البيت(ع) ج ١٦، ص ١٦٠ .

٢ – يراجع بحث الشيخ واعظ زاده حول الموضوع في كتابه (دراسات وبحوث) ج ١ ، ص ٥٤٥.

عن الامام مالك بن انس:

«انما انا بشر اصيب واخطىء فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة».

ويقول الامام الشافعي:

«اذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط».

ويقول الامام ابو حنيفة:

«هذا رأيي وهذا احسن ما رأيت فمن جاء براي غير هذا قبلناه ، حرام علـى من لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي».

ويقول الامام احمد بن حنبل:

«من ضيق علم الرجال ان يقلدوا الرجال».

وهذا بالضبط ما اكد عليه العلماء الكبار بعد ذلك.[1]

الثالث: تجنب التكفير والتفسيق والاتهام بالابتداع

ونحن نعتبر مسألة التكفير من المصائب التي ابتلي بها تاريخنا فـرغم النـصوص الشريفة التي تحدد المسلم من جهة وتمنع من التكفير للمسلم من جهـة اخـرى[2] لاحظنا سريان هذه الحالة التي حجرت على العقل اي ابداع او مخالفة حـتى اننـا شاهدنا من يؤلف كتاباً ويرى ان مخالفة حرف واحد فيه تؤدي الى الكفر وهذا امر غريب[3].

---

١ – وهناك الكثير من الاقوال نقلت في الكتب المتنوعة منها كتاب (جلاء العينين) للآلوسي ص ١٠٧ و (تلبيس ابليس) لابن الجوزي ومن الكتب المتاخرة (الامام الـصادق والمـذاهب الاربعـة) ج ١ ص ١٧٥.

٢ – يمكن مراجعة احاديث كتاب (الايمان) في الصحاح وكتب الحديث مثل (جامع الاصول) لابن الاثير الجزري الجزء الاول .

٣ – الشواهد لدينا مسجلة ولا نرغب في عرضها .

ومن هنا فنحن ندعو الى التحول بالمسألة من (الايمـــان والكفـــر) الى مرحلـــة (الصواب والخطأ) متحلين في ذلك بروح القرآن التي تدعو الى الموضوعية حـــتى في النقاش مع الكفار الحقيقيين حينما يخاطب الرسول ان يقول لهم **(وانـــا او ايـــاكم لعلى هدى او في ضلال مبين)** [1].

الرابع: عدم المؤاخذة بلوازم الرأي

من المنطقي ان يحاسب الانسان على رايه، ويناقش بكل دقة وانـــاة. الا اننـــا اعتدنا على مناقشات تبتني على لوازم الآراء، وبالتالي يأتي التكفير والاتهام بالابتداع في حين ان صاحب الراي قد لا يقبل تلك الملازمة. وكمثال على ذلك نجد البعض ممن يؤمنون بمسألة التحسين والتقبيح العقليين يصفون من لا يقبلون بهما بانه أمـــر يغلق باب الايمان بصدق النبي استنادا الى أن مايدفع احتمال كـــذب الـــنبي الآتي بالمعجزة هو حكم العقل بقبح اجراء المعجزة على يد الكاذب عقلاً ، فاذا فرضـــنا عدم وجود اي تقبيح عقلي فمعنى ذلك اننا اغلقنا باب الايمان بالنبوة، وهكذا يقال بالنسبة لمسألة طاعة الله تعالى فان الملزم لنا باطاعته تعالى هو العقل لاغير.

وعلى هذا الغرار نجد البعض الآخر يتهم القائلين بالتوســـل، او الـــشفاعة، او القسم بغير الله بالشرك لانه لازم لهذا القول وهلم جرا.

ان المناقشة العلمية الهادئة امرٌ مطلوب. ولسنا مع اغلاق باب البحث الكلامـــي مطلقا بل المنطق يقتضي فتحه، ولكننا ندعو للمناقشة المنطقية فلا ننسب للآخـــر مالم يلتزم به، ومادام لا يؤمن بالملازمة بين رايه والراي الآخر فاننـــا نلـــتمس لـــه العذر. وبهذا نستطيع ان نغلق بابا واسعا من الاتهامات المزرقة.

---

١ – سبا: ٢٤ .

الخامس: التعامل باحترام عند الحوار

ذلك اننا نعلم ان الحوار هو المنطق الانساني السليم في نقل الفكر الى الآخرين، وان القرآن الكريم طرح نظرية رائعة للحوار المطلوب تناولت مقدمات الحوار وظروفه واهدافه ولغته بشكل لا مثيل له، وكان مما تناوله مسألة الاستماع للآراء واتباع احسنها، ومسأله عدم التجريح حتى ان الآية الشريفة تقول (**قل لا تسألون عما اجرمنا ولا نسأل عما تعملون**)[1]، في مجال توجيه حوار الرسول مع غير المؤمنين بالاسلام وابعاده عن مسألة اثارة حزازات الماضي والاتهامات المتبادلة فيه والتوجه لمنطقية الحوار نفسه، وهي تراعي حتى التعبير فلم تقل ولا نسأل عما تجرمون ، احتراما للطرف الآخر مع ان السياق اللفظي كان يتناسب معه. فكيف بنا ونحن نتحاور كمسلمين متفقين على المبادئ التي اشرنا اليها في اشارتنا لأسس عملية التقريب.

هذا وقد جاء في الحديث (بحسب امرئٍ من الشر ان يحقر اخاه المسلم).[2]

السادس: تجنب الاساءة لمقدسات الآخرين

والحقيقة هي ان هذا الامر يتبع المبدأ السابق بل هو في الواقع اولى منه، لأنه يخلق جواً عاطفيا معاكساً، ويفقد الحوار توازنه المطلوب. وقد راينا القرآن ينهى عن هذه الحالة فيقول تعالى (**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما**

---

١ - سبأ: ٢٥ .

٢ - رواه مسلم عن ابي هريرة في حديث مطول.

كانوا يعملون) [١]. بهذه الروح الانسانية يوجه الله تعالى المؤمنين في تعاملهم بعد ان يوضح لهم وظائفهم الدعوية لا التحميلية وفرض الراي على الآخرين حتى لو كانوا مشركين **(ولو شاء الله ما اشركوا و ما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل)** [٢].

والنصوص الاسلامية في النهي عن السب واللعن معروفة. فاذا كان هذا هو الحال مع المشركين ، فكيف يكون الامر والحال ان المفروض هو الحوار بين مسلمين اخوين يعملان لهدف واحد ، ويشعر كل منهما بالام الآخر وآماله فان الموقف لا يتحمل مطلقاً احتمال الاهانة ، وخصوصاً للأمور التي يؤمن الآخر بقدسيتها لا رتباطها بمعتقداته الاصيلة.

السابع: الحرية في اختيار المذهب

ذلك اننا بعد ان اعتبرنا المذاهب نتيجة اجتهادات سمح بها الاسلام، علينا ان نعدها سبلاً مطروحة للايصال الى مرضاة الله تعالى. وحين تختلف فان من الطبيعي ان يدرس المسلم هذه المذاهب وينتخب الافضل منها وفق معاييره التي يؤمن بها، والتي يشخص من خلالها انه ابرأ ذمته امام الله وادى امانته وعهده. وحينئذ فليس لأحد ان يلومه على اختياره حتى ولو لم يرتح لهذا الاختيار. كما أنه لا معنى لاجبار احد على اختيار مذهب ما ، لأن ذلك مما يرتبط بالقناعات الايمانية ، وهي امر لا يمكن الوصول اليه الا بالدليل والبرهان.

وهنا أؤكد ان لكل مذهب الحق في توضيح ارائه ودعمها دونما تعد على

---

١ – الانعام: ١٠٨.

٢ – الانعام: ١٠٧.

الآخرين او تهويل او تجريح ، فلا ندعو الى اغلاق باب البحث المنطقي السليم في العقيدة او الفقه او التاريخ ، وانما نرفض محاولات الاستغلال السيىء، والاستضعاف ، والجدال العقيم، وفرض الراي وامثال ذلك.

ونحن نعتقد ان ماجرى من تعد خلال تاريخنا الطويل ناشيء من عدم الالتزام بقواعد الحوار المطلوبة، ونسيان حقيقة ان جميع المذاهب تعمل لاعلاء كلمة الاسلام وفق تصورها عن هذه الكلمة.

دور العلماء والمفكرين في عملية التقريب

لاشك ان العبء الاكبر من العملية يقع على عاتق هؤلاء في مجال التقريب، ذلك لأنهم من جهة ورثة الانبياء وحملة الدعوة وبناة الجيل، وهم من جهه آخرى اعلم بالاسس التي يعتمدها التقريب ، واكثر اثرا في توحيد الصفوف وتحقيق خصائص الامة.

واذا اردنا ان نقترح باختصار الادوار التي يجب ان يقوموا بها اقترحنا مايلي:

١- تعميق المنهج الوسطي في فهم الشريعة.

٢- تعميم منطق الحوار الاسلامي الاسلامي.

٣- اعادة الدور النشط لعلم اصول الفقه في عملية الاستنباط.

٤- مراعاة مقاصد الشريعة وخصائص الاسلام في هذه العملية وعند تحويل الفقه الاسلامي الى قوانين تطبيقية.

٥- العمل على احياء علم المقارنات او الخلاف الايجابي.

٦- الاهتمام الشديد بمجامع الاجتهاد الجماعي كمجمع الفقه الاسلامي.

٧- الاهتمام بفقه النظريات ونعني به اكتشاف المذهب الاسلامي في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية وهو امر يختلف عن الاستنباط الفقهي الجزئي وهذا الفقه يساعدنا كثيرا في اكتشاف الفروق بين الرؤية الاسلامية ورؤية باقي المذاهب الوضعية كما يقدم لولي الامر الحلول العملية ليختار منها ما هو الاصلح في التطبيق.

٨- العمل على تصميم مبدأ الرجوع لأهل الخبرة في الدين وحذف التطفل والاستحسانات العفوية والقراءات الحديثة وامثال ذلك.

٩- ضرورة التعمق في اسس حركة التقريب وقيمها، وتأصيلها في نفوسهم وعكسها في بحوثهم ودراساتهم وكتاباتهم، بل واخذها بعين الاعتبار في استنباطاتهم الفقهية والفكرية وملاحظتها كأصل توجيهي ومصلحة مرسلة مهمة تقدم في مجال التزاحم على الاحكام الاقل اهمية بمقتضى قواعد التزاحم المعروفة في اصول الفقه. ومن هنا فقد دعونا في بعض المؤتمرات الدولية الى دعم حركة (التقريب الفقهي) ومحاولة التركيز على تقريب الاراء الفقهية وكثيرا ما نجد ان بعض النزاعات الفقهية بعد التأمل فيها تحول الى خلافات لفظية ناتجة عن اختلاف زوايا النظر او اختلاف في المصطلحات، كما نجد الامر كذلك في بعض البحوث الاصولية كالبحث عن القياس احياناً والاستحسان وسد الذرائع وامثالها. وهو اتجاه نلاحظه في بعض الكتب الاصولية من قبيل (اصول الفقه) للمرحوم العلامة الشيخ محمد رضا المظفر والمرحوم العلامة السيد محمد تقي الحكيم وقد وفقنا الله للتتلمذ على يديهما.

وهنا لابد ان اشير الى كثير من الكتابات المغرقة في تعميق الخلاف واعطائه ابعاداً متخيلة توحي للقارئ ان اللقاء مستحيل، وان الخلاف يستشري في كل

المجالات ، بحيث لا معنى لتصور اية عملية تقريب بينها. واني لا ظن انها كتابات تجافي الحقيقة وتتناسى وحدة المنابع ووحدة الاساليب والملاكات ووحدة الهدف.

١٠- العمل المنسق على توعية الامة والانتقال بثقافة التقريب الى المستوى الجماهيري فلا يشعر الفرد المسلم تجاه الآخر الا بشعور الاخوة الصادقة والتعاون رغم الاختلاف المذهبي، وتتسع الصدور للممارسات والتعددية المذهبية، وتنتفي المشاحنات العاطفية والترسبات التاريخية والموروثة التي خلفت وراءها صوراً لا تطاق دونما مبرر، فالاختلاف في حكم شرعي، والتفاوت في تقويم موقف تاريخي، والافتراق في سلوك اجتماعي: كلها امور يمكن تبريرها وتحملها مادامت في الدائرة الاسلامية العامة وناتجة من الاختلاف في الاجتهاد. نعم اذا خرج السلوك في راي المجتهدين جميعا عن الدائرة تم العمل على نفيه بافضل اسلوب.

١١- السعي المشترك المتظافر لاتخاذ المواقف الوحدوية النموذجية في كل القضايا المصيرية من قبيل:

أ – تطبيق الشريعة الاسلامية.

ب – تحقيق نظام السيادة الشعبية في الاطار الديني.

حـ – مواجهة العدو وخططه في محو وجود الامة وهويتها.

د – صيانة وحدة الامة ونبذ التفرقة.

هـ – تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

١٢- تشجيع ايجاد المؤسسات التقريبية من قبيل

أ- اقسام الدراسات التقريبية المقارنة

ب – النوادي الاجتماعية المشتركة

حـــ – المعسكرات التقريبية في مختلف الشؤون

د – ايجاد جماعات التقريب في شتى اماكن تواجد المسلمين

اما المراكز بل والحكومات الاسلامية فيمكنها ان تقوم بدور هام في هذا المجـــال من خلال تشجيع حركة التقريب واقامة المؤتمرات وتنفيذ المـــشروعات واعتمـــاد الاعلام المسؤول ونفي مظاهر التفرقة وعناصرها ونشر ثقافة التـــسامح المـــذهبي وامثال ذلك.

بيان صادر عن المؤتمر الاسلامي الدولي

المملكة الأردنية الهاشمية . عمّان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) (النساء:١)

بيان صادر عن المؤتمر الاسلامي الدولي الذي عقد في عمّان، عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية، تحت عنوان (حقيقة الاسلام ودوره في المجتمع المعاصر)، في المدة ٢٧ – ٢٩ جمادى الاولى ١٤٢٦ هـ / ٤ – ٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م.

اننا، نحن الموقعين أدناه، نعرب عن توافقنا على ما يرد تالياً، وإقرارنا به:

(١) إن كل من يتبع احد المذاهب الاربعة من اهل السنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الاباضي، والمذهب الظاهري، فهو مسلم ولايجوز تكفيره. و يحرم دمه وعرضه وماله. وأيضا، ووفقاً لما جاء في فتوى فضيلة شيخ الازهر، لايجوز تكفير أصحاب العقيدة الاشعرية، ومن يمارس التصوف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير اصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة أخرى من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الايمان، وتحترم أركان الاسلام، ولا تنكر معلوما من الدين بالضرورة.

(٢) ان ما يجمع بين المذاهب اكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فاصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادىء الاساسية للاسلام. فكلهم يؤمنون بالله

سبحانه وتعالى، واحداً أحداً، وبأن القرآن الكريم كلام الله المنزل، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبيا ورسولا للبشرية كافة. وكلهم متفقون على أركان الاسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى اركان الايمان: الايمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره. واختلاف العلماء من اتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وليس في الاصول، وهو رحمة. وقديما قيل ان اختلاف العلماء في الرأي امر جيد.

(٣) إن الاعتراف بالمذاهب في الاسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لاحد ان يتصدى للافتاء دون مؤهلات شخصية معينة يحددها كل مذهب، ولايجوز الافتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولايجوز لاحد ان يدعي الاجتهاد ويستحدث مذهباً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقر من مذاهبها.

(٤) إن لب موضوع رسالة عمان التي صدرت في ليلة القدر المباركة من عام ١٤٢٥ للهجرة وقرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب والتاكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

(٥) إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التاكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الاخوة التي تجمعهم على التحاب في الله وألا يتركوا مجالا للفتنة وللتدخل بينهم.

فالله سبحانه يقول:

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

(الحجرات: ١٠)

والحمد لله وحده.

اسماء

الشخصيات والعلماء

الذين ايدوا الفتوى

قائمة بأسماء السادة الموقعين في المؤتمر الاسلامي الدولي

حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر*

جمهورية أذربيجان

١- سماحة شيخ الاسلام الله شكور بن همت باشازادة / رئيس إدارة مسلمي القفقاز

المملكة الأردنية الهاشمية

٢- صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد/ المبعوث الشخصي والمستشار الخاص لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم، رئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

٣ - سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي / مستشار جلالة الملك للشؤون الاسلامية، قاضي القضاة

٤ - معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي / وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

---

* رتبت اسماء الدول المشاركة حسب الترتيب الهجائي.

٥ – سماحة الأستاذ الدكتور أحمد هليل / مستشار جلالة الملك / إمام الحضرة الهاشمية

٦ – سماحة الشيخ سعيد الحجاوي / المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية

٧ – معالي السيد عقل بلتاجي / مستشار جلالة الملك

٨ – معالي الأستاذ الدكتور خالد طوقان/وزير التربية والتعليم/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

٩– معالي الأستاذ الدكتور خالد الكركي / نائب رئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي/ رئيس جامعة جرش الاهلية

١٠– سماحة الشيخ سالم الفلاحات / المراقب العام للاخوان المسلمين

١١– سماحة الاستاذ الدكتور الشيخ عبدالعزيز الخياط/ وزير الاوقاف سابقاً

١٢– سماحة الدكتور الشيخ نوح القضاة / مفتي القوات المسلحة الاردنية سابقاً

١٣ – معالي الاستاذ الدكتور إسحق الفرحان / رئيس جامعة الزرقاء الاهلية / وزير التربية والتعليم سابقاً

١٤– معالي الاستاذ كامل الشريف / الامين العام للمجلس الاسلامي العالمي للدعوة والاغاثة

١٥ – معالي الدكتور عبداللطيف عربيات / رئيس مجلس النواب سابقا، رئيس مجلس شورى جبهة العمل الإسلامي

١٦ – سماحة العميد عبدالكريم سليم سليمان الخصاونة/ المفتي العام للقوات المسلحة الأردنية

١٧ – عطوفة الاستاذ الدكتور عادل الطويسي / رئيس جامعة آل البيت

١٨ - فضيلة الاستاذ الدكتور يوسف غيظان / عميد كلية الدعوة واصول الدين، جامعة البلقاء التطبيقية

١٩ - فضيلة الشيخ حسن السقاف / مستشار سمو رئيس مجلس امناء مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي، مدير دار الإمام النووي للنشر والتوزيع

٢٠ - سعادة المهندس مروان الفاعوري / رئيس منتدى الوسطية للفكر والثقافة

٢١ - سعادة السيدة نوال الفاعوري / مربية ومفكرة اسلامية

٢٢ - فضيلة الاستاذ الدكتور عبدالناصر ابو البصل/ عميد كلية الشريعة – جامعة اليرموك

٢٣ - عطوفة الاستاذ بلال التل / رئيس تحرير صحيفة اللواء

٢٤ - سعادة الاستاذ الدكتور عزمي طه السيد / كلية الدراسات الفقهية والقانونية – جامعة آل البيت

٢٥- الدكتور راشد سعيد شهوان/ كلية اصول الدين جامعة بلقا التطبيقية

استراليا

٢٦- الشيخ سليم علوان الحسيني/ امين عام دار الفتوى للمجلس الاسلامي الاعلى

جمهورية أفغانستان

٢٧ - سعادة السيد نصير احمد نور / سفير افغانستان في دولة قطر

الجمهورية الالمانية:

٢٨ - سعادة الاستاذ الدكتور مراد هوفمان/ سفير المانيا السابق في المملكة المغربية / مفكر وباحث

٢٩ - فضيلة الشيخ صلاح الدين الجعفراوي / الامين العام المساعد للمجلس العالمي للدعوة الاسلامية

دولة الامارات العربية المتحدة:

٣٠ - سماحة السيد علي بن السيد عبدالرحمن الهاشمي / مستشار سمو رئيس الدولة للشؤون القضائية والدينية

٣١- سماحة الشيخ محمد البناني/ القاضي بالمحكمة الاتحادية العليا

٣٢- الدكتور عبدالسلام محمد دريوش المرزوقي/ قاضي في محكمة دبي

الولايات المتحدة الاميركية:

٣٣- الاستاذ الدكتور سيد حسين نصر/ استاذ الدراسات الاسلامية في جامعة جرج واشنطن

٣٤- فضيلة الشيخ حمزة يوسف/ رئيس مؤسسة الزيتونة

٣٥ - سعادة الدكتور يوسف لومبارد / مفكر اسلامي

٣٦ - فضيلة الشيخ فيصل عبدالرؤوف / امام مسجد نيويورك

٣٧ - سعادة الدكتورة انجريد ماتسون / أستاذة الدراسات الاسلامية - كلية هارتفورد

٣٨ - سعادة الاستاذ الدكتور سليمان عبدالله شلايفر/مدير مركز أدهم للصحافة والتلفزيون/ الجامعة الاميركية — القاهرة

٣٩- فضيلة الدكتور الشيخ نوح حاميم كلر /داعية ومفكر اسلامي ، عضو مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي

٤٠ - سعادة السيد نهاد عوض / مدير عام مجلس العلاقات الاسلامية الاميركية

٤١- سعادة الاستاذ الدكتور جيمس موريس / جامعة اكستر

٤٢- الشيخ عبدالله ادهمي/ داعية ومفكر اسلامي

٤٣- سعادة الدكور يوسف كومباد/ مفكر اسلامي

جمهورية اندونيسيا:

٤٤ - سعادة الدكتورة توتي علوية عبدالله شافعي / رئيسة جامعة الشافعية الاسلامية

٤٥ - سعادة السيد ربحان عبدالوهاب / سفير الجمهورية الاندونيسية الى المملكة الاردنية الهاشمية

٤٦- سعادة الحاج احمد هاشم مزادي / رئيس المجلس المركزي لجمعية نهضة العلماء

٤٧- سعادة السيد محمد رازي منير/مساعد رئيس المجلس المركزي لجمعية نهضة العلماء

٤٨- سعادة السيد محمد اقبال سلم / المؤتمر العالمي للجامعات الاسلامية

جمهورية اوزبكستان:

٤٩ - سماحة الشيخ محمد الصادق محمد يوسف / المفتي العام للجمهورية

٥٠ - سعادة الاستاذ يوسفوف ارتقبيك / مفكر اسلامي

اوكرانيا

٥١- المفتي الشيخ احمد تميم/ مفتي اوكرانيا

جمهورية ايران الاسلامية:

٥٢ - سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري / الامين العام للمجمع العالمي

للتقريب بين المذاهب الاسلامية

٥٣ - سماحة آية الله محمد واعظ زادة الخراساني / الامين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية (سابقا)

٥٤ - سماحة حجة الاسلام والمسلمين الدكتور محمود محمدي عراقي / رئيس رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية في الجمهورية الاسلامية الايرانية

٥٥ - سماحة الاستاذ الدكتور السيد مصطفى محقق داماد/ مدير اكاديمية العلوم، القاضي بوزارة العدل، رئيس مؤسسة التفتيش العام

٥٦ - سعادة الدكتور السيد محمود مرعشي النجفي / رئيس مكتبة آية الله العظمى مرعشي النجفي

٥٧ - سعادة الدكتور محمد علي آذرشب / الأمين العام لجمعية الصداقةالعربية الايرانية

٥٨ - سعادة السيد مرتضى هاشم بور قادي / المدير العام لدائرة العلاقات الدولية / دائرة المعارف الاسلامية الكبرى

٥٩ - فضيلة العلامة الشيخ عباس علي سليماني / مندوب الامام الخامنئي في شرق ايران

٦٠ - سعادة السيد غلام رضا ميرزائي / عضو مجلس الشورى

٦١- سماحة الشيخ محمد شريعتي/مفكر اسلامي

ايطاليا

٦٢- السيد يحيى يالافيتشيني/ نائب رئيس التجمع الديني الاسلامي

جمهورية الباكستان:

٦٣ - سعادة الاستاذ الدكتور ظفر اسحاق انصاري / المدير العام لمركز البحوث الاسلامية، اسلام آباد - باكستان

٦٤ - سماحة الدكتور رضا شاه كاظمي / باحث و مفكر اسلامي

٦٥ - سعادة الاستاذ عارف كمال / مفكر اسلامي، سفير جمهورية الباكستان الى المملكة الاردنية الهاشمية

٦٦- سماحة الاستاذ الدكتور محمود احمد غازي/ رئيس الجامعة الاسلامية في اسلام آباد

٦٧- الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري/ مركز البحوث الاسلامية اسلام آباد

مملكة البحرين:

٦٨ - سماحة الشيخ الدكتور محمد علي الستري / وزير العدل

٦٩ - سعادة الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح / وكيل وزارة الشؤون الاسلامية

جمهورية البرازيل:

٧٠ - فضيلة الشيخ علي محمد عبدوني / ممثل الندوة العالمية للشباب الاسلامي في اميركا اللاتينية والمعتمد الديني لدار الفتوى للجمهورية اللبنانية في ساوباولو

البرتقال:

٧١- السيد عبدالمجيد وكيل/ رئيس بانكو افيسبا

٧٢- السيد سهيل ناخودا / رئيس تحرير مجلة اسلاميكا

جمهورية بنغلادش:

٧٣ – سعادة الاستاذ الدكتور ابوالحسن صادق/ رئيس جامعة بنغلادش الآسيوية

البوسنة والهرسك:

٧٤ – فضيلة الاستاذ الدكتور الشيخ مصطفى تسيريتش/ رئيس العلماء والمفتي العام في البوسنة والهرسك

٧٥ – فضيلة الاستاذ حسن ماكيتش / مفتي بيهاتش

٧٦ – سعادة الاستاذ أنس ليفاكوفيتش / باحث ومحاضر/ كلية الدراسات الاسلامية

مملكة تايلند:

٧٧ – سعادة السيد وان محمد نور ماثا/ مستشار دولة رئيس الوزراء

٧٨ – سعادة السيد وبون خوساكول/ سفير تايلند – بغداد

الجمهورية التركية:

٧٩ – معالي الاستاذ الدكتور اكمل الدين احسان أوغلو / الامين العام لمنظمةالمؤتمر الاسلامي

٨٠ – سعادة الاستاذ الدكتور علي أوزاك/ رئيس وقف دراسات العلوم الاسلامية – استانبول

٨١ – سعادة الاستاذة الدكتورة معلّى سلجوقي / عميدة كلية الشريعة – انقرة

٨٢ – سعادة البروفيسور الدكتور مصطفى شاغريجي / مفتي اسطنبول وأستاذ الفلسفة الاسلامية

٨٣ - سعادة البروفسور ابراهيم كافي دونماز/ استاذ الفقه الاسلامي في جامعة مرمرة

جمهورية تشاد:

٨٤- الشيخ الدكتور حسين حسن ابكر / رئيس المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية

الجمهورية التونسية:

٨٥ - دولة الاستاذ الدكتور هادي البكوش/رئيس وزراء تونس سابقا

٨٦ - السيد الدكتور ابوبكر الاخزوري/ وزير الشؤون الدينية

٨٧ - سعادة الاستاذ الدكتور علي الشابي/ رئيس المجلس الاسلامي الاعلى، وزير الشؤون الاسلامية سابقا

٨٨ - سعادة الاستاذ الحبيب شيبوب/ كاتب و مؤرخ

٨٩ - سعادة الدكتور عامر الزمالي / مستشار شؤون العالم الاسلامي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

٩٠ - معالي الاستاذ الاخضر الابراهيمي / المبعوث الخاص للامين العام للأمم المتحدة

٩١ - معالي الاستاذ الدكتور بوعبدالله بن الحاج محمد آل غلام الله / وزير الشؤون الدينية والاوقاف

٩٢ - معالي الدكتور مصطفى شريف/ وزير التعليم العالي وسفير الجزائر في القاهرة سابقا

٩٣ – معالي الدكتور سعيد شيبان / وزير الشؤون الدينية سابقا

٩٤ – سعادة الاستاذ الدكتور عمار الطالبي/ قسم الفلسفة – جامعة الجزائر

٩٥– سعادة السيد ابوجرة سلطاني / حركة مجتمع السلم

جنوب افريقيا:

٩٦ – الشيخ ابراهيم جابرييلز/ رئيس علماء جنوب افريقيا

جمهورية روسيا الاتحادية:

٩٧ – فضيلة الشيخ راوي عين الدين/ رئيس الادارة الدينية للمسلمين

٩٨ – سعادة الاستاذ الدكتور سعيد هبة الله كاميليف/ مدير معهد الحضارة الاسلامية – موسكو

٩٩ – سعادة الدكتور مراد مرتازين/ رئيس الجامعة الاسلامية – موسكو

١٠٠ – السيد روشان عباسوف / مدير قسم العلاقات الخارجية لمجلس شورى المفتين لروسيا

المملكة العربية السعودية:

١٠١ – معالي الدكتور عبدالعزيز بن عثمان التويجري / المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة

١٠٢– الشيخ الحبيب محمد بن عبدالرحمن السقاف

جمهورية سنغافورة:

١٠٣ – معالي الدكتور يعقوب ابراهيم / وزير البيئة والموارد المائية، الوزير المكلف بالشؤون الاسلامية

جمهورية السنغال:

١٠٤ - معالي السيد الحاج مصطفى سيسي/ المستشار الخاص لفخامة رئيس الجمهورية السنغالية

١٠٥ - سعادة الاستاذ عبدالله باه / رئيس اتحاد المتطوعين للتربية والثقافة الاسلامية

جمهورية السودانية:

١٠٦ - فخامة الرئيس عبدالرحمن سوار الذهب / رئيس الجمهورية الاسبق

١٠٧ - معالي الدكتور عصام احمد البشير / وزير الارشاد والاوقاف

١٠٨ - سعادة الاستاذ الدكتور عزالدين عمر موسى/ محاضر في قسم التاريخ، جامعة الملك سعود - الرياض

الجمهورية العربية السورية:

١٠٩ - سماحة الشيخ الدكتور احمد بدر حسون/ مفتي الجمهورية العربية السورية

١١٠ - فضيلة الاستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي/ داعية ومفكر اسلامي

١١١ - فضيلة الاستاذ الدكتور الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي / رئيس قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه، كلية الشريعة - جامعة دمشق

١١٢ - سماحة الدكتور صلاح الدين احمد كفتارو /المدير العام لمجمع الشيخ احمد كفتارو

١١٣- فضيلة الدكتور محمد توفيق سعيد البوطي/ أستاذ الفقه واصوله - جامعة دمشق

سويسرا:

١١٤- الأستاذ طارق رمضان / مفكر اسلامي

الجمهورية العراقية:

١١٥ - سماحة السيد عبدالصاحب الخوئي/ الامين العام لمؤسسة الامام الخوئي الخيرية

١١٦ - سماحة السيد محمد الموسوي / الامين العام لرابطة أهل البيت العالمية الاسلامية

١١٧ - سماحة الشيخ احمد البهادلي / داعية اسلامي

١١٨ - سعادة الاستاذ الدكتور عبدالعزيز الدوري/ باحث ومؤرخ، قسم التاريخ - الجامعة الاردنية

١١٩ - سعادة الاستاذ الدكتور بشار عواد معروف /باحث ومحقق، عضو مؤسسة آل البيت للفكر

١٢٠ - سماحة الشيخ عباس علي كاشف الغطاء / كلية الدراسات الاسلامية - جامعة الكوفة

١٢١ - سعادة الدكتور عبدالحميد النجدي / مفكر اسلامي

١٢٢- سماحة آية الله العظمى الشيخ حسن الموید/ المنتدى العلمي – بغداد

١٢٣- الدكتور احمد عبدالغفور السامرائي/ رئيس ديوان الوقف السني

١٢٤ - سماحة الشيخ وليد فرج الله الاسدي / كلية الدراسات الاسلامية - جامعة الكوفة

١٢٥ - فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور احمد الكبيسي/ داعية ومفكر اسلامي

١٢٦ - سعادة الاستاذ غانم جواد / مدير ا لشؤون الثقافية، مؤسسة الامام الخوئي الخيرية

١٢٧ - سعادة السيد محمد علاوي/ نائب المدير العام لرابطة اهل البيت العالمية الاسلامية

١٢٨ - سعادة الاستاذ سعد الملا / مفكر اسلامي

١٢٩ - سعادة الدكتور مصطفى عبدالإله كمال الدين/ مفكر اسلامي

سلطنة عمان:

١٣٠ - سماحة الشيخ احمد بن حمد الخليلي / المفتي العام لسلطنة عمان

١٣١ - فضيلة الشيخ احمد بن سعود السيابي / الامين العام بمكتب المفتي العام للسلطنة

جمهورية فرنسا:

١٣٢ - فضيلة الشيخ دليل ابوبكر/ رئيس مجلس الديانة الاسلامية في فرنسا / امام جامع باريس

١٣٣ - سعادة الدكتور حسين رئيس /مدير الشؤون الثقافية لمسجد باريس

دولة فلسطين:

١٣٤ - فضيلة الشيخ الدكتور عكرمة صبري / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الاقصى المبارك

١٣٥ - فضيلة الشيخ تيسير رجب التميمي / قاضي قضاة فلسطين

دولة قطر:

١٣٦ - فضيلة الاستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي/ مدير مركز بحوث السنة والسيرة - جامعة قطر

١٣٧ – سعادة الاستاذة الدكتورة عائشة المناعي / عميدة كلية الشريعة – جامعة قطر

كندا:

١٣٨ – الشيخ فراز رباني / عالم حنفي

دولةالكويت:

١٣٩ – معالي الاستاذ الدكتور عبدالله يوسف الغنيم/رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية

١٤٠ – سعادة الدكتور عادل عبدالله الفلاح / وكيل وزارة الاوقات والشؤون الاسلامية

الجمهورية اللبنانية:

١٤١ – سعادة الاستاذ الدكتور هشام نشابة/ رئيس مجلس ادارة المعاهد العليا، عميد التربية والتعليم، جمعية المقاصد الخيريةالاسلامية

١٤٢ – فضيلة الشيخ السيد هاني فحص / عضو المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى

١٤٣ – سعادة الاستاذ الدكتور رضوان السيد / كلية الاداب – الجامعة اللبنانية ، رئيس تحرير مجلة الاجتهاد

١٤٤ – سعادة الاستاذ محمد السماك/ الامين العام للجنةا لوطنية الاسلامية المسيحية للحوار، الامين العام للقمة الروحية الاسلامية

١٤٥ – سماحة القاضي الشرعي الجعفري الشيخ اسد الله الحرشي / المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى

١٤٦ - سماحة الشيخ حسن فرحات / المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى

١٤٧ - سماحة الشيخ خليل الميس/ مفتي زحلة والبقاع الغربي

١٤٨- السيد حسام بن مصطفى قراقره/ رئيس جمعية المشاريع الخيرية الاسلامية

١٤٩- فضيلة آية الله الشيخ عبدالامير قبلان/ نائب رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى

١٥٠- الشيخ جميل محمد الحسيني/ رئيس جمعية المشايخ الصوفية في لبنان

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

١٥١ - سعادة الاستاذ ابراهيم الربو/ امين مكتب المؤتمرات/ جمعية الدعوة الاسلامية العالمية

١٥٢ - سعادة الدكتور العجيلي فرحات الميري / مسؤول شؤون الحوار بالقيادة الشعبية الاسلامية العالمية

جزر المالديف:

١٥٣- معالي الدكتور محمود شوقي / وزير التربية والتعليم

جمهورية ماليزيا:

١٥٤ - معالي فيهين فادوكا الدكتور عبدالحميد عثمان/الوزير برئاسة الوزراء

١٥٥ - سعادة الاستاذ الدكتور محمد هاشم كمالي / عميد المعهد العالمي للفكر الاسلامي والحضارة الاسلامية

١٥٦ - معالي السيد شهيدان قاسم / الوزير الاول لولاية برلنس – ماليزيا

١٥٧ - سعادة السيد خيري جمال الدين / نائب رئيس قطاع الشباب، المنظمة

الوطنية المتحدة لماليزيا

١٥٨- الدكتور انور ابراهيم/ نائب رئيس الوزراء الاسبق.

جمهورية مصر العربية:

١٥٩ - معالي الاستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق / وزير الاوقاف

١٦٠ - فضيلة الاستاذ الدكتور علي جمعة / مفتي جمهورية مصر العربية

١٦١ - فضيلة الاستاذ الدكتور احمد الطيب/رئيس جامعة الازهر

١٦٢ - معالي الاستاذ الدكتور احمد كمال ابوالمجد/ مفكر اسلامي، وزير الاعلام سابقا، محام بالنقض وخبير دولي في شؤون التحكيم

١٦٣ - معالي الدكتور محمد الاحمدي ابوالنور / وزير الاوقاف في جمهورية مصر العربية سابقا، والاستاذ في كلية الشريعة - جامعة اليرموك الاردن

١٦٤ - فضيلة الاستاذ الدكتور فوزي الزفزاف / رئيس اللجنة الدائمة للازهر الشريف للحوار بين الاديان السماوية، عضو مجمع البحوث الاسلامية

١٦٥ - سعادة الاستاذ الدكتور حسن حنفي / باحث ومفكر اسلامي، قسم الفلسفة - جامعة القاهرة، عضو مؤسسة آل البيت الاسلامي

١٦٦ - سعادة الاستاذ الدكتور محمد محمد الكحلاوي / امين الاتحاد العام للآثاريين العرب، عميد كلية الآثار - فرع الفيوم، جامعة القاهرة

١٦٧ - سعادة الاستاذ الدكتور أيمن فؤاد سيد / المدير العام لدار الكتب المصرية سابقا

١٦٨- فضيلة الشيخ الدكتور زغلول النجار الاكرم/رئيس لجنة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة في المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية

١٦٩- فضيلة الشيخ الاستاذ معز مسعود/ داعية اسلامي

١٧٠- الدكتور راغب السرجاني/ باحث ومفكر اسلامي

١٧١- الدكتور محمد هداية/ باحث ومفكر اسلامي

المملكة المتحدة:

١٧٢ - فضيلة الدكتور عباس مهاجراني / عضو مؤسسة الامام الخوئي الخيرية

١٧٣ — الشيخ عبدالحكيم مراد/ جامعة كامبردج

١٧٤ - سعادة السيد شمس فيلاني / مفكر اسلامي

١٧٥ - سعادة الدكتور فرهد دفتري / مفكر اسلامي

١٧٦- فضيلة الشيخ يوسف اسلام / داعية ومنشد اسلامي

١٧٧- سعادة الدكتور فؤاد قهدي/ اعلامي اسلامي

١٧٨- السيد سامي يوسف / منشد اسلامي

المملكة المغربية:

١٧٩ - معالي الاستاذ الدكتور عباس الجراري / مستشار جلالة الملك

١٨٠ - معالي الاستاذ الدكتور عبدالهادي بوطالب / المستشار لجلالة الملك

١٨١ - سعادة الاستاذ الدكتور عبدالهادي التازي / عضو اكاديمية المملكة المغربية، سفير سابق

١٨٢ - سعادة الاستاذ الدكتور محمود فاروق النبهان/ مدير دارالحديث الحسنية سابقا

١٨٣ - سعادة الاستاذ الدكتور احمد شوقي بنبين / مدير المكتبة الحسنية

١٨٤ - سعادة الاستاذة الدكتورة نجاة المريني / قسم اللغة العربية - جامعة

محمد الخامس

١٨٥ - سعادة الدكتور عبدوالفيلالي الانصاري / مفكر اسلامي

موريشيوس:

١٨٦ - فضيلة الشيخ غلام محمد / الرئيس والمدير العام لجمعية الهلال الازرق

النمسا:

١٨٧ - سعادة البروفسور أنس الشقفة/ رئيس الهيئة الدينية الاسلامية

١٨٨- السيد طرفة البغاجاتي/ مبادرة مسلمي النمسا

جمهورية نيجيريا الفيدرالية:

١٨٩ - صاحب السمو الملكي الحاجي آدوباييرو / أمير كانو

١٩٠ - السيد سليمان أوشو / الامين العام للمؤتمر الاسلامي لافريقيا

جمهورية الهند:

١٩١- سعادة مولانا محمود مدني / عضو البرلمان، الامين العام لجمعية العلماء – الهند، معهد ديوباند الديني

١٩٢ - سمو الامير جعفر الصادق مفضل سيف الدين/ مفكر اسلامي

١٩٣- سمو الامير طه سيف الدين / مفكر اسلامي

١٩٤ - سعادة الاستاذ الدكتور سيد أوصاف علي / رئيس جامعة هامدارد

١٩٥ - سعادة الاستاذ الدكتور اختر الواسع/ رئيس دائرة الدراسات الاسلامية، عميد كليةالانسانيات واللغات، مدير مركز ذاكر حسين للدراسات الاسلامية

جمهورية اليمن:

١٩٦ - معالي الاستاذالدكتور حسين العمري / عضو مجلس الشورى، عـــضو المجلس التنفيذي لليونسكو، استاذ التاريخ الحديث والمعاصر - جامعة صنعاء

١٩٧ - سماحة الشيخ ابراهيم بن محمد الوزير / الامين العام لحركة التوحيـــد والعمل الاسلامي

١٩٨ - فضيلة الشيخ الحبيب علي الجفري/ داعية ومفكر اسلامي

١٩٩- الشيخ الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ/ عميد دار المـــصطفى بتريم للدراسات الاسلامية

منتدى العلماء والمفكرين المسلمين التحضيري
للدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الاسلامي في مكة المكرمة
٥ - ٧ شعبان ١٤٢٦ هـ/٩ - ١١ سبتمبر ٢٠٠٥ م

انعقد منتدى العلماء والمفكرين المسلمين في مكة المكرمة تمهيدا للدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الاسلامي بتاريخ ٥ – ٧ شعبان ١٤٢٦هـ ٩ – ١١ سبتمبر ٢٠٠٥م بمشاركة جمع غفير من العلماء والمفكرين والمثقفين للعالم الاسلامي. وقد اكد المشاركون في المنتدى البيان الصادر عن المؤتمر الاسلامي الدولي الذي عقد في عمان تحت عنوان «حقيقة الاسلام ودوه في المجتمع المعاصر) في المدة ٢٧ – ٢٩ جمادي الاولى ١٤٢٦ هـ / ٤-٦ يوليو ٢٠٠٥ م.

قائمة بأسماء المشاركين في منتدى العلماء والمفكرين المسلمين/مكة المكرمة

(٩ - ١١/٩/٢٠٠٥م)

الذين ايدوا ووقعوا الفتوى الصادرة عن المؤتمر الاسلامي الدولي

المملكة الأردنية الهاشمية:

١ - الاستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي/ عضو مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

٢ - الاستاذ كامل إسماعيل حمدان الشريف/ الأمين العام للمجلس العالمي للدعوة والإغاثة/ عضو مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي

دولة الإمارات العربية المتحدة:

٣ - السفير ناصر بن عبدالله بن حمدان

جمهورية اندونيسيا:

٤ - الدكتور محمد مسيوري نعيم/ أستاذ بالجامعة الإسلامية / اندونيسيا

جمهورية ايران الإسلامية:

٥ - سماحة آية الله محمد علي التسخيري/ الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية / طهران/ عضو مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي

جمهورية الباكستان الإسلامية:

٦ - الشيخ محمد تقي عثماني / نائب رئيس مجمع الفقه الاسلامي/جدة/ نائب دار العلوم / كراتشي

مملكة البحرين:

٧ – الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح/ وكيل وزارة الشؤون الإسلامية

جمهورية بنغلادش الشعبية:

٨ – البروفسور شمشير علي/رئيس أكاديمية العلوم ونائب رئيس الجامعة

بوركينافاسو:

٩ – الشيخ ابوبكر دكوري/ عضو المجلس التنفيذي للإيسيسكو

البوسنة والهرسك:

١٠ – الأستاذ انس كاريتش/عضو مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي

جمهورية تركيا:

١١ – الاستاذ الدكتور علي بارداك أوغلو/ رئيس الادارة الدينية في تركيا

الجمهورية التونسية:

١٢ – الدكتور محمد البشير البوزيدي/ مدير المعهد الأعلى لأصول الدين/ جامعة الزيتونة

١٣ – السيد احمد العجيمي / مستشار في مكتب الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

جمهورية جامبيا:

١٤ – الدكتور عمر جاه/ عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

١٥ – السيد يوسف بن مهدي/أستاذ وعضو لجنة الفتوى في الجزائر

جمهورية جيبوتي:

١٦ – الشيخ عبدالرحمن سليمان بشير / عضو المجلس الأعلى للقضاء

الاتحاد الروسي:

١٧ – الاستاذ الدكتور سعيد هبة الله كاميليف/ مدير معهد الحضارة الإسلامية – موسكو/ عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

سلطنة عمان:

١٨ – الدكتور عبدالله مبارك الشنفري / استاذ جامعي/ جامعة ظفار

١٩ – الشيخ احمد بن حمد الخليلي / المفتي العام لسلطنة عمان/ عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

جمهورية السنغال:

٢٠ – البروفسور احمد مختار إمبو/ المدير العام السابق لليونسكو في باريس/ عضو مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي

٢١ – البروفسور أباديرتيام/ أستاذ جامعي و نائب رئيس الجمعية الوطنية بدكار

جمهورية السودان:

٢٢ – الدكتور احمد علي الإمام/مستشار الرئيس السوداني

٢٣ – الدكتور محمد محجوب هارون/ صحافي واستاذ جامعي /جامعة الخرطوم

٢٤ – السيد طارق علي بخيت/ مدير بالأمانة العامة ومقرر لجنة الثقافة والفكر الإسلامي/ الخرطوم

٢٥ – الدكتور عصام احمد البشير/ وزير الارشاد والاوقاف

الجمهورية العربية السورية:

٢٦ – الاستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي/ أستاذ في كلية الشريعة/

جامعة دمشق:

٢٧ – الاستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي /رئسي قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه/ كلية الشريعة/ جامعة دمشق/ عضو مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي

٢٨ – الدكتور محمود السيد / باحث اكاديمي في مركز الدراسات الإسلامية بجامعة لندن

جمهورية غينيا:

٢٩ – السيد الحسيني ديالو / المفتش العام لوزارة العدل

دولة فلسطين:

٣٠ – الدكتور مصطفى محمود يوسف ابوصوي/ محاضر في قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية في جامعة القدس

دولة قطر:

٣١ – الشيخ ثقيل بن ساير زيد الشمري/ قاضي بمحكمة التمييز

٣٢ – الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد آل محمود/عضو لجنة الشخصيات البارزة في منظمة المؤتمر الاسلامي

دولة الكويت:

٣٣ – الدكتور محمد عبدالله جعفر الشريف/وكيل مؤسسة الأوقاف الكويتية

الجمهورية اللبنانية:

٣٤ – الشيخ محمد رشيد قباني / المفتي العام للجمهورية اللبنانية (مفتي الطائفة السنية)

٣٥ - الاستاذ الدكتور محمد السماك/ أمين عام اللجنة الوطنية الإسلامية - المسيحية للحوار أمين عام القمة الروحية الإسلامية

الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى:

٣٦ - الأستاذ إبراهيم علي أبو القاسم الربو/ أمين مكتب المؤتمرات / جمعية الدعوة الاسلامية العالمية

جمهورية ماليزيا:

٣٧ - الاستاذ الدكتور كمال حسن /رئيس الجامعة الإسلامية العالمية - كوالالمبور

جمهورية مصر العربية:

٣٨ - فضيلة الاستاذ الدكتور علي جمعة/ مفتي جمهورية مصر العربية

مملكة المغرب:

٣٩ - الدكتور عبدالعزيز التويجري/ المدير العام للإيسيسكو (الرباط) وعضو مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي

٤٠ - الاستاذ الدكتور عباس الجراري/ مستشار صاحب الجلالة/القصر الملكي/ عضو مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي

الجمهورية الاسلامية الموريتانية:

٤١ - السيد الحاج ولد الحاجي أحمد / مستشار وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

جمهورية نيجيريا:

٤٢ . الدكتور احمد ليمو/رئيس جمعية الوقت الاسلامي للتربية والارشاد

المؤتمر الدولي الأول للمذاهب الاسلامية والتحديات

المعاصرة، جامعة آل البيت (الاردن)

١٣ - ١٥ - شوال ١٤٢٦ هـ / ١٥-١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦

عقدت جامعة آل البيت المؤتمر الدولي الاول للمذاهب الاسلامية والتحديات المعاصرة، بتاريخ ١٣ - ١٥ شوال المكرم ١٤٢٦ هـ /١٥-١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦ في مدينة عمان عاصمة المملكة الاردنية وقد شارك فيه عشرات من العلماء والمفكرين واكدوا على البيان الصادر عن المؤتمر الاسلامي الدولي بعمان (حقيقة الاسلام ودوره في المجتمع المعاصر).

واليكم اسماء المشاركين والموقعين للبيان الختامي:

قائمة بأسماء السادة المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للمذاهب الإسلامية والذين ايدوا الفتوى الجماعي الصادرة عن المؤتمر الاسلامي الدولي والتحديات المعاصرة / جامعة آل البيت

المملكة الأردنية الهاشمية:

١ - عطوفة الاستاذ الدكتور عادل الطويسي/ رئيس جامعة آل البيت.

٢ - الاستاذ الدكتور محمد هشام سلطان/ نائب الرئيس لشؤون الدراسات الاسلامية.

٣ - الدكتور زياد الدغامين/ ق.أ. عميد كلية الدراسات الفقهية والقانونية - رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

٤ - الاستاذ الدكتور عزمي طه / الاستاذ بجامعة آل البيت

٥ - الاستاذ الدكتور قحطان الدوري / الاستاذ بجامعة آل البيت.

٦ - الدكتور شريف الشيخ صالح الخطيب/ جامع آل البيت.

٧ - الاستاذ الدكتور عبدالمجيد الصلاحين / عميد كلية الشريعة - الجامعة الاردنية.

جمهورية إيران الاسلامية:

٨ - عطوفة الدكتور رقية رستم يورمكي / جامعة الامام الصادق.

٩ - عطوفة الدكتور بحكان سخابي / جامعة الامام الصادق.

جمهورية تركيا:

١٠ - عطوفة الدكتور علي احسان بالا/ جامعة يوزونجوبيل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

١١ - عطوفة الدكتور محمد زرمان / جامعة باتنة.

١٢ - عطوفة الدكتورعمار جيدل / جامعة باتنة.

الجمهورية العراقية:

١٣ - سماحة آية الله الشيخ حسين المؤيد/ المنتدى العلمي - بغداد.

١٤ - الاستاذ الدكتور بشار عواد معروف/ عضو مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي.

١٥ - الاستاذ الدكتور عدنان علي الفراجي/ الجامعة الإسلامية.

١٦ - الدكتور عزيز رشيد الدايني/ الجامعة الاسلامية.

١٧ - الدكتور عبدالقادر مصطفى المحمدي / الجامعة الاسلامية.

١٨ - الاستاذ علاء الدين المدرس / باحث ومؤرخ.

سلطنة عمان:

١٩ - الشيخ الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي / مستشار شرعي بمكتب الافتاء.

٢٠ - السيد افلح بن احمد الخليلي / باحث في دائرة الافتاء.

جمهورية فرنسا:

٢١ - عطوفة الاستاذ الدكتور عبدالمجيد النجار / رئيس المركز الاسلامي.

دولة فلسطين:

٢٢ - الدكتور محمد علي الصليـــبـــي / جامعة النجاح.

٢٣ - الدكتور مروان علي القدومي / جامعة النجاح.

الجمهورية اللبنانية:

٢٤ - عطوفة الاستاذ الدكتور زكريا عبدالرزاق المصري / جامعة الامام الاوزاعي

٢٥- عطوفة الاستاذ الدكتور اسعد السعمداني/ جامعة الامام الأوزاعي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

٢٦- الاستاذ الدكتور حمزة ابو فارس/ جامعة الفاتح

٢٧- السيد عبدالسلام محمد الشريف العالم / جامعة الفاتح

جمهورية ماليزيا:

٢٨- عطوفة الدكتور صالح قادر كريم الزنكي/ الجامعة الاسلامية العالمية

جمهورية مصر العربية:

٢٩- فضيلة الاستاذ الدكتور علي جمعة/ مفتي جمهورية مصر العربية

٣٠- الاستاذ الدكتور الأحمدي ابو النور/ وزير الأوقاف المصري الأسبق والأستاذ بجامعة اليرموك

٣١- الاستاذ الدكتور محمد الدسوقي/ باحث وعضو مجمع التقريب

المملكة المتحدة:

٣٢- السيد ونيس المبرك / ممثل اتحاد المنظمات الاسلامية

٣٣- الدكتور الخضر عبدالباقي محمد/ باحث وكاتب

اقرار مجلس الفقه الاسلامي الدولي

في دورته السابعة عشرة والذي عقد

في عمان، للبيان الصادر عن المؤتمر الاسلامي الدولي

وما تضمنه من اعتبار واحترام المذاهب الاسلامية

ورفض التكفير والتبديع وشروط المفتي والافتاء

عمان (المملكة الاردنية الهاشمية)

٢٨ جمادي الاولى ـ ٢ جمادي الآخرة ١٤٢٧ هـ.

٢٨ حزيران ٢٠٠٦ م

قرارات و توصيات

الدورة السابعة عشرة لمجلس

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

عمان (المملكة الاردنية الهاشمية)

٢٨ جمادي الاولى - ٢ جمادي الآخرة ١٤٢٧هـ

٢٤- ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٥٢ (١٧/١)

بشأن

الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإس-لام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمّان، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث.

قرر ما يأتي:

أولاً: إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل به، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكراً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلاقى بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمّان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر...

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

(١) إنّ كلّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السُنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره . ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوّف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلّهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى، واحداً أحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافّة. وكلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيرّه وشرّه. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

(٣) إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدّم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرَّ من مذاهبها.

(٤) إنّ لُبّ موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٥ للهجرة وقُرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

(٥) إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم،

وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحابّ في الله، وألاّ يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخّل بينهم.

فالله سبحانه يقول:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[الحجرات: ١٠].

(٦) يؤكد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كلّ الجهود لحماية المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال وتحرير المقدسات. وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة في العراق وغيره.

(٧) يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي. والحمد لله وحده.

ثالثاً: تأكيد قرار المجمع رقم ٩٨(١/١١) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به وتفعيل الآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو

أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

خامساً: تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

سادساً: إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسُنة، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

سابعاً: قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

ثامناً: إنّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

تاسعاً: يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسُنة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلّ

دعوة ولو كانت مريبة، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

عاشراً: التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات.

التوصيات:

(١) **يوصي** المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب – بأنواعها – إلى التنافر بين المنتمين إليها، بحيث يخشى من أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أُسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

(أ) مسألة الولاء والبراء.

(ب) حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

(ج) ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلوّ أو تفريط.

(د) الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

(ه) التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

(و) التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.

(٢) **يوصي** المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمّق الفُرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

(٣) **يوصي** المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة.

قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢)

بشأن

الإفتاء: شروطه وآدابه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمُفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتن-زيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً: شروط المُفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعاً: الالتزام، والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم

مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً: مَن لا تؤخذ عنه الفتوى:

(١) لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

(٢) الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطّلع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.

(٣) لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً: مِن آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

(١) يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

(٢) أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

(٣) أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة النـــاس إليها، لمعالجة مستجداتها.

(٤) يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقـــم ١٠٤(١١/٧) الخـــاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلـــة معتبرة شرعا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخـــذ قـــرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، ســـعيا إلى ضـــبط الفتـــاوى وتنـــسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

والله أعلم

قائمة بأسماء الموقعين خلال الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي

المملكة الأردنية الهاشمية:

١- معالي الدكتور عبدالسلام داود العبادي/ رئيس جامعة آل البيت، الأمين العام للهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية.

٢- فضية الدكتور عبدالناصر أبو البصل/ عميد كلية الشريعة سابقا- جامعة اليرموك .

دولة الإمارات العربية المتحدة:

٣- فضيلة الدكتور محمد عبدالرحيم سلطان العلماء/ مساعد العميد لشؤون البحث العلمي جامعة العين.

٤- فضيلة الدكتور حمد بن الشيخ احمد الشيباني/ مدير عام أوقاف دبي.

٥- فضيلة الشيخ منصور عيطة المنهالي/ مدير إدارة الشؤون والأوقاف في دولة الامارات العربية المتحدة.

٦- فضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد/ مفتي دبي.

٧- فضيلة الشيخ طالب محمد الشحي/ واعظ/ وزارة العدل والشؤون الإسلامية — دولة الإمارات العربية المتحدة.

٨- فضيلة الدكتور محمود ابوليل/الاستاذ بكلية الشريعة - جامعة العين.

٩ - سعادة الدكتور علي محمد العجلة / مدير تحرير مجلة منار الإسلام.

١٠ - فضيلة الدكتور محمد الزحيلي/ عميد كلية الشريعة - جامعة الشارقة.

أوغندا:

١١ – فضيلة الاستاذ انس عبدالنور كاليسة/ مدير البحوث والشريعة.

جمهورية ايران الاسلامية:

١٢ – سماحة آية الله محمد علي التسخيري/ الامين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية.

١٣ – فضيلة الشيخ حجة الاسلام محمد واعظ زادة الخراساني/ الامين العام لمجمع آل البيت والامين العام السابق للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية.

١٤ – سعادة سيد محمد كاظم خوانساري/ المندوب الدائم لايران لدى منظمة المؤتمر الاسلامي.

١٥ – فضيلة الشيخ احمد مبلغي / أستاذ الحوزة العلمية في مدينة قم.

١٦ – سعادة الدكتور غلام رضا نور محمدي / مدير مركز بحوث الطب الإسلامي – جامعة الإمام الصادق – قم.

١٧ – فضيلة الشيخ حسن جواهري زادة / أستاذ في الحوزة العلمية بقم.

جمهورية الباكستان:

١٨ – سماحة القاضي محمد تقي العثماني / قاضي محكمة النقض العليا بباكستان ونائب رئيس مجمع الفقه الاسلامي.

مملكة البحرين:

١٩ – فضيلة الدكتور ابراهيم فاضل الدبو / الأستاذ بكلية آلاداب قسم الدراسات الاسلامية.

سلطنة بروناي:

٢٠ - فضيلة الشيخ سهيلي بن حاج محيي الدين / نائب مفتي سلطنة بروناي دار السلام.

جمهورية بنين:

٢١ - سعادة الأستاذ فاتيوشيتو / مدير مركز التعليم العربي الاسلامي

بوركينافاسو:

٢٢ - سعادة الدكتور ابوبكر دوكوري / المشرف العام على المراكز الاسلامية، وعضو المجلس التنفيذي للإيسيسكو.

الجمهورية التركية:

٢٣ - فضيلة الدكتور أكمل الدين احسان أوغلو/ الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

جمهورية تشاد:

٢٤ - سعادة الاستاذ تيجاني صابون محمد / مدير الشؤون الإدارية بالجمعية الوطنية.

الجمهورية التونسية:

٢٥ - فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة / الامين العام لمجمع الفقه الاسلامي.

٢٦ - فضيلة الدكتور محيي الدين قادي / عضو المجلس الاسلامي الاعلى.

٢٧ - فضيلة الشيخ الطيب سلامة / عضو المجلس الاسلامي الاعلى.

جمهورية جامبيا:

٢٨ – سعادة الدكتور عمر جاه / أستاذ الفكر والحضارة الاسلامية.

المملكة العربية السعودية:

٢٩ – سعادة الدكتور محمد علي البار/ مركز الملك فهد للبحوث الطبية.

٣٠ – فضيلة الشيخ عبدالله سليمان بن منيع / عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

٣١ – فضيلة الدكتور حسن بن محمد سفر / كلية الاداب – قسم الدراسات الاسلامية – جامعة الملك عبدالعزيز.

٣٢ – سعادة الاستاذ نبيل عبدالإله نصيف / مساعد الرئيس لشؤون المساعدات – البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣٣ – فضيلة الاستاذ الدكتور محمد جبر الألفي / الاستاذ بالمعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن.

٣٤ – فضيلة الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي / الاستاذ المشارك بكلية الملك فهد الامنية.

٣٥ – فضيلة الدكتور احمد عبدالعليم عبداللطيف / الباحث بقسم الدراسات بمجمع الفقه الإسلامي.

٣٦ – فضيلة الدكتور عبدالقاهر قمر / الباحث بقسم الدراسات بمجمع الفقه الاسلامي.

جمهورية السنغال:

٣٧ – سعادة الأستاذ روحان أمباي / مدير المعهد الاسلامي بداكار.

الجمهورية السودانية:

٣٨ - سعادة الدكتور ابراهيم احمد عثمان/ الامين العام لمجلس القضاء العالي.

٣٩ - فضيلة الدكتور احمد خالد بابكر / الامين العام لمجمع الفقه الاسلامي السوداني.

٤٠ - فضيلة الدكتتور الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي / أستاذ الفقه الاسلامي واصوله بكلية الشريعة.

٤١ - فضيلة الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور / الامين العام للمجمع العلمي العالمي بدمشق.

٤٢ - فضيلة الدكتور عبدالستار ابو غدة / رئيسالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة.

٤٣ - سماحة الشيخ احمد بن حمد الخليلي / المفتي العام لسلطنة عمان.

٤٤ - فضيلة الشيخ احمد سعود السيابي / الأمين العام بمكتب الإفتاء بسلطنة عمان.

جمهورية غينيا:

٤٥ - الاستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو/ أستاذ الفقه واصوله في الجامعة الإسلامية بماليزيا.

جمهورية فرنسا:

٤٦ - سعادة الدكتور محمد البشاري/ رئيس الفيدرالية العامة لمسلمي فرنسا.

دولة فلسطين:

٤٧ - سماحة الشيخ عكرمة صبري / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية.

دولة قطر:

٤٨ - فضيلة الشيخ ثقيل بن ساير زيد الشمري / قاضي محكمة التمييز وعضو المجلس الاعلى للقضاء .

٤٩ - فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره‌داغي/ الاستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر.

٥٠ - فضيلة الدكتور علي احمد السالوس/ الاستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر.

٥١- فضيلة الشيخ محمد حاج يوسف احمد / إمام مسجد في الدوحة بقطر ومدرس بالمسجد.

جمهورية الكاميرون:

٥٢ - فضيلة الشيخ محمود مال بكري / إمام الجامع الكبير ورئيس لجنة العلماء.

دولة الكويت:

٥٣ - سعادةالدكتور محمد عبدالغفار الشريف / أمين عام الأمانة العامة للاوقاف بالكويت.

٥٤ - فضيلة الدكتور خالد مذكور عبدالله المذكور / الاستاذ في كلية الشريعة - جامعة الكويت.

٥٥- فضيلة الدكتور عجيل جاسم النشمي / الاستاذ بكلية الشريعة - جامعة الكويت.

٥٦ - سعادة الدكتور احمد رجائي الجندي / المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

الجمهورية اللبنانية:

٥٧ - فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس/ مدير ازهر لبنان ومفتي البقاع الغربي.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

٥٨ - سعادة الدكتور محمد الزيادي/ رئيس جامعة الدعوة الاسلامية العالمية.

جزر المالديف:

٥٩ - فضيلة الشيخ محمد رشيد ابراهيم / رئيس المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية.

جمهورية مالي:

٦٠ - سعادة الاستاذ سيدي محمد يوسف جيري / الرئيس العام للمؤسسة الاسلامية الانتاجية.

جمهورية مصر العربية:

٦١ - سماحة الشيخ الدكتور علي جمعة محمد/ مفتي جمهورية مصر العربية.

٦٢ - سعادة الاستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام / رئيس رابطة الجامعات الإسلامية.

٦٣ - سعادة الدكتور شوقي احمد دنيا / عميد كلية التجارة (بنات) جامعة الازهر.

٦٤ - فضيلة الدكتور محمد عبدالمنعم أبو زيد / الاستاذ بكلية الشريعة - قسم الاقتصاد الاسلامي بجامعة اليرموك.

المملكة المتحدة:

٦٥ - سعادة الدكتور حسان شمسي باشا/ رئيس قسم العناية المركزية - مستشفى الملك فهد.

المملكة المغربية:

٦٦ - فضيلة الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين / رئيس المجلس العلمي الاقليمي بولاية القنيطرة.

٦٧ - معالي الدكتور عبدالكريم المدغري / وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب سابقا.

جمهورية اليمن:

٦٨ - فضيلة الشيخ محمد عبده عمر / رئيس دائرة التوجيه والارشاد - اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام بصنعاء.

الفتاوى الصادرة من علماء

الشيعة حول معايير الاسلام

و شروط الافتاء

قائمة اسماء المفتين

١ــ فتوى فضيلة الامام الخامنئي

٢ ــ فتوى سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني

٣ ــ فتوى سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكراني

٤ ــ فتوى سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله

٥ ــ فتوى سماحة آية الله السيد حسين الصدر

٦ ــ فتوى سماحة آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي

٧ ــ فتوى سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم

٨ ــ فتوى سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري

فتوى

فضيلة الامام الخامنئي

قائد الثورة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاء

نظرا لوجود ادلة دامغة لضرورة وحدة المسلمين في الظروف الراهنة، ما هو رأي مقام سماحتكم بخصوص اطلاق اسم الامة الاسلامية على اتباع مذاهب الاسلامية الاخرى كالفرق الاربعة لأهل السنة والزيدية والظاهرية والاباضية وغيرهم من الذين يؤمنون بأصول دين الاسلام الحنيف؟ وهل يجوز تكفير الفرق المذكورة اعلاه ام لا؟ وما هي حدود التكفير في العصر الحالي اساساً؟

ندعو الله سبحانه وتعالى لسماحتكم بمزيد من التوفيق في خدمة الاسلام والمسلمين وخاصة العالم الشيعي.

الجواب:

الفرق الاسلامية بأسرها تعتبر جزءاً من الأمة الاسلامية وتتمتع بالامتيازات الاسلامية. وايجاد الفرقة فيما بين الطوائف الاسلامية يعد خلافا لتعاليم القرآن الكريم وسنة النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم، كما ويؤدي الى اضعاف المسلمين واعطاء الذريعة بأيدي اعداء الاسلام ولذلك لايجوز هذا الامر قط.

قسم الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله الخامنئي (مد ظله العالي)

فتوى

سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني

النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله الشريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرجو التفضل بارشاد ملايين المسلمين حول هاتين المسألتين الهامتين:

أولاً: هل يعتبر كل من شهد الشهادتين وصلى باتجاه القبلة واتبع احد المذاهب الثمانية وهي (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الجعفري، الزيدي، الاباضي، الظاهري) مسلماً يحرم دمه وعرضه وماله؟

باسمه تعالى

(ج) كل من يتشهد الشهادتين و لم يظهر منه ما ينافي ذلك، و لم ينصب العداء لاهل البيت عليهم السلام فهو مسلم.

ثانياً: هل يجوز لأحد التصدي للإفتاء دون مؤهلات وشروط يحددها علمـــاء كل مذهب؟

(ج): لايجوز التصدي للإفتاء إلاّ للمجتهد الجامع لشرائط التقليد المذكورة في الرسالة العملية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فتوى

سماحة آية الله العظمى الشيخ

محمد فاضل اللنكراني

قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاء

كما يعرف مقام حضرة سماحتكم، فقد عقد الغرب العزم بحلول الالفية الثالثة الميلادية لاثارة الفتنة في وسط المسلمين وترسيم صورة الاسلام والمسلمين بالعنف وعليه من الضروري تحقيق وحدة الامة الاسلامية اكثر من أي وقت مضى.

ونظرا لوجود ادلة دامغة لضرورة وحدة المسلمين في الظروف الراهنة، ما هو رأي مقام سماحتكم بخصوص اطلاق اسم الامة الاسلامية على اتباع المذاهب

الاسلامية الاخرى كالفرق الاربعة لأهل السنة والزيدية والظاهرية والاباضية وغيرهم من الذين يؤمنون بأصول دين الاسلام الحنيف؟ وهل يجوز تكفير الفرق المذكورة اعلاه ام لا؟ وما هي حدود التكفير في العصر الحالي اساسا؟

ندعو الله سبحانه وتعالى لسماحتكم بمزيد من التوفيق في خدمة الاسلام والمسلمين وخاصة العالم الشيعي.

جواب الاستفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الفرق تعتبر اسلامية الا اذا كانت تنكر احدى الضروريات للدين الحنيف او لا سمح الله تهين او تسيء الى الائمة الاطهار عليهم السلام.

قسم الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى

فاضل لنكراني (مد ظله العالي)

فتوى

سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله

(بيروت)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الاسلام يتمثّل باظهار الشهادتين بكل لوازمهما العقيدية مما اشتمل عليه القرآن الكريم فمن التزم بهما كان مسلما، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، حتى أن انكار الضروري من الدين لا يوجب الكفر إلا اذا التفت المنكر الى لازمه من تكذيب الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، باعتبار أن بداهته تلازم ذلك غالبا، اما الاختلاف في النظريات مما اختلف فيه العلماء من خلال النقاش في وثاقة راوٍ أو دلالة حديث،

أو من خلال بعض الامور المثيرة للجدل، فانها لا تؤدي الى التكفير.

وفي ضوء ذلك، فاننا نعتقد أن كل المسلمين في مذاهبهم داخلون في مصطلح الأمة الاسلامية، ولايجوز تكفيرهم من أية جهة، ولابد من حل المشاكل بالحوار الموضوعي العقلاني المرتكز على هدى القرآن الكريم: «**فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول**».

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد حسين فضل الله

فتوى

سماحة آية الله السيد حسين السيد إسماعيل الصدر

(النجف الاشرف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الأبرار المنتجبين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فجواباً على رسالتكم الكريمة، أبارك لكم عملكم ومسعاكم من اجل توحيد الكلمة ورص الصف وجمع الشمل مؤكدين لكم أن كل من تلفظ بكلمة الشهادتين (اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله) من دون أن ينكر ضرورية من ضروريات الدين فهو مسلم يحرم دمه وماله وعرضه، وقد قال الرسول

الأعظم صلوات الله وسلامه عليه (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، وإن المذاهب واقع إسلامي لابد ان ينظر إليها بكل احترام وتقدير ولابد لاتباعها الإقتداء بها وفقا لقاعدة الإلزام، وقد قال الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (إلزموهم بما ألزموا به انفسهم) وإنه لايجوز لغير المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء ان يفتي لأنه يكون من الإفتاء بغير علم، وقد ورد في ذلك عن الإمامين محمد الباقر وجعفر الصادق عليهما السلام (من أفتى بغير علم أكبه الله على منخريه في النار) ولا يجوز لاحد من المسلمين الاخذ برأيه ولا بفتياة والله سبحانه تعالى الموفق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد حسين السيد اسماعيل الصدر

فتوى

سماحة آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي

(النجف الاشرف)

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي دام ظله.

قد ورد إلينا أسئلة كثيرة من المسلمين ومن غير المسلمين عن الجمع الاسلامي والعلاقات بين المذاهب الاسلامية. فاننا نرجو من سماحتكم الإجابة عليها للتوضيح والاصلاح فجزاكم الله خير الجزاء.

الأول: هل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الاسلامية ـــ يعني المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الأباضي ـــ يجوز ان يعد مسلما؟

بسمه سبحانه

كل من يقرّ بالتوحيد ويعتقد بنبوة محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم وأن رسالته خاتمة النبوات والرسالات الإلهية وبالمعاد ولايرفض شيئاً مما علم وثبت أنه من الاسلام فهو مسلم تشمله الأحكام الإسلامية وهو محقون الدم والعرض والمال

ويجب على ا لمسلمين جميعا الدفاع عنه وعن ماله وعن عرضه والله العالم.

الثاني: ما هي حدود التكفير في الإسلام؟ هل يجوز لمسلم أن يكفر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الاسلامية المعروفة ـــ الذي ذكرناه في السؤال الاول ـــ أو مـــن يتبع العقيدة الأشعرية أو المعتزلة؟ وهل يجوز تكفير الذين يسلكون الطريقـــة الـــصوفية الحقيقة؟

بسمه سبحانه

من يقر بالشهادتين الشهادة بالتوحيد والشهادة بنبوة محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وبالقيامة ولايرفض ما ثبت أنه من الدين الاسلامي لا يجوز تكفيره بل روي عن النبي صلى الله عليه وآله منع ذلك منعاً باتاً ومن يشيع الفتن الطائفية أو يكفر أية طائفة تؤمن وتقر بما ذكرناه فهو إما جاهل أو متجاهل أو معاند للاسلام اندس بـــين المسلمين لخدمة المستكبر الكافر بغية تشتيت المسلمين لتفريقهم وجعلهم طرائق قددا والله العالم.

الثالث: من يجوز ان يعتبر مفتياً حقيقياً في الاسلام؟ وما هي المؤهلات الاساســـية لمن يتصدى بافتاء فتاوى وهداية الناس في فهمه واتباع الشريعةالإسلامية؟

بسمه سبحانه

يشترط في من يتصدى هذا المنصب الشرعي الخطير أمور: البلـــوغ الـــذكورة الاجتهاد المطلق في علمي الاصول والفقه وما يتوقفان عليه العدالـــة الايمـــان وان لايكون معاندا ومحاربا لاهل البيت عليهم السلام والعقل هذه الأسس الأولى الـــتي يجب توفرها في كل من يريد أن يتصدى لهذا المنصب الشريف الخطير والله العالم:

بشير النجفي

فتوى

سماحة آية الله العظمى

السيد محمد سعيد الحكيم

(النجف الاشرف)

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله.

قد ورد إلينا أسئلة كثيرة من المسلمين ومن غير المسلمين عن الجمع الاسلامي والعلاقات بين المذاهب الإسلامية. فإننا نرجو من سماحتكم الإجابة عليها للتوضيح والاصلاح فجزاكم الله خير الجزاء.

الأول: هل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الاسلامية ـــ يعني المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الاباضي ـــ يجوز أن يعد مسلماً؟

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

يكفي في انطباق عنوان الاسلام على الانسان الاقرار بالشهادتين والفرائض الضرورية في الدين كالصلاة وغيرها وبذلك تترتب عليه احكام الاسلام من حرمة المال والدم وغيرها وقد تعرض سماحة السيد دام ظله للموضوع المذكور في كتابه في رحاب العقيدة ج١، ص ٣٤ ــ ٤٣.

الثاني: ما هي حدود التكفير في الاسلام؟ هل يجوز لمسلم أن يكفر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الاسلامية المعروفة ــ الذي ذكرناه في السؤال الاول ــ أو من يتبع العقيدة الأشعرية أو المعتزلة؟ وهل يجوز تكفير الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقة؟

يتضح الجواب مما سبق.

الثالث: من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الاسلام؟ وما هي المؤهلات الاساسية لمن يتصدى بإفتاء فتاوى وهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الاسلامية؟

المفتي هو المجتهد العادل والذي تجتمع فيه شروط الإفتاء والمذكورة في الرسالة العملية منهاج الصالحين.

السيد محمد سعيد الحكيم

فتوى

سماحة آية الله الشيخ محمدعلي التسخيري

الأمين العام لمجمع التقريب بين المذاهب الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

أخص جوابي على أسئلتكم الكريمة بما يلي:

- جواب السؤال الأول: نعم، يُعَدُّ كل المتبعين لأي واحد من هذه المذاهب الاسلامية المذكورة في السؤال مسلما له كل ما للمسلمين من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات، ويشكلون بمجموعهم أفراد الامة الاسلامية.

- جواب السؤال الثاني: لا يجوز مطلقاً تكفير من يمارس أي واحد من المذاهب المذكورة، أو من يتبع العقيدة الأشعرية، أو من يسلكون طريق الصوفية

الحقيقية، وكل من يؤمن بالتوحيد والنبوة والمعاد والواجبات الإسلامية الواضحة، كالصلاة والصوم والحج، لايجوز تكفيره مطلقاً.

- جواب السؤال الثالث: ذكر العلماء جملة من الشروط والصفات التي يجب أن يتمتع بها الشخص حتى يصلح للفتيا، ومنها التوفر على معرفة اصول الفقه، والعلوم العربية، والقدرة على استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة الشريفة.

- وخلاصة الأمر يجب أن يكون مجتهداً حتى يمكن أن يُفتي الناس.

حياكم الله وسدد خطاكم.

محمد علي التسخيري

الامين العام للمجمع العالمي التقريب بين المذاهب الاسلامية

الفتاوى الصادرة من علماء

السنة حول معايير الاسلام

وشروط الافتاء

قائمة اسماء المفتين

١ــ فتوى فضيلة الامام الاكبر المغفور له الشيخ محمود شلتوت رحمه الله

٢ ــ فتوى فضيلة الامام الاكبر المغفور له الشيخ جاد الحق على جاد الحق رحمه الله

٣ ــ فتوى فضيلة الامام الاكبر المغفور له الدكتور محمد سيد طنطاوي رحمه الله

٤ ــ فتوى فضيلة الشيخ علي جمعة

٥ ــ فتوى فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي

٦ ــ فتوى فضيلة الشيخ احمد كفتارو رحمه الله

٧ ــ فتوى فضيلة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجه

٨ ــ فتوى فضيلة الشيخ سعيد عبدالحفيظ الحجاوي

٩ ــ فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن بيه

١٠ ــ فتوى فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني

١١ ــ فتوى فضيلة الشيخ عبدالله الهروي

١٢ ــ فتوى فضيلة الشيخ حسام بن مصطفى قراقيره

١٣ ــ فتوى المجلس الاعلى للشؤون الدينية التركية

فتوى

فضيلة الامام الاكبر المغفور له

الشيخ محمود شلتوت

شيخ الازهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

* ان الإسلام لا يوجب على أحد من اتباعه مذهباً معيناً بل يقـول: إن لكـل مسلم الحق في أن يقلد بادئ، ذي بدء أي مذهب من المـذاهب المنقولـة نقـلا صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة ولمن قلد مذهباً من هذه المـذاهب أن ينتقل إلى غيره ـــ أي مذهب كان ـــ ولا حرج عليه في شيء من ذلك.

* ان مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة.

* فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عندالله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

فتوى

الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

(شيخ الازهر الشريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فقد ورد في مجلة أكتوبر بالعدد رقم ٤٦٠١ الصادر بتاريخ ٢٥ من أغسطس ١٩٨٥م تحت عنوان «الأزهر ملاذهم الديني الأول» للسيد عبدالعزيز صادق رسالة موجهة إلى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وخلاصتها كما يلي:

في هذا الأسبوع وصلتني رسالة من بعض من يعملون بالمركزالاسلامي بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة، مضمونها أن بعض أعداء الإسلام يعملون على بث

الفرقة بين الأقليات المسلمة في أفريقيا وآسيا، وأمريكا، يحاولون صبغ الخلافات ـــ أيا كان نوعها ـــ بالصبغة الطائفية، ويكفرّون الشيعة على اختلاف فرقها، وهي هجمة شرسة تستهدف التفرقة بين المسلمين. وأن بعض الناس يرى أنّه يجب على المسلم ـــ لكي تقع عباداته ومعاملاته صحيحة ـــ أن يقلد أحد المذاهب الأربعة فقط.

فهل توافقون يا فضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر على هذا الرأي على إطلاقه؟

ثم إن بعض الناس قد أخذوا يكفرون الشيعة، ويرون أن الإسلام منهم براء، ترى ما هو رد فضيلتكم على هذا القول؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟

ونفيد بالآتي:

أولا: عن حكم التقليد، وهل يلزم تقليد مذهب معين؟ وبيان ذلك كما يلي:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العامي، وهو الذي ليس له أهلية الاجتهاد في الأحكام وإن كان محصلاً لبعض العلوم، يجب عليه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ .

وهي عامة لكل المخاطبين الذين لم تتوافر لهم وسائل العلم بالأحكام، ولأن العامة في زمن الصحابة والتابعين كانوا يستفتون المجتهدين منهم ويتبعونهم فيما بينوه لهم من الأحكام، وكان المجتهدون يبادرون إلى إفتائهم والكشف لهم عما جهلوا ولم ينكروا عليهم استفتاءهم إياهم، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية التقليد في الفروع، غير أن العامي في الاستفتاء مقيد باستفتاء من عُرف بالعلم والعدالة وأهلية النظر فيما يستفتي فيه ـــ احتياطا في أمر الدين.

كما ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على العامي التمذهب بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزائمه ورخصه ـــ بحث لا يجوز له الخروج عنه ـــ بل له أن يعمل في مسألة بقول مجتهد، وفي أُخرى بقول مجتهد آخر، وعلى ذلك استقر عمل المفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم وقد اختار ذلك من علماء الأُصول «الآمدي»، و«ابن الحاجب» و«الكمال» في تحريره و«الرافعي» وغيره؛ لأن التزام مذهب معين في كل المسائل غير ملزم، إذا لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، و لم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة فيقلده في دينه، يأخذ كل ما قال فيه ويذر غيره.

وقد قال ابن أمير حاج ـــ من علماء الأُصول ـــ : «لا يصح للعامي مذهب لو تمذهب به؛ لأن المذهب إنّما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتبا في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا حنفي، أو شافعي، أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول».

ومما تقدم يعلم أنه لا يجب تقليد مجتهد معين، وأن التلفيق بمعنى العمل بقول مجتهد في مسألة، وبقول آخر في أُخرى لضرورة ولغيرها في العبادات والمعاملات جائز تخفيفاً ورحمة بالأُمة، بل ذهب الجمهور إلى جواز تتبع رخص المذاهب في المسائل المختلفة، لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن قد عمل بقول مجتهد آخر في ذات المسألة التي يريد التقليد فيها.

والخلاصة أن التقليد واجب على غير المجتهد المطلق لضرورة العمل، وأنه لا يجب على المقلد التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على

مذهب مقلداً غير إمامه، وأن مذهب العامي فتوى مفتية المعروف بالعلم والعدالة، وأن التلفيق بمعنى العمل في كل حادثة بمذهب جائز.

ثانياً: حكم التكفير، وهل يجوز للمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟ وللإجابة على هذا نذكر أولاً بيان حقيقة الإيمان والإسلام، وبيان معنى الكفر. وذلك كما يلي:

أ ـ الإيمان وحقيقته، الإيمان لغة: هو التصديق مطلقاً. وفي الشرع: هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾[1].

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته في دينه ويؤيد هذا دعاء الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم): «اللهم ثبت قلبي على دينك» وقوله لاسامة وقد قتل من قال: لا اله إلا الله: «هلا شققت قلبه»[2].

ب – الإسلام وحقيقته، يقال في اللغة أسلم: دخل في دين الإسلام. وفي الشرع: كما جاء في الحديث الشريف: «الإسلام أن تشهد أن لا اله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»[3].

فالإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله.

---

١ – البقرة: ٢٨٥.

٢ – رواه البخاري ومسلم.

٣ – رواه البخاري ومسلم.

فالإيمان تصديق قلبي، فمن أنكر وجحد شيئاً مما وجب الإيمان به فقد خرج من الإسلام قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١).

أما الإسلام فهو العمل والقول، عمل بالجوارح ونطق باللسان، ويدل على المغايرة بينهما قول الله ـــ سبحانه: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾(٢).

ج ـــ متى يكون الإنسان مسلماً؟ حدد هذا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث الذي رواه البخاري في قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا اله إلاّ الله ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها، وحسابهم على الله».

هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه؟ وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟

قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾(٣).

د ـ ماهو الكفر؟ الكفر لغة: كفر الشيء: غطاه وستره، وشرعاً: أن يجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه، وقيام الحجة عليه.

وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان، لأن الكفر فيه ستر الحق، بمعنى إخفائه، وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وأعظم الكفر جحود

---

١ - النساء: ١٣٦.

٢ - الحجرات: ١٤.

٣ - النساء: ١١٦.

وحدانية الله باتخاذ شريك له، وجحد نبوة رسول الله محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) وشريعته والكافر متعارف فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن، والسنة، كان المسلم الذي ارتكب ذنباً وهو يعلم أنه مذنب عاصياً لله ـ سبحانه وتعالى ـ معرضا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته ولم يزل عنه وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

وأياً كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صغائر فإنه لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾.

هـ - هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم في ذلك إن كان له وجه شرعي؟

قال الله سبحانه: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾[1].

وفي حديث رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) الذي رواه أبو داود أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ثلاث من أصل الإيمان، وعدَّ منها الكف عمن قال لا إله إلاّ الله لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل».

وما رواه الامام أحمد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا يرمي رجل رجلا بالفسق، أو يرميه بالفكر إلاّ ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

ومن هذه النصوص يتضح أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان

---

١ - النساء: ٩٤.

الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهى عنه، وأن من يكفر مسلماً أو يصفه بالفسوق، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

و- من له الحكم بالكفر أو الفسق. قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ﴾[٢]. ﴿ فَسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وفي حديث رسول الله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سمع النبي(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) قوماً يتمارون في القرآن (يعني يتجادلون في بعض آياته) فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا: وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه».

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة، كلاهما أمر بأن النزاع في أمر من أُمور الدين يجب أن يرد إلى الله ورسوله، وإن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب والسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو الفسق على مسلم، وهو لا يعلم ماهو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتداً كافراً بالإسلام، أو عاصياً مفارقاً لأوامر الله إذ الإسلام عقيدة وشريعة، له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذاً لأمر الله ورسوله فالتدين للمسلمين جميعاً، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل

---

١ - النساء: ٥٩.

٢ - التوبة: ١٢٢.

٣ - الأنبياء: ٧ .

الاختصاص به وهم العلماء قضاء من الله ورسوله.

هذا: ولا ينبغي اتخاذ المذاهب الفقهية الإسلاميّة وسيلة لكسب سياسي أو تأييداً لدولة، أو فئة من الناس، وأولى بالمسلم بدل أن يدعو أخاه المسلم إلى مذهبه — والمذاهب الصحيحة كلها من رسول الله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) ملتمسة — أن ينشر الإسلام وفضائله، عقيدة وشريعة بين غير المسلمين.

والأزهر ينكر على هؤلاء — الذين يجاهدون في غير عدو — صفتهم. فليس للمسلم الشيعي أن يطلب إلى المسلم السني ترك مذهبه الشافعي أو الحنفي أو المالكي أو الحنبلي، ليتابعه على المذهب الشيعي، وليس للسني — أيضاً — ذلك الصنيع، ومادام الكل من المسلمين فعليهم أن يكونوا إخوة وأن يعملوا على نشر الإسلام بين غير المسلمين، ويكفوا عن توسيع شقة الخلاف والفرقة بين صفوف الأُمة وعن اتخاذ المذاهب الإسلامية الفقهية مذاهب سياسية للدول، فإن المسلمين الأوائل لم يفعلوا ذلك، لأنه يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [1].

---

١ - المؤمنون: ٥٢.

فتوى

فضيلة الامام الاكبر الدكتور

الشيخ محمد سيد طنطاوي

(شيخ الأزهر الشريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الاول

هل يجوز ان تعتبر المذاهب التي ليست من الاسلام السني جزء من الاسلام الحقيقي؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الاسلامية ـــ يعني المذاهب السنية الاربع، والمذهب الظاهري، والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الاباضي يجوز ان يعد مسلما؟

وللاجابة عن هذا السؤال نقول:

الاسلام الحقيقي عرّفه الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بقوله ـــ كما جاء في الصحيحين من حديث جبريل عليه السلام (أن تشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا).

وفي الصحيحين ـــ ايضا ـــ عن عبدالله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الاسلام على خمس: شهادة ان لاالـه الا الله وأن محمدا رسول الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان).

فكل انسان ـــ سواء أكان ذكرا أم انثى ـــ يشهد أن لا اله الا اله وأن محمداً رسول الله، ويؤدي هذه الاركان، ولايُنكر امرا عُلم من الدين بالضرورة فهو مسلم.

واصحاب هذه المذاهب التي جاءت في السؤال /فيما نعلم من ظواهر احوالهم/: كلهم يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، ويعترفون بهذه الاركان الخمسة ويؤدونها، واذا وجد خلاف بينهم في اداء هذه الاركان فهو خلاف في الفروع لافي الاركان والاصول.

وبذلك لانستطيع ان نقول عن اصحاب هذه المذاهب بانهم غير مسلمين، وشريعة الاسلام تامر أتباعها ان يحكموا على الناس على حسب ظواهرهم، اما بواطنهم فالله ـــ تعالى ـــ وحده هو العليم بها.

وفي الحديث الشريف: (أمرت أن احكم على الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر)

ونحب ان نضيف الى ذلك ان كليات الشريعة بالازهر الشريف، تُدَرِّس هذه المذاهب وتوضح مابينها من خلاف، علما بان هذا الخلاف انما هو كما سبق ان أشرنا ـ هو خلاف مشروع لانه في الفروع لا في الاصول.

السؤال الثاني:

ما هي حدود التكفير في يومنا هذا؟ وهل يجوز لمسلم ان يكفّر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الاسلامية التقليدية أو من يتبع العقيدة الاشعرية؟

وفضلا عن ذلك هل يجوز ان يكفّر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

وللاجابة عن هذا السؤال نقول:

التكفير بمعنى ان ينسب انسان الى غيره الكفر لايجوز، الا اذا كان هذا الغير، ينكر ما جاءت به شريعة الاسلام، من وجوب اخلاص العبادة لله – تعالى – ومن الايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر.

كما قال ـ سبحانه: «*آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لانفرق بين أحد من رسله...*» (البقرة ٢٨٥)

وكما قال ـ عز وجل ـ: *ان الذين يكفرون بالله ورسله، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا*

بين ذلك سبيلا، أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا

(النساء: ١٥٠، ١٥١)

ولايجوز ان يَنسُبَ أحد إلى الكفر اولئك المؤمنين الذين ينتسبون الى اي واحد من المذاهب الاسلامية التي اتفقت جميعها على وجوب إخلاص العبادة لله - تعالى- وعلى وجوب الايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر، وعلى وجوب اداء العبادات التي كلفنا الخالق ـ عزوجل ـ بها كالصلاة والزكاة والصيام والحج لمن استطاع اليه سبيلا، وعلى وجوب التحلي بمكارم الاخلاق كالصدق، واداء الامانة، والعفاف، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والعقيدة الاشعرية ـ كما جاء بالسؤال ـ عقيدة سليمة صحيحة تدعو اتباعها الى كل ما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عند الله ـ عز وجل ـ من عقائد وعبادات ومعاملات واعتناق للحق واجتناب للباطل، والطريقة الصوفية هي في جوهرها دعوة الى التصوف بمعنى الاكثار من ذكر الله ـ تعالى ـ والزهد في متع الحياة الدنيا، والتقرب الى الله ـ تعالى ـ بكل ما شرعه من قول طيب ومن عمل صالح هذه هي الصوفية في جوهرها وحقيقتها، فان قال أو فعل من ينتسب اليها غير ذلك فالصوفية بمعناها الحقيقي بريئة منه.

ولقد حذر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحذيرا شديدا من نسبة الكفر الى المسلم ففي الصحيحين عن ابن عمر: «اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما، فان كان كما قالها والا رجعت عليه».

وفي الصحيحين عن ابن مسعود: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

وفي ا لصحيحين عن ابي ذر: «من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه« أي رجع عليه».

السؤال الثالث:

مَنْ يجوز ان يُعتبر مفتيا حقيقيا في الاسلام؟ وما هي المؤهلات الاساسية لمن يتصدى بافتاء الفتاوى وهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الاسلامية؟

وللاجابة عن هذا السؤال نقول كلمة المفتي تطلق على كل من يَرُدُّ على اسئلة الناس ردا صحيحا نابعا من كتاب الله ــ تعالى ــ، ومن سنة رسوله محمد ــ صل الله عليه وسلم ــ ومن العلم الصحيح النافع.

ومن المؤهلات الاساسية التي يجب ان يتحلى بها من يتصدى لافتاء الناس في شئون دينهم ودنياهم واخرهم أن يكون حافظا للقرآن الكريم، فاهما لالفاظه ومعانيه، ولمقاصده وهداياته، وأن يكون حافظا ومدركا للاحاديث النبوية الشريفة، من حيث المتن والسند والصحة والحسن.

وان يكون دارسا دراسة مستوعبة لابواب الفقه الاسلامي، ولموضوعات أصول الفقه، ولمختلف الاراء التي قالها الفقهاء في مسائل العقيدة والمعاملات والاحكام الشرعية التي تتعلق بالحلال والحرام، وبغير ذلك من الامور التي لا يستغني الناس عن مزاولتها في حياتهم وأن يكون متمكنا من قواعد اللغة العربية ومن

اساليبها المتعلقة بعلوم النحو والبلاغة وغيرهما وأن يكون فاهما لحقائق الحياة، ولتقلباتها، ولاحداثها، ولما يجوز فيه الاجتهاد من الاحكام، ولما لا يجوز فيه الاجتهاد.

وأن يكون قبل ذلك وبعد ذلك من العقلاء الصالحين المستقيمين على امر الله ـ تعالى ـ والذين لايقصدون من وراء فتواهم الا خدمة الحق والعدل ومكارم الاخلاق والمصلحة العامة التي تعود على الامة بالخير.

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

شيخ الازهر

الدكتور محمد طنطاوي

فتوى

فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ علي جمعة

(مفتي جمهورية مصر العربية)

بسم الله الرحمن الرحيم

اولا: دين الاسلام في ذاته كدعوة ربانية أوسع من أفهام العلماء من لدن الصحابة والى يومنا هذا، قال تعالى (ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ) (البقرة:٢) وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً)(سبأ:٢٨) وقال تعالى: (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (السجدة:٢)

وإذا كان الاسلام أوسع دائرة من نتاج عقول المجتهدين فانه يصلح لكل زمان ومكان ولكل العالمين؛ فأمة الإسلام تخاطب كل الناس في جميع الاحوال، فمن صدق بالنبي المصطفى(صلى الله عليه وآله وسلم) فهو من أمة الإجابة ومن لم يصدق فهو من أمة الدعوة كما ذهب الى ذلك غير واحد من العلماء، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري (١١/٤١١): «أمته (صلى الله عليه وآله وسلم) على ثلاثة أقسام أحدها أخص

من الآخر: أمة الاتباع، ثم أمة الاجابة، ثم أمة الدعوة، فالاولى: أهل العمل الصالح، والثانية: مطلق المسلمين، والثالثة: من عداهم ممن بعث اليهم». اهـ.

وأجمع المسلمون شرقاً وغرباً سلفاً وخلفاً أن المجتهد هو الذي يسمع كلامه في دين الله بعد ان يستوفي شروط الاجتهاد المبينة في علم اصول الفقه حتى يندرج تحت صفة أهل الذكر، والله سبحانه يقول: ﴿***فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون***﴾ (النحل:٤٣).

ولذلك حملوا أولي الامر في مثل قوله تعالى: ﴿***ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم***﴾(النساء: ٨٣)، وقوله تعالى: ﴿***واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم***﴾ (المائدة: ٩٢) على المجتهدين.

ولقد وصل بعض الصحابة الى درجة الاجتهاد فنقلت مذاهبم في كتب الفقه المعتمدة، كالمغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي، والمجموع للإمام النووي الشافعي، والمحلى لابن حزم الظاهري، ونحو هذا بل ونقلت مسندة في أمثال المصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة، وغيرها من دواوين الاحاديث والآثار.

ثم جاءت طبقة التابعين وتابعيهم ومن بعدهم إلى القرن الرابع الهجري فظهر فيهم المجتهدون حتى أحصينا نحو تسعين مجتهداً قد اتبعت مذاهبهم واعتمدت آراؤهم ونظر في استدلالاتهم؛ لما عرف عنهم من العلم والذكاء والفطنة والتقوى.

ثم شاعت المذاهب الثمانية ووصلت الينا بالتواتر مع قيام العلماء عبر العصور بخدمتها، كاستخراج أدلتها، والتثبت من منقولاتها، والقيام بتصحيح ما استدل به كل مذهب من الحديث النبوي الشريف أو الآثار الواردة عن مصدرها، والبحث في دلالة الألفاظ الواردة في كتب تلك المذاهب من جهة اللغة ومن جهة

الشرع، وتحليل المختصرات النافعة ونظمها وتلخيصها وشرحها والتفريع عليها والالحاق بها واستنباط القواعد والضوابط التي بنيت عليها وكتابة أصول ترتد اليها وغير ذلك من الخدمة التي جعلت هذه المذاهب هي الأكثر شيوعاً والتي بقى لها اتباع قلوا او كثروا في بلاد المسلمين، وهذه المذاهب الثمانية هي:

المالكية، والحنفية، والحنابلة، والشافعية، وهي التي يطلق عليها مذاهب اهل السنة، والجعفرية، والزيدية، والاباضية والظاهرية، وهي التي يطلق عليها المذاهب غير السنية. وإذا نظرنا الى هذه المذاهب في فقهها وأصول فقهها رأينا ان الخلاف بينها إنما هو في نطاق المضمون و لم يقع بينها خلاف في المقطوع به الذي يكفر منكره، والحمدلله رب العالمين.

وعلى ذلك فإنه من يتبع أي واحد من المذاهب الاسلامية أو يمارس في حياته شيئاً منها فهو مسلم صحيح الإسلام، وهذا يتفق مع أمر الله والرسول(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) لنا بأن نعتصم بحبل الله وأن نكون أمة واحدة وألا نختلف فتختلف قلوبنا.

قال تعالى: (*واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون*)(آل عمران: ١٠٣)، وقال تعالى (*وألف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم*)(الانفال: ٦٣) وقال تعالى: (*إن هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون*) (الانبياء: ٩٢)، وقال تعالى: (*وان هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون*) (المؤمنون: ٥٢)، وقال تعالى: (*ولا تكونوا*

كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم) (آل عمران: ١٠٥)، وقال تعالى: *(أن اقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه)* (الشورى:١٣).

وقال (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» رواه أبوداود وغيره.

وأقر (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فهم الصحابة مع اختلافهم في وقت صلاة العصر في بني قريظة، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر(رضي الله عنه) قال: «قال النبي(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) لنا لما رجع من الاحزاب: «لايصلين احد العصر الا في بني قريظة»، فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فلم يعنف واحدا منهم».

ثانياً: والمسلم الذي يشهد بلسانه الشهادتين يعصم نفسه وماله ويسمى عند أهل الحق جميعاً بالمسلم الصعب؛ لأنه يصعب اخراجه عن الملة، إلا إذا أتى بشيء من المكفرات قاصداً عالماً مختاراً، كتصريحه بأنه ليس بمسلم، أو انه ينكر وجود الله، أو أحقية رسالة النبي(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) أو أحقية القرآن الكريم وأنه ليس نازلا من عند الله، أو يسجد للصنم، او يستحل زنا المحارم، أو غير ذلك من البلايا التي لا يقول بها مسلم من أهل القبلة.

والسادة الأشاعرة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، هم جمهور العلماء من الامة وهم الذين صدوا الشبهات أمام الملاحدة وغيرهم، وهم الذين التزموا بكتاب الله وسنة سيدنا رسول الله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) عبر التاريخ، ومن كفرهم أو فسقهم يخشى عليه في دينه، قال ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» ص ٢٩: «اعلم وفقني الله

واياك لمرضاته وجعلنا ممن يتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق عليهم لسانه بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب.» اهـ

وليحذر الخائض في عقيدة الاشعرية أو المكفر للسادة الصوفية أن ينسب الى طائفة الخوارج والمرجفين الذين قال الله فيهم: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الأحزاب: ٦٠)

وقال عنهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «الخوارج كلاب النار» رواه ابن ماجه، وذلك بحسبان أن عقيدة الاشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، قال تعالى: «*فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم*»(النور: ٦٣).

ثالثاً: من شروط المفتي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً وأن يكون مجتهداً، والاجتهاد هو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، لقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف:٣٣) قال الشافعي ــ فيما رواه عنه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥٧/٢): «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، الا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله ومكيه و مدنيه، وما اريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج اليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الانصاف، ويكون مشرفا على اختلاف اهل

الامصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فاذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، واذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي.

وقد ذكر ابن القيم كلاماً مفيداً في هذا المبحث في كتابه: «إعلام الموقعين« (١/٨،٩) حيث قال: »ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وافعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه واحواله؛ واذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولايجهل قدره، وهو من اعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات ؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولايكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فان الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الارباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء:١٢٧) وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ اذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (النساء:١٧٦) وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله»اهـ.

وذكر ذلك العلامة الزركشي في كتابه الماتع: »البحر المحيط« (٨/٣٥٨) حيث قال: »المفتي هو الفقيه. وقد تقدم في حد الفقه ما يؤخذ منه اسم الفقيه؛ لأن من قامت به صفة جاز ان يشتق لها منها اسم فاعل. قال الصيرفي: وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه

ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وادرك حقيقتها. فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي. وقال ابن السمعاني: المفتي من اكتمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل. وللمتساهل حالتان: (إحداهما): أن يتساهل في طلب الادلة وطرق الاحكام ويأخذ بمبادي النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولايحل له أن يفتي ولايجوز ان يستفتى.

(والثانية): أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبهة، فهذا متحوز في دينه، وهو أثم من الأول. فأما اذا علم المفتي جنساً من العلم بدلائله واصوله وقصر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره. وهل يجوز له أن يفتي فيه؟ قيل: نعم؛ لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه الأكثرون؛ لأن لتناسب الاحكام وتجانس الادلة امتزاجاً لايتحقق إحكام بعضها الا بعد الإشراف على جميعها» اهـ.

منهج الفتوى:

المفتي هو الفقيه الذي يستنبط الحكم الشرعي من الدليل، فهو القائم بعلم الفقه تطبيقاً، ولذلك كان ينبغي أن يكون للمفتي منهجاً في الافتاء بحسب ترتيب الادلة الشرعية، فاذا سئل عن مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فان لم يجد ففي السنة، فان لم يجد فيعمل القياس، حتى يستنبط الحكم الذي يطمئن اليه قلبه، ويشترط في هذا الحكم الا يخالف الاجماع.

وأما الأدلة المختلف فيها كالاستحسان وشرع من قبلنا، فان اداه اجتهاده الى

صحة شيء منها افتى به، واذا تعارضت عنده الأدلة فعليه ان يفتي بالراجح منـــها. وليس له أن يفتي في السعة بمذهب احد المجتهدين، ما لم يؤده اجتهاده الى انه هـــو الحق، وليس له أن يفتي بما هو المرجوح في نظره، نقل الاجماع على ذلك ابن قدامة والباجي، واما المقلد ـــ حيث قلنا: يجوز إفتاؤه ـــ فانه يفتي بما تيسر له من أقـــوال المجتهدين، ولا يلزمه ان يسأل عن أعلمهم وأفضلهم ليأخذ بقوله؛ لما في ذلك مـــن الحرج، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان السائل منهم يسأل من تيسر له سؤاله من المفتين من الصحابة. وقيل: عليه أن يبحث عن الأفضل؛ ليأخذ بقوله.

أما ما اختلف عليه اجتهاد اثنين فأكثر، فإنه يجب عليه الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، وليس هو بالخيار يأخذ ما شاء و يترك ما شاء، قال النـــووي في المجموع (١/١١٠، ١١١): «ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي – رحمه الله – في مسألة القولين، أو الوجهين، أن يعمل بما شاء منهما بغير نظـــر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الـــشافعي، فـــإن قالهما في حالة ولم يرجح واحدا منهما... أو نقل عنه قولان، ولم يعلم أقالهمـــا في وقت أم في وقتين؟ وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فـــإن كان أهلا للتخريج والترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومأخـــذه وقواعده، فان لم يكن أهلا فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق، توقف حتى يحصل «اهـــ.

وإن بنى المفتي فتياه على حديث نبوي فعليه أن يكون عالمـــاً بـــصحته: إمـــا بتصحيحه هو إن كان أهلاً لذلك، أو يعرف عن أحد من أهـــل الـــشأن الحكـــم بصحته.

وإن كان بنى فتياه على قول مجتهد ـــ حيث يجوز ذلك ـــ فان لم يأخذه منه مشافهة وجب أن يتوثق، قال ابن عابدين في رد المختار (٦٩/١) ـــ نقلاً عن المحقق ابن الهمام ـــ: «طريقة نقله لذلك إما أن يكون له سند إلى المجتهد، أو يأخذه عن كتاب معروف تناقلته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور».اهـ وقال العلامة المحقق الحنبلي البهوتي في «كشاف القناع» (٣٠١/٦): «(ومن قوي عنده مذهب غير إمامه) لظهور الدليل معه (أفتى به) أي بما ترجح عنده من مذهب غير امامه) واعلم السائل بذلك ليكون على بصيرة في تقليده. (قال) الإمام أحمد: (اذا جاءت المسألة ليس فيها أثر (أي حديث مرفوع ولا موقوف لأن قول الصحابي عنده حجة إذا لم يخالفه غيره) فأفتي فيها بقول الشافعي، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة الشافعي). وفي المبدع: قال أحمد في رواية المروذي: اذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش و قد قال (صلى الله عليه وآله وسلم) (يملأ الأرض علماً)»اهـ.

رابعاً: لماكانت المذاهب الفقهية الموثقة هي خزانة نقل الافهام والاقوال والآراء المعتبرة في الشريعة الاسلامية، وكان الاعتماد عليها والاعتداد بها سبيل نجاة ورشد في التعامل مع قضايا التراث الفقهي والقضايا المعاصرة؛ فينبغي أن تكون اقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح، أو مدونة في كتب مشهورة، وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها، ويخصص عمومها في بعض المواضع، ويقيد مطلقها في بعض المواضع، والا لم يصح الاعتماد عليها.

ومن هنا جاءت فكرة معرفة المصادر المعتمدة في كل مذهب فقهي من المذاهب

الموثقة والمخدومة عبر قرون الأمة الاسلامية في مراحلها المختلفة، وفيما يلي نعرض للكتب المعتمدة والمشهورة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الثمانية.

أولا: المذهب الحنفي

كثرت الكتب المصنفة في الفقه الحنفي على اختلافها من: متـــون، وشـــروح وفتاوى، وغير ذلك، ونحن نكتفي بذكر ما اشتهر منها وما كان معتمدا عند علماء المذهب ومنها:

١ ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.

٢ ـــ المبسوط، للسرخسي.

٣ ـــ بدائع الصنائع، للكاساني..

٤ ـــ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي.

٥ ـــ فتح القدير للكمال ابن الهمام.

٦ ـــ رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين.

ومن أهم كتب الاصول والقواعد الفقهية عند الحنفية:

١ـــ كشف الاسرار للامام البزدوي.

٢ـــ شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني.

٣ ـــ التحرير للكمال ابن الهمام، وشرحه لابن أمير حاج في التقرير والتحـــبير، وشرحه لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه في تيسير التحرير.

٤ ـــ المنار للنسفي، ومن شروحه فتح الغفار لابن نجيم.

٥ ـــ الاشباه والنظائر لابن نجيم.

ثانياً: المذهب المالكي

١ــ المدونة، ويسمى بالأم، والمختلطة، وهو كتاب جمع ألوفاً من المسائل دونها سحنون ابن سعيد في القرن الثالث الهجري، من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، ومن الاحكام التي بلغت ابن القاسم مما لم يسمعه من إمامه، وأضاف سحنون الى ذلك ما قاسه ابن القاسم على أصول الإمام، واحتج سحنون لمسائل المدونة بمروياته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق بذلك ما اختاره من خلاف أصحابه، غير أن المنية عاجلته قبل ان يتمم ذلك في سائر ابوابها، وهي أربعة أجزاء.

٢ ــ النوادر، لابن أبي زيد القيرواني، حيث قام بجمع ما في المدونة، والواضحة، والعتبية، وما كتب على هذه الاصول، وضمنه كتابه، فجاء جامعاً للأصول والفروع.

٣ــ مختصر الخليل، للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، الذي اختصر فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، ومن ذلك الحين أصبح مختصر خليل موضع العناية في التدريس، والافتاء، وأصبح حجة المالكيين الى وقتنا هذا، وقد كثرت الشروح والحواشي عليه حتى زادت على مائة.

٤ ــ الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، وقد قام العلامة الدسوقي بتعليق حاشيته المشهورة على هذا الشرح، ووقع الكتاب بالحاشية في أربعة أجزاء.

٥ ــ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المعروف بالشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، ولقد قام العلامة الصاوي بوضع حاشية عليه، ووقع الكتاب في اربعة اجزاء.

ومن أهم كتب الأصول والقواعد عند المالكية:

١ــ مختصر الامام أبي عمرو ابن الحاجب، وشرحه غير واحد من أشهرهم الامام عضد الدين الإيجي.

٢ ــ شرح تنقيح الفصول للشهاب القرافي.

٣ ــ نشر البنود شرح مراقي السعود.

٤ ــ القواعد للمقري.

٥ ــ أقرب المسالك الى قواعد الامام مالك للونشريسي.

٦ ــ مفتاح الوصول الى تخريج الفروع على الاصول للتلمساني.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال ابن حجر الهيتمي وغيره من المتأخرين ــ كما في الفوائد المكية للسيد علوي السقاف ص ٣٦ــ: قد أجمع المحققون على ان الكتب المتقدمة على الشيخين ــ يعني الرافعي والنووي ــ لا يعتد بشيء منها الا بعد كمال البحث و التحرير حتى يغلب على الظن انه راجح في مذهب الشافعي.

فالمعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا و لم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النووي، وان وجد لأحدهما دون الاخر فالمعتمد ذو الترجيح، ثم بعد ذلك جاء ابن حجر والرملي وشرحا المنهاج، والفا في المذهب كثيراً، حتى قال الشافعية المعتمد بعد الشيخين ابن حجر الهيتمي ومحمد الرملي، فلا تجوز الفتوى بما يخالفهما، فإن اختلفا قدم مصر ما قاله الرملي، وقدم أهل اليمن والشام والاكراد والحجاز ما قاله ابن حجر، وما لم يتعرضا له

يفتي بما ذهب اليه شيخ الاسلام زكريا الانصاري، ثم بعد ذلك يؤخذ بقول الخطيب الشربيني، وبناء على ذلك الترتيب نذكر بعض الكتب المعتمدة عند السادة الشافعية:

١ ــ المحرر، للرافعي، وهو اختصار الوجيز لأبي حامد الغزالي.

٢ ــ العزيز، للرافعي، شرح كبير للوجيز لأبي حامد الغزالي

٣ ــ المنهاج، للنووي، وهو اختصار للمحرر.

٤ ــ روضة الطالبين، للنووي، اختصار للعزيز الذي هو شرح كبير للوجيز.

٥ ــ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، شرح المنهاج.

٦ ــ نهاية المحتاج، للرملي، وهو شرح كذلك على المنهاج.

٧ ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، وهو شرح لكتاب ابن المقري الروض، الذي اختصر فيه الروضة، ووقع في أربعة أجزاء.

٨ ــ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، وهو شرح على المنهاج.

٩ ــ حاشية العلامة البيجوري على شرح الغزي لمتن ابي شجاع.

ومن أهم كتب الأصول والقواعد عند الشافعية:

١ ــ المستصفى للغزالي.

٢ــ المحصول للامام الرازي.

٣ ــ البرهان لإمام الحرمين الجويني.

٤ ــ جمع الجوامع لابن السبكي وعليه شروح كثيرة مفيدة، من أشهرها شرح العلامة جلال الدين المحلي.

٥ ــ والمنهاج للبيضاوي، وشرحه غير واحد من أشهرهم الامام جمال الدين الاسنوي في نهاية السول، وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين في الإبهاج.

٦ ــ التمهيد في تخريج الفروع على الاصول للجمال الاسنوي.

٧ ــ الاشباه والنظائر للسيوطي.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

هناك الكثير من الكتب المشهورة في المذهب، ولكن المعتمد وما عليه الفتوى دائماً المحرر منها، وما صنفه المتأخرون في تحرير المذهب ومن ذلك:

١ــ الفروع، لابن مفلح.

٢ ــ الإنصاف للمرداوي.

٣ ــ شرح منتهى الإرادات للبهوتي.

٤ ــ كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي.

٥ ــ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للرحيباني.

ومن اهم كتب الأصول والقواعد عند الحنابلة:

١ ــ العدة لأبي يعلى الفراء.

٢ ــ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، وشرحه للشيخ عبدالقادر بدران.

٣ ــ المسودة لآل تيمية.

٤ ــ المختصر في اصول الفقه لابن اللحام.

٥ ــ شرح الكوكب المنير للفتوحي.

٦ ــ القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب.

٧ ــ القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام.

خامساً: المذهب الزيدي:

ومن المعتمد من كتب الزيدية كتابان غاية في الأهمية:

١ ـــ البحر الزخار، لابن مرتضى، ستة أجزاء

٢ ـــ التاج المذهب، لابن قاسم العنسي الصنعاني، أربعة أجزاء.

سادساً: المذهب الامامي:

ومن المعتمد كذلك من كتب الإمامية كتابان مهمان وهما:

١ ـــ الروضة البهية، لابن علي العاملي المشهور بالجبعي، عشرة أجزاء.

٢ ـــ شرائع الاسلام، لابن حسن الهذلي أربعة أجزاء.

سابعاً: المذهب الاباضي:

ونذكر من المذهب الاباضي كتاب »شرح النيل وشفاء العليل« لابن عيسى أطفيش، سبعة عشر جزءا.

ـــ روضة الطالبين.

ـــ بيان الشرع.

ـــ فانوس الشريعة.

ـــ الإيضاح.

ـــ طلعة الشمس.

ثامناً: المذهب الظاهري:

قَلّ أتباع المذهب الظاهري من العلماء على مر العصور، فمنذ ان أنشأه داود الظاهري، واحياه ابن حزم، لم نسمع تصنيفا جرى على منوال هذا المذهب، الا ان فقهاء المسلمين احتاجوا الى اجتهادات ابن حزم الظاهري في كثير من المسائل، خاصة في العصر الحديث، ولذا يعد ابن حزم فقيها قام بمذهب، رحمه الله رحمة واسعة، وكتابه هو المسمى بالمحلى بالآثار، وألف في اصوله كتابه المعروف الإحكام في أصول الأحكام.

خامساً:

أما بالنسبة لمسألة التترس بالمسلمين، فالتترس في اللغة: التستر بالتُّرس ــ والترس ما كان يتوقى به في الحرب ــ، والاحتماء به والتوقي به. وكذلك التتريس، يقال: تترس بالترس، أي توقى وتستر به. ويقال أيضاً: تترس بالشيء جعله كالترس وتستر به، ومنه: تترس الكفار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب.

الحكم الفقهي:

لايجوز رمي المشركين اذا تترسوا بالمسلمين، خاصة اذا لم تكن الحرب قائمة، ولا يجوز الاقدام على قتال المشركين الذين تترسوا بالمسلمين إلا في حالة الضرورة، بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام المسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الاسلام، وحتى في تلك الحالة فلا يجوز قصد رمي المسلمين، بل يجب قصد غير المسلمين برميه.

ويدل على ذلك قول القرطبي في تفسيره (١٦/٢٨٦، ٢٨٧) عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح:٢٥) «هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن؛ اذ لايمكن اذاية الكافر الا باذاية المؤمن. قال أبوزيد: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوما من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم اهل الاسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في ايديهم ايحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم: أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الاسارى في مراكبهم؟ قال: فقال مالك: لا أرى ذلك؛ لقوله تعالى لاهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح:٢٥) وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه، وان فعل ذلك فاعل فاتلف احدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة، فان لم يعملوا فلا دية ولاكفارة وذلك أنهم اذا عملوا فليس لهم أن يرموا، فاذا فعلوه صاروا قتلة خطأ، والدية على عواقلهم، واذا أبيحوا الفعل لم يجز ان يبقى عليهم فيها تباعة، قال ابن العربي: وقد قال جماعة ان معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال، وهذا ضعيف؛ لان من في الصلب أو في البطن لا يوطأ ولا تصيب منه معرة، وهو سبحانه قد صرح فقال: ﴿ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم﴾ (الفتح: ٢٥) وذلك لا ينطلق على من في بطن المرأة وصلب الرجال، وانما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبي جندل بن سهيل.

وكذلك قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا يُنزلون الاسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر احد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير

اختيارنا. وقد اباح ابوحنيفة اصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وان كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك، وان اصيب احد من المسلمين فلا دية فيه ولاكفارة. وقال الثوري: فيه الكفارة ولا دية. وقال الشافعي بقولنا، وهذا ظاهر؛ فان التوصل الى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح المسلم، فلا قول الا ما قاله مالك رضي الله عنه. والله أعلم» اهـ.

أقول: وحتى ما أباحه ابوحنيفة واصحابه والثوري انما هو في حالة ما اذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، قال القرطبي: »فمعنى كونها ضرورية: أنها لايحصل الوصول الى الكفار الا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الامة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فان لم يفعل قَتَلَ الكفارُ الترس واستولوا على كل الامة، ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً.

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لاينبغي أن يختلف في اعتبارها؛ لان الفرض أن الترس مقتول قطعاً، فإما بأيدي العدو؛ فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو؛ على كل المسلمين، واما بأيدي المسلمين؛ فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول لايقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لانه يلزم منه ذهاب الترس والاسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فان تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم» اهـ. والله اعلم

أ.د/ علي جمعة

فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية

فتوى

فضيلة الشيخ الدكتور

يوسف عبدالله القرضاوي

(مدير مركز بحوث السنة والسيرة- جامعة قطر)

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يجوز تكفير أصحاب المذاهب العقدية والفقهية والسلوكية لمجرد مخالفتهم في المذهب أو الرأي؟

الإجابة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإجابة على السؤالين: الأول والثاني، نقول وبالله التوفيق:

من شهد أن «لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» خالصا من قلبه، فقد أصبح مسلما، له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، ونجا بذلك من الخلود في النار، وإن قالها بمجرد لسانه، و لم يؤمن بها قلبه، فذلك هو المنافق، الذي تجري عليه

أحكام المسلمين في الظاهر، وإن كان في الدرك الأسفل من النار.

ولهذا جاء في الحديث المتفق عليه: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[١].

ولهذا قال من قال من العلماء: الإسلام الكلمة! أي كلمة الشهادة، فبها يدخل الإنسان الإسلام، ويحكم له بالإسلام.

وعلى هذا تدل أحاديث صحاح كثيرة منها:

«من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله: حرم الله عليه النار»[٢].

«من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبده ورسوله، وابن أمته، وكلمته التي ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق: أدخله الله الجنة - على ما كان من عمله - من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»[٣].

١. «من شهد أن لا إله إلا الله: دخل الجنة»[٤].

٢. «من قال: «لا إله إلا الله» مخلصا دخل الجنة»[٥].

٣. من قال: لا إله إلا الله «وكفر بما يعبد من دون الله: حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»[٦].

١- متفق عليه، رواه البخاري في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٢٠) عن عمر بن الخطاب.

٢- رواه أحمد ومسلم والترمذي عن عبادة.

٣- رواه الشيخان عن عبادة.

٤- رواه البزار عن ابن عمر

٥- رواه البزار عن أبي سعيد.

٦- رواه مسلم عن والد أبي مالك الأشجعي.

٤. «من مات لا يشرك بالله شيئاً: دخل الجنة»[١].

٥. «من مات لا يشرك بالله شيئا: دخل الجنة» ومن مات يشرك بالله شيئا: دخل النار[٢].

٦. «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله: دخل الجنة»[٣].

كل هذه الأحاديث - وجميعها صحاح - تدل بوضوح على أن مدخل الإسلام هو الكلمة أو الشهادة، وأن المرء إذا مات عليها صادقا مخلصا - و لم يقلها نفاقا - كانت سبب نجاته من النار ودخوله الجنة، على ما كان من عمل، أي إذا صحت عقيدته أنجته من الخلود في النار، وإن كان له من السيئات ماله.

ولا عبرة بالتسميات التي يتسمى بها الناس، أو يسمي بها بعضهم بعضا، كقولهم: هذا سلفي، وهذا صوفي، وهذا سني، وهذا شيعي، وهذا أشعري، وهذا معتزلي، وهذا ظاهري، وهذا مقاصدي، لأن المدار على المسميات والمضامين، لا على الأسماء والعناوين.

كما ان تلك الأحاديث ترد على من استدل بظواهر أحاديث آخرى تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الذنوب مثل: الزنى والسرقة وشرب الخمر وغيرها.

كحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن «والمقصود: وهو مؤمن كامل الإيمان، فالنفي للكمال لا للوجود.

وهذا التأويل ضروري: حتى لا تضرب النصوص بعضها ببعض، وهو تأويل سائغ في العربية، تقول: إنما العلم ما نفع، أي العلم الكامل، إنما الأم من ربّت، أي

١- رواه أحمد والشيخان عن ابن مسعود.
٢- رواه أحمد ومسلم عن جابر.
٣- رواه أحمد ومسلم عن عثمان.

الأم الكاملة، وإن كانت الأمومة المجردة تثبت بالولادة.

ويكفي من دخل في الإسلام: أن يلتزم بأركان الإسلام وفرائضه الأخرى، ويذعن لها، وإن لم يقم بها فعلا، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل إسلام من ينطق بالشهادتين، ويعتبره مسلما، وإن كان أداؤه لفرائض الإسلام بعد ذلك، حين يأتي وقت الصلاة، وحين يحين أداء الزكاة، وحين يأتي شهر رمضان.

ومن دخل في الإسلام بيقين: لا يخرج منه إلا بيقين، لأن اليقين لايزال بالشك، واليقين المخرج من الإسلام: أن ينكر معلوما من الدين بالضرورة، أو يستحل حـ ـ قطعيا لاشك فيه، أو يصدر عنه قول أو فعل لا يحتمل تأويلا غير الكفر، كأن يسجد لصنم بغير إكراه، أو يدوس على المصحف الشريف، أو يرميه في القاذورات، أو يسب الله، أو رسوله، أو كتابه، بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا شبهة.

ولا يحل لمسلم أن يخرج مسلما من الإسلام بسبب معصية ارتكبها، ولو كانت ن الكبائر، فإن الكبائر تخدش الإسلام، ولكنها لا تزيله بالكلية، بدليل أن القرآن أثبت أخوّة القاتل مع أولياء دم المقتول، فبعد ان قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ قال بعدها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:١٧٨).

وكذلك أثبت الإيمان للمقتتلين من المسلمين، فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات:٩. ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات/١٠).

وكذلك فرقت الشريعة بين عقوبات الزاني والقاذف والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر، وعقوبة المرتد ولو كانت كل كبيرة كفرا، لعقوب الجميع عقوبة الردة. وهذا يوجب على أهل العلم أن يتأولوا الأحاديث التي اعتبرت قتال المسلمين بعضهم لبعض كفرا، او عملا من أعمال اكفار «لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض »[1]، ويجب ربط النصوص بعضها ببعض، ورد متشابهها إلى محكمها، وفروعها إلى أصولها.

وكما لا يجوز إخراج المسلم من إسلامه بسبب معصية: لا يجوز إخراجه منه بسبب خطأ أخطأ فيه، لأن كل عالم معرض للخطأ، وهو مرفوع عن هذه الأمة، فقد وضع الله عنها الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس عند ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم.

وأصحاب المذاهب المعروفة في العالم الإسلامي، التي تتبعها جماهير من المسلمين، كلهم داخلون في مفهوم الإسلام الذي ذكرناه، سواء كانت هذه المذاهب فقهية، تعنى بالأحكام العملية عند المذاهب السنية الأربعة المعروفة، ومعها المذهب الظاهري، أم كانت مذاهب عقدية، تعنى بأصول الدين، أي بالجانب العقائدي منه، مثل المذهب الأشعري (المنسوب إلى الإمام أبي حسن الأشعري ت ٣٢٤هـ) أو المذهب الماتريدي (نسبة إلى الإمام أبي منصور الماتريدي ت ٣٣٣هـ) أم كانت تجمع بين الجانب العقدي والجانب العملي شأن المذهب الجعفري (نسبة إلى الإمام جعفر الصادق ١٤٨هـ) والمذهب الزيدي (نسبة إلى الإمام زيد بن علي ت ١٢٢هـ) والمذهب الإباضي (نسبة إلى عبد الله ابن إباض

١- متفق عليه رواه البخاري في (٦١٦٦) ومسلم في الإيمان (٦٥) عن جرير بن عبد الله وابن عمر.

التميمي توفي آخر أيام عبد الملك بن مروان).

فهذه المذاهب كلها تؤمن بأركان الإيمان التي جاء بها القرآن (وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) والإيمان بالقدر الذي جاءت به السنة داخل ضمن الإيمان بالله تعالى.

وكلها تؤمن بأركان الإسلام العلمية: الشهادتان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا.

وكلها تؤمن بمحرمات الإسلام القطعية من : القتل والانتحار والزنى وعمل قوم لوط، وشرب الخمر، والسرقة والغصب، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات المؤمنات، وغيرها من الموبقات التي جاء النهي عنها، والوعيد عليها في محكمات القرآن والسنة، وأجمعت عليها الأمة.

وكلها تؤمن بالأحكام القطعية في شريعة الإسلام، في العبادات والمعاملات، والأنكحة والحدود والقصاص، والسياسة الشرعية والمالية وغيرها.

وكلهم تؤمن بالاجتهاد فيما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة، وهو اجتهاد له أصوله وضوابطه التي ترجع جميعاً على أصول الشرع، وإن اختلفت طرائق الاجتهاد بين مذهب وآخر، فمنهم من هو أميل الى النص، ومنهم من هو أميل إلى الرأي، ومنهم من يجنح إلى الظواهر، ومنهم من يهتم أكثر بالمقاصد.

فمن أصاب منهم الحق في اجتهاده فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد لأنه بذل جهده، وتحرى الحق، فلم يحرم من الأجر، وقد صح بذلك الحديث المتفق عليه.

وسواء كان الخطأ في الأصول أم في الفروع، في المسائل العلمية أم في المسائل

العملية، كما بين ذلك المحققون من العلماء.

وتأثيم المجتهد في المسائل العلمية الاعتقادية - ناهيك بتكفيره!! - مناف لما قرره القرآن في خواتيم سورة البقرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة/ ٢٨٦). وجاء في الصحيح أن الله تعالى قد استجاب هذا الدعاء، فلو عاقب الله بعد ذلك المجتهد الذي استفرغ وسعه ولكنه أخطأ الوصول إلى الحق، لكان معاقباً له على الخطأ وهو مرفوع، ومكلّفاً له ماليس في وسعه، ومحمّلا له مالا طاقة له به.

وقال الإمام ابن تيمية: فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية العلمية، أو في المسائل الفروعية العملية... هذا الذي عليه أصحاب النبي وجماهير أئمة الإسلام. وأما تفريق المسائل إلى : أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها فهذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام).

قال الإمام ابن الوزير: «قد تكاثرت الآيات في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم، لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا

﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة/٢٨٦)، وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت، في حديثين صحيحين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران: ١٣٥، فقد ذمهم بعلمهم، وقال في قتل المؤمن مع التغليظ العظيم فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء/ ٩٣)، فقيد الوعيد فيه بالتعمد، وقال في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ (المائدة/٩٥)، وجاءت الأحاديث الكثيرة بهذا المعنى، كحديث سعد وأبي ذر وأبي بكرة - متفق على صحتها - فيمن أدعى أبا غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فشرط العلم في الوعيد.

ومن أوضحها حجة: حديث الذي أوصى - لإسرافه - أن يحرق ثم يذرى في يوم شديد الرياح، نصفه في البر، ونصفه في البحر، حتى لا يقدر الله عليه، ثم يعذبه! ثم أدركته الرحمة لخوفه، وهو حديث متفق على صحته عن جماعة من الصحابة، منهم حذيفة وأبو سعيد وأبو هريرة، بل رواته منهم قد بلغوا عدد التواتر، كما في جامع الأصول، ومجمع الزوائد، وفي حديث حذيفة: أنه كان نباشا.

وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد، ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى ما ظنه محالا فلا يكون كفرا إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك، وأنه ممكن مقدور، ثم كذبهم أو أحداً منهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الأسراء/ ١٥). وهذا أرجىء حديث لأهل الخطأ في التأويل.

ويعضد ما تقدم بأحاديث: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» وهي ثلاثة أحاديث صحاح.

ولهذا قال جماعة جلة من علماء الإسلام: إنه لا يكفر المسلم بما يبدر منه من ألفاظ الكفر، إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر، قال صاحب المحيط: وهو قول أبي علي الجبائي ومحمد «ابن الحسن» والشافعي[١].

وحتى حديث «افتراق الأمة إلى ثلاثة وسبعين فرقة» الذي اعتمد عليه الأكثرون، وأنها كلها في النار إلا واحدة، هي التي سموها «الفرقة الناجية» - حتى هذا الحديث - على ما فيه من كلام في سنده وفي دلالته - يجعل هذه الفرق المختلفة ضمن «الأمة» أي أمة الإسلام أو أمة محمد، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «ستفترق أمتي» فجعلهم في صلب الأمة، فلا يجوز إخراجهم منها بالتأويلات والتكلفات.

وقد روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»[٢].

وروى البخاري أيضا: أن أنسا سئل: يا أبا حمزة ما يحرّم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو مسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم[٣]. ومعنى هذا: أن نحكم بإسلامه، وتجري عليه، أحكام الإسلام، وإن اقترف معصية أو أخطأ في بعض مسائل العلم، سواء كانت في الفروع أم في الأصول، على ما حققه الراسخون في العلم.

فقد استجاب الله منا الدعاء الذي علمه لنا في ختام سورة البقرة، في رفع إثم

١- انظر: إيثار الحق على الخلق ، ص ٣٩٢، ٣٩٤.
٢- رواه البخاري في الصلاة رقم (٣٩١).
٣- البخاري في الصلاة رقم (٣٩٣).

النسيان والخطأ عنا (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) ولم يفصل بين المسائل العلمية والعملية، ولا بين قضايا الفروع وقضايا الأصول.

ويعضد ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم: أنهم لم يكفّروا الخوارج، كما روى ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وغيرهما. قال ابن الوزير: وعدم تكفير علي للخوارج ثابت من طرق، وكذلك رده لأموالهم ثابت من طرق، وعن جابر أنه قيل له: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركا؟

قال: معاذ الله!! ففزع لذلك.

قيل: هل كنتم تدعون أحد منهم كافرا؟ قال: لا[1].

نقول عن كبار الأئمة في إنكار التوسع في التكفير:

وهذا الأمر الذي قررناه هنا: قرره كبار الأئمة من مختلف المذاهب وشتى المدارس، ولكي نؤكد هذا الأمر ونزيده وضوحا ورسوخا، سننقل هنا بعض الفقرات التي تؤيد هذا الاتجاه، وتمنع التوسع في التكفير.

نقول عن الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين:

في كتاب «المواقف» لعضد الدين الإيجي، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني، وهو من الكتب التي تُعَد عمدة المتأخرين من الأشاعرة:

«جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفّر أحد من أهل القبلة. فإن الشيخ أبا الحسن - يعني الأشعري - قال في أول كتابه «مقالات الإسلاميين»: ضلّل بعضهم بعضا، وتبرأ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين، إلاّ أن الإسلام يجمعهم ويعمهم.

١- رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حجر في المطالب العالية (٢٩٦/٣).

فهذا مذهبه، وعليه أكثر أصحابنا. «وقد نُقِلَ عن الشافعي أنه قال: لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء - البدع - إلا الخطّابية، فإنهم يعتقدون حل الكذب.

وحكى الحاكم صاحب «المختصر» في كتاب »المنتقى« عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه - أنه لم يُكفّر أحداً من أهل القبلة. وحكى أبو بكر الرازي مثل ذلك عن الكرخي وغيره.

قال: «والمعتزلة الذين كانوا قبل ابي الحسن - أحد رؤوسهم - تجادلوا فكفّروا الأصحاب - يريد الأشاعرة - في أمور، فعارضهم بعضنا بالمثل، فكفّرهم في أمور أخرى.. وقد كفّر المجسِّمة مخالفوهم من أصحابنا ومن المعتزلة: وقال الأستاذ أبو إسحاق - الإسفراييني - كل مخالف يُكَفّرنا فنحن نُكَفّره ، وإلاّ فلا».

وأيّد صاحب «المواقف» وشارحه رأي جمهور المتكلمين والفقهاء في عدم تكفير أحد من أهل الإسلام، ولو خالف الحق في بعض المسائل الاعتقادية - بأن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة - مثل: هل الله موجدُ فعل العبد أولا؟ هل له وجهة أو لا؟ هل يُرى في الآخرة أو لا؟ هل يريد المعاصي أو لا؟ ونحو ذلك من القضايا النظرية - لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم - يسأل من دخل في الإسلام، وحكم بإسلامه، عن اعتقاده فيها، ولا يبحث عن ذلك، وكذلك الصحابة والتابعون.

فعُلِمَ أن صحة دين الإسلام لا تتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل، وأن الخطأ فيها ليس قادحا في حقيقة الإسلام؛ إذ لو توقفت صحة الإسلام عليها، وكان الخطأ فيها قادحاً في تلك الحقيقة، لوجب أن يبحث عن كيفية اعتقادهم فيها، لكن لم يجر حديث شيء منها في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا في زمانهم أصلاً[1].

---

١ - انظر المواقف وشرحه، ج ٨، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

وقال الإمام الغزالي بعد كلام عن المعتزلة والمشبهة والفرق المبتدعة في الدين، المخطئة في التأويل، وأنهم في محل الاجتهاد: (والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه: الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرّحين بقول: لا إله إلا الله - خطأ. «والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم».

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[1].

وقال أيضا: « لم يثبت لنا ان الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلابد من دليل عليه. وثبت لنا أن العصمة مستفادة من قول: «لا إله إلا الله» قطعا، فلا يُدفع ذلك إلا بقاطع.

وهذا القدر كاف في التنبيه على إن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان. فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل. والأصل هو التكذيب الصريح، ومن ليس بمكذّب فليس في معنى الكذب اصلاً، ويبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة[2].

آراء الفقهاء:

نقول عن الحنفية:

في جامع «الفصولين» من كتب الحنفية قال:

«روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه رِدَّة يُحكم بها، وما يُشك أنه ردَّة لا يحكم بها، إذا

١- الاقتصاد في الاعتقاد، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ط مطبعة دار الكتب بيروت.

٢- المرجع نفسه، ص ٢٢٤.

الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو.. وينبغي للعالم إذا رُفِعَ إليه هذا: ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام».

«أقول: قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذُكر في بعضها أنه كفر، مع أنه لا يكفر، على قياس هذه المقدمة، فليتأمل».

وفي الخلاصة وغيرها:

«إذا كان في المسألة وجوه - يعني احتمالات - توجب التكفير - ووجه يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسيناً للظن بالمسلم.

وزاد في «البزازية»: «إلا إذا صرَّح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذ».

مثال ذلك: إذا شتم رجل دين مسلم، فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافاً بالدين فيكفر، ويحتمل أن يكون مراده أخلاق الردية، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، كلامه على محمل حسن، إذا كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة. فعلى هذا. فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يُفتى بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي ألا أفتي بشيء منها..» اهـ [1].

«ونقل ابن عابدين في (رد المحتار) عن الخير الرملي أنه قال تعقيباً على قول صاحب البحر: ولو كانت الرواية ضعيفة. أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل المذهب. ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه» اهـ [2].

وقال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام:

١- البحر الرائق، ج ٥، ص ١٣٤، ١٣٥.

٢- حاشية «رد المحتار» ج ٣، ص ٣٩٩ ط استانبول.

«يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكنه ليس من كلام الفقهاء، الذين هم المجتهدون، بل غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء» ا . هـ [1].

نقول عن المالكية:

وأما عند المالكية فأكتفي بهذا التحقيق عن الإمام الشاطبي:

فقد ذكر في «الاعتصام» أهل الأهواء والبدع، المخالفين للأمة من الخوارج وغيرهم، فقال:

«وقد اختلف الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب »البدع العظمى« ولكن الذي يقوى في النظر، ويحسب في الأثر، عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السَلَف الصالح فيهم.»

ألا ترى إلى صُنع عليّ - رضي الله عنه - في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات/ ٩)، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة، لم يهاجمهم عليّ ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدّين لم يتركهم، لقوله عليه السلام: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[2]، ولأن أبا بكر - رضي الله عنه - خرج لقتال أهل الردَّة، ولم يتركهم، فدلّ ذلك على اختلاف ما بين المسألتين.

«وأيضاً، فحين ظهر «معبد الجهني» وغيره من أهل القَدَر، لم يكن من السلف

١- المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٢٨

٢- رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٢) عن ابن عباس.

الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران. ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين.

وعمر بن عبد العزيز ايضا لما خرج في زمانه الحرورية «الخوارج» بالموصل أمر بالكف عنهم، على ما أمر به عليّ رضي الله عنه، و لم يعاملهم معاملة المرتدّين.

ومن جهة المعنى: إنّا وإن قلنا: إنهم متبعون للهوى، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه. ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً. إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً، وهو كفر. وأما من صدَّق بالشريعة ومَن جاء بها، فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده، كما رجع مع الحرورية الخارجين على عليّ - رضي الله عنه - ألفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع»[1].

نقول عن الشافعية:

قد نقلنا قول أبي حامد الغزالي وهو من أئمة الشافعية، كما هو من أئمة الأشاعرة، ونزيد هنا نقولاً أُخرى في الموضوع عن رجال المذاهب.

قال النووي في شرح مسلم:

«اعلم أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفَّر أهل الأهواء والبدع (الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم)، وأن من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة: حُكِمَ بردَّته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام،

١- الاعتصام للشاطبي، ج ٣، ص ٣٥، ٣٣، ط المنار.

أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرّف ذلك، فإن استمر حُكِم بكفره. وكذلك مَن استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرَّمات التي يُعلم تحريمها ضرورة»[1].

قال ابن حجر الهيتمي في التحفة:

«ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا (يعني الشافعية) على ذلك قديما وحديثا، بخلاف أئمة الحنفية، فإنهم توَّسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة، مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها.

قال: ثم رأيت الزركشي قال عما توَّسع به الحنفية: إن غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم. وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها، ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم، لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، و لم يخرّجوها على أصل أبي حنيفة، لأنه خلاف عقيدته، إذ منها: أن معنا أصلاً محققاً هو الإيمان، فلا نرفعه إلا بيقين».

فلينتبه لهذا، وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فيخاف عليه أن يكفُر! لأنه كفَّر مسلماً».

«قال بعض المحققين منا ومنهم: وهو كلام نفيس. وقد أفتى أبو زرعة من محققي المتأخرين فيمن قيل له: اهجرني في الله، فقال هجرتك لألف «الله» - بأنه لا يكفر إن أراد: لألف سبب أو هجرة لله تعالى، وإن لم يكن ذلك ظاهر اللفظ،

١- شرح مسلم، ج ١، ص ١٥٠.

حقنا للدم بحسب الإمكان، لا سيما إن لم يُعرف بعقيدة سيئة، لكن يؤدب على إطلاقه، لشناعة ظاهرة»[1].

نقول عن الحنابلة:

ونكتفي هنا بقول رجل عُرِفَ بأنه من أشد الناس على المبتدعين والمخالفين، وهو الإمام ابن تيمية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة.

«والخوارج المارقون الذين أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، لم يُكفِّرهم عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليّ حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسْبِ حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

«وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يكفروا، مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها مَن هو أعلم منهم؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفِّر الأخرى أيضا. وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ. والغالب أنهم جميعا جهال بحقيقة ما يختلفون فيه.

١- تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٨٤.

«والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرّمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.

«وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير، لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله؛ دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: »إنه شهد بدراً. وما يدريك؟ لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غرفت لكم!«. وهذا في الصحيحين:

«وفيها أيضا من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين.. واختصم الفريقان، فأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم.

«فهؤلاء البدريون فيهم مَن قال لآخر منهم: إنك منافق، و لم يُكفّر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا ذاك. بل شهد للجميع بالجنة.

«فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضا من أهل الجمل وصفّين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات/ ٩،١٠).

فقد بين الله تعالى أنهم - مع اقتتالهم، وبغي بعضهم على بعض - إخوة مؤمنون. وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل»[1]. ا هـ.

١- أنظر: مجموع رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣، ص ٢٨٢ وما بعدها.

نقول عن الزيدية والأئمة المستقلين:

ونقلنا من قبل فقرات مهمة عن الإمام ابن الوزير.

ونذكر هنا ما قاله الإمام الشوكاني في كتابه «السيل الجرار» قال:

(اعلم أن الحكم على الرجل المسلم، بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن «من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما».

هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «من دعا رجلا بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه« أي رجع. وفي لفظ في الصحيح: «فقد كفر أحدهما».

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها، أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير، وقد قال عز وجل: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ (النحل/ ١٠٦).

فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى مِلّة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر، ولا يعتقد معناه[1]. هـ. وفي موضع آخر من الكتاب نفسه علّق الشوكاني على قول صاحب «ضوء النهار»:

و«المتأول كالمرتد» وقيل: كالذمي، بهذه الكلمات القويه المعبرة:

١- أنظر، السيل الجرار، ج ٤، ص ٨٠.

(أقول: هاهنا تُسكب العبرات، ويُناح على الإسلام وأهله بما جنَاه التَّعصّب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لِسنَّة، ولا لِقُرآنٍ، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان، بل لَمَّا غلَتْ مَرَاحل العصبية في الدين، وتمكَّن الشيطان الرجيم من تفريق كَلِمَة المسلمين لقَّنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسَّراب بالقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقير الدين والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله عزوجل، وحصة من الغيرة الاسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته، وإيضاح مفهومه: «إنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله»، والأحاديث بهذا المعنى متواترة، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو مسلم رغم أنف من أبى ذلك كائنا من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول، وزائف العلم، بل الجهل، فاضرب به وجهه، وقل له: قد تقدم هَذَيانَك هذا برهانُ محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

دَعوا كلَّ قَول عِند قَولِ مُحمدٍ فَمَا آمنٌ في دينِه كَمُخَاطِرِ

وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام، فقد حكم لمن «آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره» بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلا متواترا، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقا.

وقد قدمنا قريبا ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير

المسلمين، والأدلة الدالّة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية؟ فإن هذه جناية لا تعدلها جناية، وجرأة لا تماثلها جرأة! وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلمُ أخُو المسلم لا يَظلمُه ولا يُسلمه».

ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن دماءكُم، وأموالكُم وأعراضَكُم حَرَام»، وهو ايضا في الصحيح؟!!

وكم يعدّ العادّ من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية! والهداية بيد الله عز وجل(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) (القصص/٥٦)[1].

أطلنا في هذه النقول عن قصد؛ لنسد الطريق على الذين لا يبالون بتكفير أهل (لا إله إلا الله) فليتقوا الله في أنفسهم، وليتقوا الله في المسلمين، وليحذروا من هذه الفتنة، التي يترتب عليها استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان، لمجرد المخالفة في المذهب أو الوجهة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

من هو المؤهل للفتوى في دين الله؟

وأما إجابة السؤال الثالث فنقول وبالله التوفيق:

إن الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، فإن المفتي - كما قال الإمام الشاطبي - قائم مقام النبي (صلى الله عليه وسلم)، فهو خليفته ووارثه «العلماء

١- السيل الجرار (٤/٥٨٤، ٥٨٥).

ورثة الأنبياء».. وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنـــذارهم بمـــا لعلهم يحذرون، وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامـــه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجـــه - كما قال الشاطبي - شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هـــي الخلافة على التحقيق[1].

واعتبر الإمام أبو عبدالله ابن القيم المفتي موقّعا عن الله تعالى فيما يفـــتي بـــه، وألف في ذلك كتابه القيم المشهور »إعلام الموقعين عن رب العالمين« الذي قال في فاتحته:

«إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فـــضله، ولا يجهـــل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيـــع عـــن رب الأرض والسموات؟!«

إنكار السلف على من أفتى بغير علم:

وكان السلف ينكرون أشد الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى و لم يتأهـــل لها، ويعتبرون ذلك ثلمة في الإسلام، ومنكرا عظيما يجب أن يمنع.

وفي الصحيحين من حديث عبدا لله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقـــبض العلـــم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

١- انظر، الموافقات (٤/٢٤٦، ٢٤٤).

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه».

وذلك لأن المستفتي معذور إذا كان من أفتاه لبس لبوس أهل العلم، وحشر نفسه في زمرتهم، وغرّ الناس بمظهره وسمته.

غير أن من أقر هذا المفتي - بعد تبين جهله وخلطه - من ولاة الأمور يشاركة في الإثم أيضا، ولا سيما إذا كان من أهل الحظوة لديهم، والقربى إليهم، فهو ينفعهم، وهم ينفعونه، على طريقة «احملني أحملك»!

ومن ثم قرّر العلماء: أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو عاص أيضا.

ونقل ابن القيم عن أبي الفرج بن الجوزي رحمه الله قال: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية.

قال: وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم.

وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة و لم يتفقه في الدين؟

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على هؤلاء، ولما قال له بعضهم يوما: أجعلت محتسبا على الفتوى؟! قال له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟[1].

والإمام أبو حنيفة رغم ذهابه إلى عدم الحجر على السفيه احتراما لآدميته،

١- انظر: إعلام الموقعين (٣١٧/٤).

يقول بوجوب الحجر على المفتي الماجن المتلاعب بأحكام الشرع، لما وراء تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة، لا يقاوم حقه الفردي في حرية التصرف.

وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن - شيخ الإمام مالك - يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق![1].

وقال غير واحد من السلف في بعض أهل زمانه: إن أحدهم يفتي في المسألة لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر!

وأقول: فكيف لو رأى ربيعة وغيره، ما رأينا من علماء زماننا نحن؟ وكيف أصبح يفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق، بل اتصال الخاطف المتعجل؟

بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة، مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات.

وكثير من هؤلاء ليسوا من «أهل الذكر» في علوم الشريعة، ولا كلّف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم، إنما كوّن ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وهضمها. فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه، فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كتب القانون وحده

١- انظر: أعلام الموقعين (٤/٢٠٧).

دون مرشد ومعلم، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده، كـذلك لا يستطيع احد هؤلاء ان يدرس كتب الشريعة وحدة دون موجه يأخذ بيده.

ثقافة المفتي

إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم بل يوقع عن الله جل شأنه، جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بالاسلام، والاحاطـة بأدلـة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضا بالإضافة الى ملكة الفقه والاستنباط.

لا يجوز أن يفتي الناس في دينهم من ليس له صلة وثيقة وخبرة عميقة بمصدريه الأساسيين: الكتاب والسنة.

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم تكن له ملكة في فهم لغة العـرب وتـذوقها، ومعرفة علومها و آدابها حتى يقدر على فهم القرآن والحديث.

ولا يجوز ان يفتي الناس من لم يتمرس بأقوال الفقهاء، ليعرف منـها مـدارك الأحكام، وطرائق الاستنباط، ويعرف منها كذلك مواضـع الاجمـاع ومواقـع الخلاف.

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بعلم أصول الفقـه، ومعرفـة القيـاس والعلة، ومتى يستعمل القياس، ومتى لا يجوز.

كما لا يجوز ان يفتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع علـى اختلافهم، وتعدد مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اخـتلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه!

ولا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية، لا يعي واقـع الناس، ولايحس بمشكلاتهم.

يروي الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» عن الامام الشافعي قوله: «لا يحل لأحد ان يفتي في دين الله، إلا رجلا عارفا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما اريد به، وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر، وبما يحتاج اليه العلم والقرآن، ويستعمل ـــ مع هذا ـــ الإنصات وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأفكار، وتكون له قريحة (أي ملكة وموهبة) بعد هذا فإن كان هكذا فله ان يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولايفتي».[1]

على أن الحفظ وحدة لايجعل الحافظ فقيها، ما لم تكن لديه المقدرة على التمييز المقبول والمردود، والصحيح والمعلول، وكذلك على الاستنباط والترجيح، اوالتوفيق بين النصوص بعضها وبعض، وبينها وبين المقاصد الشرعية والقواعد الكلية. قيل للإمام عبدالله بن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالما بالأثر، بصيرا بالرأي.

وبهذا لايكفي الاثر دون الرأي، ولا الرأي دون الاثر. ولابد للمفتي من ثقافة عامة، تصله بالحياة والكون، وتطلعه على سير التاريخ، وسنن الله في الاجتماع الإنساني، حتى لايعيش في الحياة هو بعيدعنها، جاهل بأوضاعها.

يقول الخطيب البغدادي أيضا في «الفقيه والمتفقه»:

اعلم أن العلوم كلها أبازير للفقه، وليس دون الفقه علم الا وصاحبه يحتاج الى ما يحتاج إليه الفقيه لأن الفقيه يحتاج ان يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٥٧) مطابع القصيم بالرياض.

أمور الدنيا والاخرة ، والى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك الا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع اهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ومدارستها، ودوام مطالعتها».

ولايريد الخطيب من المفتي أو الفقيه أن يجمع الكتب في خزائنه من هنا وهناك دون أن يعيها، ويفهم ما فيها، فهذا كمثل الحمار يحمل أسفارا.

ونقل عن بعض الحكماء أنه قيل له: ان فلانا جمع كتبا كثيرة، فقال: هل فهمه على قدر كتبه؟ قيل: لا. قال فما صنع شيئا! ما تصنع البهيمة بالعلم؟!

وقال رجل لرجل كتب، ولايعلم شيئا مما كتب: ما لك من كتبك الا فضل تعبك وطول أرقك، وتسويد ورقك![1] إن من أسوأ الأشياء خطرا على المفتي أن يعيش في الكتب، وينفصل عن الواقع.

ولهذا أحسن الخطيب رحمه الله حين طلب إلى المفتي ان يعرف الجد والهزل، والنفع والضر في أمور الحياة.

ومما قاله الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة. (اشارة الى الجانب الاخلاقي).

والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته. (يشير الى التمكن العلمي).

والرابعة: الكفاية (أي من العيش) والا مضغه الناس.

---

(١) الفقيه والمتفقه/ ١٥٩، ١٥٨.

والخامسة: معرفة الناس[1] والمراد بـ (معرفة الناس): معرفة الحياة والواقع الذي يحياه الناس. إن المفتي البصير يجب ان يكون واعيا للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لايكتب نظريات، ولايلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أمورا معينة، ويضع قيودا خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة.

وقال الإمام ابن القيم إن الفقيه هو من يزاوج بين الواجب والواقع، بمعنى انه لاينبغي ان يعيش فيما يجب ان يقع، دون ان يلتفت الى ما هو واقع بالفعل، أو ينظر الى زمان مضى، ولايعرف زمنه هو، ولكل زمن حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم.

وهناك جانب مهم يتعلق بدين المفتي وضميره وتقواه، فان العلم وحده لا يغني اذا لم يسنده إيمان يعصم صاحبه من اتباع الهوى في فتواه، فالمفروض في المفتي: أن يقصد بفتواه وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، لا إرضاء العوام، ولا إرضاء ذي السلطان. وأن يتحرى الحق ما استطاع، ولايتسرع ليقال عنه عالم علامة! ويشاور اخوانه من اهل العلم فيما أشكل عليه، وان يحيل الى غيره فيما يراه اعلم به منه، وأن يقول: لا ادري فيما لايدريه فهذا ما تقتضيه أمانة العلم ومسؤوليته. وقد سئل الامام مالك عن اربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري.

هؤلاء هم الأئمة، وهم القدوة، ورحم الله امرءا عرف قدر نفسه. **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

الدوحة في: ١٤ جمادي الاول ١٤٢٦ هـ

١٢ يونيو ٢٠٠٥ م.

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

---

(١) ذكره ابن بطة في كتابه في الخلع، ونقله ابن القيم في الاعلام (٤/١٩٩).

فتاوى

سماحة الشيخ أحمد كفتارو

(المفتي العام للجمهورية العربية السورية سابقاً- يرحمه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

من فتاوى سماحة الشيخ أحمد كفتارو

المفتي العام للجمهورية العربية السورية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى في عدم تكفير المسلم

حدد علماء العقيدة الإسلامية المكفرات بأنها إما اعتقادية تتعلق بالألوهية كإنكار الخالق أو بأركان الإيمان الستة كإنكار النبوة والرسالات أو بالأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة الثابتة بدليل قطعي كإنكار أركان الإسلام الخمسة أو إنكار تحريم الزنا شريطة أن يعلم المنكر أن اعتقاده يكفره ويصر على ذلك وإن كان مسلماً وظهر منه أحد الأمور المذكورة فإنه يستتاب ويعطى الفرصة للتوبة والرجوع عن اعتقاده وإلا كان مرتداً.

أما المكفرات القولية والعملية كالسب والشتم لله عزوجل أو الدين، أو القيام بعمل يدل على كفر بالعقيدة كتمزيق المصحف أو السجود لصنم فلا بد فيه من العمد والوعي وعدم الإكراه والإصرار فإن وجد عذر فلا يعتبر ذلك كفر ومثال ذلك ما كان من عمار بن ياسر(رضي الله عنه) حين قال كلمة الكفر مكرهاً مضطراً فأنزل الله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

إذن فالمكفرات الإعتقادية هي الأساس في الحكم على مقترفها بالكفر، أما المكفرات القولية والعملية فهي عبارة عن أمارات وتعبيرات عما يعتقده الإنسان.

عليه فلا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة متى نطق بالشهادتين فإن ذلك يعصم ماله ودمه فحين قتل أسامة بن زيد الرجل المشرك في المعركة بعد أن نطق بالشهادتين، وعلم رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك، فقال لأسامة: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!» قال: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال(صلى الله عليه وآله وسلم): «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، (رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم٩٦).

وقال العلماء: لو نطق الإنسان بكلمة لها تسعة وتسعون وجهاً للكفر ووجه واحد للإيمان نقبل منه الإيمان ونترك ما يكفره.

من فتاوى سماحة الشيخ أحمد كفتارو

المفتي العام للجمهورية العربية السورية – رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

التجرؤ على المذاهب الأخرى وهل هي من الإسلام كالزيدية والجعفرية والإباضية؟

إن قصر فقه الإسلام على القرآن أو السنة فقط هو تقصير في حق الإسلام ومواكبته لشؤون الإنسان المسلم وجعله ضيق الأفق محدود الهدف قاصراً عن

شؤون الحياة ومتطلبات أبنائها، والمقرر أنه حيثما وجدت المصلحة فثم وجه الله، وأن المذاهب الفقهية إنما وجدت لأجل تفعيل تلك المصلحة في المجتمع وتحقيقها وإن اختلفت وجهات نظرها في الفروع الفقهية فإنها تبقى تدور في فلك الأصول والثوابت. هذا وإن اختلاف الفقهاء في تلك الفروع المشار إليها إنما هو للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ورحمتهم «ولذلك جاز تقليد كل مذهب وإن أدى إلى التلفيق عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعذر لأن الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية، كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تتبع الرخص عند الحاجة أو المصلحة لأن دين الله يسر لا عسر» (موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/١). قال الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

وتأسيساً على ذلك فإننا نجد أن الزيدية تمثل مذهباً عريقاً من المذاهب الإسلامية خاصة على ضوء كتابهم العمدة (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) للإمام يحيى بن المرتضى حيث مثل موسوعة مقارنة فضلا عن كونه احتوى فقهاً لا يختلف كثيراً عن فقه أهل السنة حيث أن المسائل المخالفة الواردة فيه معروفة محدودة كعدم مشروعية المسح على الخفين وتحريم ذبيحة غير المسلم وغيرها من الفروع البسيطة.

وقل ذلك في الإمامية حيث يمثل أقرب المذاهب إلى المذهب الشافعي فهو لا يختلف في الأمور المشهورة عن فقه أهل السنة إلا في سبع عشرة مسألة تقريباً، وقل ذلك في الإباضية التي تمثل أقرب المذاهب إلى الجماعة الإسلامية رأياً وتفكيراً ومصادر فقههم القرآن والسنة والإجماع والقياس.

فعلينا إذاً أن لا نستغرب اختلاف الفقهاء في الفروع لأن الدين واحد والشرع

واحد والحق واحد لا يتعدد وكذا المصدر واحد وهو الوحي الإلهي.

لم يُسمع يوماً أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى الى نزاع أو صدام مسلح بين أبناء المذاهب وذلك لأن اختلافهم اختلاف جزئي في الاجتهادات العلمية المدنية الفقهية ثم يؤجر بعد ذلك الفقيه على جهده قال(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد» (متفق عليه).

لذلك لا يجوز القول في غير الإطار السابق بحق المذاهب الأخرى من غير المذاهب الأربعة، وأنها من الإسلام، وفقهها محترم مصان.

الجرأة على الفتوى:

ورد عن النبي(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) قوله: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»

(اخرجه الدارمي من حديث عبيد الله بن ابي جعفر مرسلاً).

وقد نقل النووي عن الصحابة – رضي الله عنهم – قال: «ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا».

ونقل عن سفيان وسحنون: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً».

والإفتاء بغير علم حرام لأنه يتضمن الكذب على الله سبحانه وتعالى ورسوله ويتضمن إضلال الناس في تعبدهم لله تعالى الأمر الذي يجعل الفتوى بغير علم من الكبائر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف:٣٣) .

ولقول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلّوا» (رواه البخاري ومسلم).

من فتاوى سماحة الشيخ أحمد كفتارو

المفتي العام للجمهورية العربية السورية – رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

هل يجوز تكفير الأشعرية والصوفية؟

كجواب مبدئي لا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة.

أما الأشعرية فهم أصحاب مذهب اعتقادي معتدل بعيد عن التهور والاندفاع وقد نصره كبار العلماء كأبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني وهؤلاء هم الذين أطلقوا على المذهب الأشعري مذهب أهل السنة والجماعة.

وعلى هذا فإن علماء الأمة في الماضي والحاضر يعتبرون مذهب الأشعرية مذهباً سليماً ليس فيه مما يتعارض مع الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ولهذا فلا يجوز تكفير أحد ممن يتبع مذهب الأشاعرة، خاصة وأن أصول الإيمان ثابتة لديهم ولا نجد فيهم من يتأول أمراً يصل الى الشرك بالله لا قدر الله لذلك لا يجوز تكفيرهم.

أما الصوفية فهم الذين حملوا لواء التربية الروحية لتزكية النفس وطهارة القلب ليكون المسلم في ظاهره وروحه حقيقة واحدة، وإذا كان لبعض ذوي الرأي مآخذ على مسلك التصوف فلأن التصوف يهدف في الأغلب الى دفع النفس البشرية إلى

الإنشغال بالروحانيات دون الماديات والاهتمام بالجوهر دون العرض الأمر الـذي أثار بعض الناس على جماعة المتصوفة على الرغم أنهم من أهل التوحيد ومحبـة الله ورسوله ثم كيف ننكر هذا التوجه الروحي وقد وصل إليه أعلام مـن رجـالات الإسلام كالإمام الغزالي والقشيري والبسطامي والمحاسبي ومن قبلهم الحسن البصري والجنيد البغدادي، وهم رجال شهروا بصحة معتقدهم وسلامة صدورهم.

ونحن نجد أن الصوفية مدرسة من مدارس السنة رغم ما يتبادر إلى الأذهان من خلاف شديد جرى بين المتصوفة والفقهاء، ولكن الواقـع أن هـذه الاتهامـات والخلافات كانت ضد غلاة المتصوفة المتطرفين، ولا ننكر أن مشكلة الغلو موجودة عند بعض معتنقي المذاهب سواء أكانت فكرية أم غير ذلك.

فالصوفية إذن مدرسة من مدارس المجاهدة الإسلامية، فإذا ما تخلـصت مـن تطرف القول وانحراف الفكر في أفكار بعض من يمثلها فهي الطريقة المثلى للصفاء الروحي الذي تحتاجه كل نفس مؤمنة.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُـو عَلَـيْهِمْ آيَاتِـهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِـي ضَـلَالٍ مُـبِينٍ﴾ (الجمعة:٢)

فتوى سماحة الشيخ الدكتور

محمد الحبيب بن الخوجة

(الامين العام لمجمع الفقه الاسلامي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

الأسئلة الواردة من مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي والإجابة عليها

السؤال الأول والثاني: وهما متكاملان

١. هل يجوز أن نعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي؟

٢. ماهي حدود التكفير في يومنا هذا:

أ) هل يجوز تكفير أحد من أصحاب المذاهب التقليدية؟

ب) هل يجوز تكفير سالكي الطريقة الصوفية الحقيقية؟

إن هذين السؤالين قد تحدث بسببهما بلبلة بين المسلمين وتفريق لصفوفهم.

المسلمون أمة واحدة يؤمنون بإله واحد، كتابهم المنزل إليهم القرآن، قبلتهم واحدة، وأصول دينهم خمسة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

فمن أخذ بهذه الأصول والتزمها فهو مؤمن مهما كان مذهبه، وليست المذاهب في واقع الأمر إلا اجتهاداً في فهم نصوص الكتاب والسنة التي هي مصادر هذا الدين، وإن تمايزت طرقها في ذلك أو اختلف أئمتها في التفسير والتأويل والأصول والقواعد والترجيح بين الأقوال في عدد من المسائل.

وينطق بهذه الحقيقة قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء:١٣٦) فهذه الأصول أساسية للإيمان، ولا يكون المؤمن مؤمناً إلا إذا اعترف بوجود الخالق وبعثة الرسول الخاتم والإيمان بالقرآن والكتاب الذي أنزل من قبل.

والكفر يكون بما نصت عليه بقية الآية من قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ..﴾.

وما وراء ذلك من وصف بعض الأعمال بالكفر مجاز اعتبره المتكلمون والفقهاء كفراً، اعتماداً على النصوص الشرعية التي جاءت به تغليظاً وتبغيضاً وتنفيراً من الوقوع في الكبائر والمعاصي، وتأكيداً على قبحها وفسادها وأثرها على الإيمان بما يتولد عنها لدى العصاة من جحود وإنكار لقواعد الإيمان الصادق الذي دعا اليه الله في كتابه الكريم وفصّله الرسول(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) في سنته الشريفة. والدليل على ذلك ما ذكره ابن قدامة من قوله في ترجيح عدم تكفير تارك الصلاة: »وهذا قول أكثر الفقهاء: قول أبي حنيفة ومالك والشافعي«. واستدل بالأحاديث

المتفق عليها التي تحرم على النار من قال لا إله إلا الله، والتي تخرج من النار من قالها، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة (حبة قمح)، كما استدل بآثار الصحابة وبإجماع المسلمين قائلا: «فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة، تُرك تغسيله والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين ولا مُنع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورّثه، ولا فرّق زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الاحكام كلها».

وقال ابن القيم في المدارج: «الكفر نوعان: كفر أكبر وكفر أصغر. فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والكفر الأصغر هو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار».

والأشاعرة أقرب المذاهب الى اهل السنة، يأخذ بمعتقدهم جماهير من المسلمين. وقد كان الإمام أبو الحسن الأشعري محارباً للبدع. وله كتب في العقيدة، وهو من أنصار السنة بما أضافه من الأدلة العقلية لأدلة أهل السنة النقلية. والخلاف بين أهل السنة والأشاعرة في بعض صفات الباري عزوجل، يرجع الى منهج كلٍ في اجتهاده. وللإمام الأشعري مصنفات حافلة مثل: الإبانة ، والموجز، والمقالات رد بها على الملاحدة وعلى طوائف من اهل البدع كالمعتزلة والرافضة والجهمية وغيرها.

ومثله وإن اختلف في المنهج العلمي لتقرير العقيدة، لأيتهم بالبعد عن المسلمين.

وأما الصوفية فأهل الحق منهم متلزمون بما التزم به سائر المسلمين، ما عدا طائفة منهم ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله. وتحرّج كثير من اهل السنة من مسايرهم في ذلك.

السؤال الثالث:

من يجوز أن يعتبر مفتيا في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى للفتوى وهداية الناس إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتعريفهم بها؟

المفتي هو المتمكن من إدراك الوقائع، ومعرفة أحكامها الشرعية بالدليل، من غير معاناة، مع حفظه لأكثر الفقه.

وله مكانة عالية مهمة، فهو وارث علم النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وموقع عن رب العالمين(عزوجل)، يُبين أحكامه ويطبقها على أفعال الناس؛ لأنه يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله بالرجوع إليهم حيث قال جل شأنه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل/ ٤٣).

ولما كانت للمفتي هذه المكانة وتلك المنزلة اشترط العلماء فيمن يتعرض للإفتاء أن تتوافر فيه شروط المجتهد، وأن يتصف بصفات ويتخلق بآداب منها ما يلي:

أولاً: أن يكون مسلماً، مكلفاً، عدلاً، ثقة، مأموناً، ورعاً، تقياً، غير مبتدع في الدين، متنزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة: لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وخبر الفاسق لا يقبل.

ثانياً: أن لا يكون متساهلا في فتواه، لأن من عرف بالتساهل فيها لم يجز أن يُستفتى، ولأن من واجب المفتي أن لا يدلي برأيه الا بعد استيفاء الموضوع حقه من النظر والدرس. ورد في سنن الدارمي مرفوعا، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «أجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار».

ثالثاً: أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، ورصين الفكر، صريح القول. واضح العبارة، صحيح التصرف والاستنباط، فطنا مدركا لوقائع الأمور في شتى نواحي الحياة.

رابعا: ان يكون عارفا باللغة العربية، وموارد الكلام، ومصارده بما يمكنه من

فهم مراد الله عزوجل ومراد رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) في خطابيهما، فإن اللغة العربية هي الذريعة لمدارك الشريعة.

خامسا: العلم بكتاب الله(صلى الله عليه وآله وسلم) على الوجه الذي تتضح به معرفة ما تضمنه من الأحكام، من محكم، ومتشابه، وعموم، وخصوص، ومجمل، ومفسر، وناسخ، ومنسوخ.

سادسا: العلم بسنة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) الثابتة من أقواله، وأفعاله: وطرق ورودها من التواتر والآحاد والصحة والفساد، وحال الراوة، من تعديل وتجريح.

سابعا: معرفة مذاهب الفقهاء المتقدمين فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع الأحكام، ولا يفتي بخلاف ما أجمعوا عليه، ويجتهد رأيه فيما اختلفوا فيه.

ثامنا: معرفة القياس وطرق العلة والاجتهاد، ليرد الفروع إلى اصولها، ويجد الطريق الى العلم بأحكام النوازل.

تاسعا: ان يكون متأدبا بالآداب التي رسمها الفقهاء لمن يمارس الإفتاء، ومنها: أن لا يفتي وهو في غضب أو خوف أو جوع أو شغل قلب أو مدافعة للأخبثين لئلا يخرج عن حالة الاعتدال وكمال التثبت وأن يتحرى الحكم بما يرضي ربه، ويجعل نصب عينيه قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (سورة المائدة: ٤٩). وأن لا يفتي بالحيل المحرمة أو المكروهة، وأن لا يبتغي بفتواه مصالح دنيوية من جر مغنم أو دفع مغرم، وأن لا يحابي في فتواه فيفتي بالرخص من أراد نفعه.

وان يكون متهيبا للإفتاء، لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جليا واضحا، اما فيما عدا ذلك فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له الجواب وأفتى يكون قد أفتى بغير علم، والإفتاء بغير علم كذب على الله ورسوله وكبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (الأعراف:٣٣). ومن أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل: لا أدري.

ويمكن أن يضاف الى ما تقدم من الصفات ما يلي:

ـــ أن يكون دارسا للفقه دراسة واسعة، متسماً بالاعتدال والوسطية، متمرسا في فهم مسائل الفقه المذكورة في الكتب، ويكون ذا باع في دراسة قضايا الفقه الجزئية.

ـــ وأن يكون محيطاً بأكثر ما صدر من فتاوى وأحكام في موضوع فتواه، معتمداً على ما كتبه المحققون من الفقهاء والمفتين. وعليه أن يأخذ بما يترجح لديه من أحكام بالشروط المعتبرة في الاجتهاد الفقهي، بحسب الدليل دون الأخذ بالأقوال الضعيفة غير المعتبرة أو الشاذة.

ـــ وأن يراعي المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والفروق بين المسائل الجزئية، كما يراعي المآلات.

ـــ أن يكون عارفاً بالكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية ومصطلحاتها، فهي مفاتيح لفهم النصوص الفقهية.

والحرص على الالتزام بهذا وتطبيقه في السير على المنهج الإلهي وحماية المؤمنين من الحرج والخطأ فيما يصدر عن غير المفتيين المتثبتين هو القصد الأساسي من كل هذه الشروط.

نسأل الله التوفيق في الأمر، والهداية الى الرشد. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة

الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي

فتوى

فضيلة الشيخ سعيد

عبد الحفيظ الحجاوي

المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول:

هل يجوز ان تعتبر المذاهب التي ليست من الأسلام السني جزءاً من الاسلام الحقيقي او بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الاسلامية – يعني المذاهب السنية الأربع والمذهب الظاهري والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي يجوز ان يعد مسلماً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين وبعد،

فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى وحمله خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم رسالة للعالمين الى يوم الدين ليسعد بالدارين من يتبعه، ويشقى من يعرض عنه او يتركه قال تعالى: **(ومن يبتغ غير الأسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)** وقال تعالى: **(ان الدين عند الله الاسلام)** وهو يقوم على أركان خمسة فعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بني الاسلام على خمس شهادة ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان فشهادة ان لا إله الا الله اثبات للتوحيد، وشهادة ان محمداً رسول الله اثبات للرسولة والنبوة لاثبات ما يقوم على السمع للايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فعن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد اخبرني عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً، قال صدقت قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال فاخبرني عن الايمان قال: ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال: صدقت.. قال ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال لي: ياعمر أتدري من السائل؟قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم. وقد حدد الرسول صلى الله عليه

وآله وسلم من هو المسلم بعد ان حدد معالم الاسلام فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم».

وان إطلاق اهل السنة والجماعة بدأ في أول العصر العباسي فالاسلام أسبق وأشمل ولا يقتصر على مذهب بل يلتقي في رحابه وينضوي تحت لوائه واتباع احكامه الائمة الاعلام الذين تنسب اليهم المذاهب السنية ومنهم الظاهرية والجعفرية والزيدية فكل امام مذهب مجتهد مطلق معترف بامامته عند اهل السنة وكان من أئمة آل البيت الأطهار الامام زيد بن علي(رضي الله عنه) الذي ينسب اليه المذهب الزيدي واخوه الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر(رضي الله عنه) وابنه الامام جعفر الصادق(رضي الله عنه) اخذ عنه الامام مالك رضي الله عنه وروى عنه ابو حنيفة رضي الله عنه الذي ينسب اليه المذهب الجعفري ولكل امام منهجه في الاجتهاد.

فلقد اختلف بعد الصحابة والتابعين زيد بن علي والامام محمد الباقر والامام جعفر الصادق والأئمة ابو حنيفة والاوزاعي والليث بن سعد ثم من بعدهم الشافعي فقد اختلف مع اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة و لم يكن ذلك خصومة في دين ولا اختلافا في يقين ولكنه اختلاف منهج فكري في تفسير النصوص وتخريجها وهو الادراك الحقيقي لمعاني الاسلام ولذا يقول عمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنه – ما يسرني باختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم ولو كان رأيا واحدا لكان الناس في ضيق».

ولكل مجتهد نصيب وان أخطأ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان اجتهد فأصاب فله أجران».

وعن ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضي الله عنهم قالوا: ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم ونحو ذلك قال الأئمة فابو حنيفة رضي الله عنه قال: «هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت من جاء برأي خير منه قبلناه».

وقال الامام مالك رضي الله عنه: «انما انا بشر اصيب وأخطيء فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة». وقال الشافعي رضي الله عنه: «اذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط واذا رايت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي».

«رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب»، وكان أئمة آل البيت يحرصون على التمسك بالاصول ويحاورون غيرهم من الائمة كحوار الامام محمد الباقر رضي الله عنه للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولقد سار معتنقو المذهب الزيدي على اكرام السالفين من آل البيت واستفادوا من مذاهب الامصار ولم ينأوا بانفسهم عن المذاهب الأربعة فلم يحصل جفاء بل اعتبروا صحاح السنة عند الجمهور صحاحاً معتبرة عندهم وكتبهم تشير الى آراء العلماء المجتهدين من المذاهب الأخرى دون تعصب لرأي او مذهب.

واما الجعفرية فانهم يؤمنون باركان الايمان ويحترمون اركان الاسلام ويلتقون مع بقية المذاهب في معظم الفروع وقد تلقى أئمة السنة عن أئمة الشيعة كما تلقى أئمة الشيعة عن أئمة السنة مما يؤكد انهم أمة مسلمة واحدة.

واذا كان هناك من اختلافات يسعى بعض الناس على تعميقها فانها تتعلق بأمور تاريخية ما احرانا في هذه الايام ان نتجاوزها ونحقق وحدة الأمة ونقوي من تكاتفها في وجه ما تتعرض له من تحديات.

فهلا فكرنا فيما يصلحنا ووقفنا عند كسبنا وعدم نبش الماضي للإساءة

والاختلاف وهلا احترمنا سلفنا الصالح قال تعالى: (**تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون**) وقال سبحانه: (**ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين أمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم**).

أما الأباضية فهم اتباع عبدالله بن إباض وهم أكثر الخوارج اعتدالاً وأقربهم الى الجماعة الاسلامية ويقولون عن مخالفيهم من المسلمين بانهم كفار أي كفار نعمة لاكفار عقيدة لانهم لم يكفروا بالله ولكن قصروا في جنب الله ويرون ان دماء مخالفيهم حرام ودارهم دار توحيد واسلام الا معسكر السلطان ولكنهم لا يعلنون ذلك فهم يرون في انفسهم ان دار المخالفين ودماءهم حرام ولا يحل من غنائم المسلمين الذين يحاربون الا الخيل والسلاح وكل ما فيه قوة في الحروب ويردون الذهب والفضة وفقههم قريب من فقه المذاهب الاسلامية.

وهكذا لا يستطيع مسلم ان يكفر مسلماً ممن ينطق بالشهادتين ومن أهل القبلة وكل واحد من اتباع المذاهب السنية الاربعة والظاهرية والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الاباضي يعد مسلما فشرعنا الطاهر له الظاهر والله يتولى السرائر فعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سرية فيها المقداد فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال: أشهد ان لا إله الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كيف لك بلا اله الا الله غدا؟ وانزل الله تعالى له الآية الكريمة: (**يا أيها الذين أمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا**) والله تعالى اعلم.

السؤال الثاني:

ماهي حدود التكفير في يومنا هذا؟ هل يجوز لمسلم ان يكفر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الاسلامية التقليدية او من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلاً عن ذلك هل يجوز ان يكفر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

الجواب: **الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،**

ان التكفير في يومنا هذا ليس له حدود ولا قيود عند البعض اما بسبب غرور وكبر وانغلاق فكر والحق خلاف ذلك يقول الامام ابو حنيفة رضي الله عنه: اعلم الناس هو اعلمهم باختلاف الناس »وقد يكون التكفير لهوى وعصبية لفكر او ردة فعل فتحول الاختلاف وهو علامة صحة وخير الى خلاف يحمل بذور الشر قاد الى العداوة والخصومة وتبادل القذف والاتهام حتى الوقوع في التكفير قال الله تعالى: **(ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون).**

وعن ابي هريرة(رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذه الآية **(ان الذين فرقوا دينهم)** «هم اهل البدع والشبهات واهل الضلالة من هذه الأمة».

وعن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة(رضي الله عنها) **(ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً)** انما هم اصحاب البدع واصحاب الاهواء واصحاب الضلالة من هذه الأمة يا عائشة: ان لكل صاحب ذنب براء غير اصحاب البدع واصحاب الأهواء ليس لهم توبة وأنا بريء منهم وهم مني براء« وتشير الآية للرسول صلى الله عليه وآله وسلم: لست من عقابهم في

شيء وانما عليك الانذار.»

وكان علي رضي الله عنه يقول: «والله ما فرقوه ولكنهم فارقوه» وقد تأول ابو هريرة وعائشة وابو امامه رضي الله عنهم قوله تعالى: (**ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون**) فقالوا انه لأهل القبلة من أهل الأهواء والبدع.

ان التكفير أمر خطير لما يترتب عليه من استحلال دم المسلم وماله وهدر كرامته في الدنيا ويتعدى ذلك الى الدار الأخرة بانه مخلد في النار فيجب الاحتراز من التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة الدماء والأموال من المصلين الى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم، وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها» طبقا للاحكام الشرعية لا العقلية وقد نص الامام الطحاوي رحمه الله تعالى بقوله: ولانكفر احدا من اهل القبلة بذنب ما لم يستحله «ولا نقول لا يضر مع الايمان ذنب لمن عمله» وهو توضيح لعقيدة أهل السنة ورد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب وقد قيده بقوله: «ما لم يستحله» وقوله: «ولا نقول لا يضر مع الايمان ذنب لمن عمله »رد على المرجئة الذين يقولون: «يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وشبهتهم كما يقول العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن ابي العز الحنفي في شرح الطحاوية – كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم ان لم يتوبوا من ذلك فان قدامة ابن مظعون شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى: (**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات**

جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات) فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب(رضي الله عنه) اتفق هو وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم -- على انهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان اصروا على استحلالها قتلوا وقال عمر رضي الله عنه لقدامة: اخطأت استك الحفرة لما انك لو اتقيت وأمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر وذلك ان هذه الآية بسبب ان الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة احد قال بعض الصحابة -- رضي الله عنهم!

فكيف باصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فانزل الله هذه الآية يبين فيها ان من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه ان كان من المؤمنين المتقين المصلحين كما كان من أمر استقبال بيت المقدس، ثم ان اولئك الذين فعلوا ذلك (ندموا وعملوا) انهم أخطؤوا وايسوا من التوبة فكتب عمر -- رضي الله عنه -- الى قدامة يقول له: **(حم، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب)** ما ادري أي ذنبيك اعظم استحلالك المحرم اولا ام يأسك من رحمة الله ثانياً؟ وهذا الذي اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، هو متفق عليه بين ائمة المسلمين ويقول الامام الطحاوي رحمه الله تعالى: «ولا يخرج العبد من الايمان الا بجحود أدخله فيه» وهو تقرير لما قال: «لا نكفر احداً من اهل القبلة بذنب ما لم يستحله».

إن الامام علي رضي الله عنه لم ير في نقض بيعة الخوارج المساس بايمانهم فلم يقل انهم قد كفروا بل قال لهم: «كلمة حق اريد بها باطل...» وخاطبهم قائلاً: «لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا، وعاملهم على الاسلام».

ويقول الامام ابو الحسن الاشعري – رحمه الله تعالى – اختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم في اشياء ضلل فيها بعضهم بعضاً وتبرا بعضهم من بعض فصاروا فرقا متباينين الا ان الاسلام يجمعهم.

وان كثيراً من العلماء الأثبات يتورعون عن الحكم بتكفير المسلم ما وجدوا الى ذلك سبيلا وان ابن نجيم وهو من كبار فقهاء الحنفية رجع عن كثير من فتاواه بالتكفير وذكر ان المسألة اذا كان فيها تسعة وتسعون وجها تقتضي التكفير، وفيها وجه واحد يقتضي غير ذلك رجح الوجه الواحد على التسعة والتسعين في هذا المقام.

فهل بعد هذا وغيره من يجرؤ على تكفير مسلم دون حجة ودليل شرعي؟

اما من يتبع العقيدة الاشعرية او يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية فيقول الامام محمد عبده – رحمه الله تعالى – عن الصوفية والحكماء الاسلاميين والاشاعرة« انهم يدققون غاية التدقيق في التطبيق على ما كان من النبي صلى الله عليه واله وسلم والصحابه رضي الله عنهم».

ومذهب الأشاعرة وهم احدى فرق اهل السنة والجماعة وفي هذا يقول الامام السفاريني الحنبلي في كتابه لوامع الأنوار: أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وامامهم احمد ابن حنبل – رضي الله عنه – ، والأشعرية وامامهم ابو الحسن الأشعري رحمه الله، والماتريدية وامامهم ابو منصور الماتريدي – رحمه الله –.

وعليه فان مذاهب اهل السنةوالجماعة تغطي الجانب النقلي والعقلي في عقيدة المسلم اما الجانب النقلي فقد اشتغل به الأثرية الحنابلة أتباع احمد بن حنبل رحمه الله واما الجانب العقلي فقد اشتغل به المتكلمون علماء الاشاعرة والماتريدية الذين قاموا بوضع الادلة العقلية ودفع الشبه عن العقيدة ومناقشة الفرق الضالة التي ارادت

بث سمومها في حياة المسلمين وبث شبهها في عقائدهم حتى ردوا كيدها الى نحرها وعليه فان اهل السنة والجماعة مذهب واحد متكامل ذو شعب ثلاث تجمع الدليل والتعليل والنظر النقلي والعقلي وتوجد برد اليقين عند المسلم وهي وان اختلفت فانما تختلف في الجزئيات وتلتقي في الكليات وليس لاحد من فرقها ادعاء الصواب دون غيرها ولا تكفير الآخر كيف لا وقد عقدت على عقيدتها القلوب وصنفت فيها التصانيف في تفسير القرآن وشروح السنة وكتب اللغة والأدب ودان بها ملايين المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وقام بها آلاف العلماء من شتى المدارس ومختلف المذاهب وتباين البلدان.

أما الصوفية فيقول الامام عبد الحليم محمود رحمه الله تعالى في فتاويه «الصوفية الصافية هي التي تلتزم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله قولاً وعملا واخلاصاً ويحيون في ظل الأسلام الذي ارتضاه الله لعباده اساسه التوحيد الخالص ومراقبة الله في اسر والعلن وتكوين الضمير القائم على خشية الله وحسن الصلة والخلق بين الناس وجعل الله تعالى قبلتهم في كل شيء وجعل الدنيا مزرعة الآخرة والمادة في ايديهم لخير الناس وليست في قلوبهم.

وان الصوفية تقوم على تطهير الباطن قبل الظاهر وأعطاء الأولوية لاعمال القلوب فركزوا على التربية الروحية والاخلاقية والصوفية الصافية الحقيقية تلتزم باحكام الشرع الحنيف وتنبذ البدع والانحراف في القول والعمل، والله تعالى اعلم.

السؤال الثالث

من يجوز ان يعتبر مفتياً حقيقياً في الاسلام؟ وما هي المؤهلات الاسلامية لمن يتصدى بافتاء الفتاوى وهداية الناس في فهمه واتباع الشرعية الاسلامية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

يشترط في المفتي:

١. ان يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

٢. ان يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلاً، فلا تقبل فتواه اما ما هو في نفسه فلا، فكان العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة للأجتهاد. يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ، صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في اقواله، وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه».

ويقول النووي رحمه الله تعالى: «شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن اسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط، متيقظاً سواء فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى والاخرس اذا كتب، او فهمت اشارته «قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح - رحمه الله تعالى - وينبغي ان يكون كالراوي في انه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع، ودفع ضر، لان المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي».

ان الإفتاء أخص من الاجتهاد، فالاجتهاد استنباط الاحكام سواء اكان سؤال

في موضوعها ام لم يكن، كما كان يفعل ابو حنيفة في درسه عندما يفرع التعريفات المختلفة، ويفرض الفروض الكثيرة، ليختبر الأقيسة التي يستنبط عللها، ويتعرف صلاحية هذه العلل والأقيسة.

أما الإفتاء فانه لا يكون الا اذا كانت واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها، والفتوى السليمة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شروط الاجتهاد التي سبق ذكرها شروطا أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي تعيش فيها ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً وايجاباً حتى لا يتخذ دين الله هزوا ولا لعبا.

ذكر ابن القيم – رحمه الله تعالى – عن أبي عبدالله بن بطة – رحمه الله تعالى – في كتابه في الخلع عن الامام احمد – رحمه الله تعالى – انه قال: لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: ان تكون له نية، فان لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: ان يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: ان يكون قويا على ماهو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية والامضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس.

فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي يبنى فالها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وهما يستجلب التوفيق. اما الحلم والسكينة والوقار فالها كسوة علم المفتي وجماله واذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس.

وقال بعض السلف: ما قرن شيء الى شيء احسن من علم الى حلم والنـــاس ههنا أربعة أقسام: فخيارهم من أوتي الحلم والعلم، وشـــرارهم مـــن عـــدمهما، والثالث: من أوتي علماً بلا حلم والرابع: عكسه.

فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة، والحـــدة والتـــسرع وعدم الثبات.

والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته، وما أحوج المفتي الى الـــسكينة فهـــي طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب ويظهر أثرها على الجوارح وهي عامة وخاصة كسكينة الانبياء واتباعهم من المؤمنين، ولتحقيقها لابد من استيلاء مراقبة العبد لربه جل جلاله حتى كأنه يراه، وكلما أشتدت هذه المراقبة أوجبت له مـــن الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع والخوف والرجاء ما لا يحصل بدونها.

واما الاستظهار بالعلم فالمفتي محتاج الى قوة في العلم، وقوة في التنفيذ، فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له.

واما الكفاية حتى لا يحتاج الى الناس، والأخذ مما في ايديهم، فالعالم اذا مـــنح غناه، فقد أعين على تنفيذ علمه، واذا احتاج الى الناس فقد مات علمه وهو ينظر.

واما معرفة الناس، فهو أصل عظيم يحتاج اليه المفتي والحاكم، فـــاذا لم يكـــن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الـــصديق، والكـــاذب في صورة الصادق، بل ينبغي له ان يكون فقيها في معرفة مكر النـــاس، وخـــداعهم واحتيالهم وعوائدهم وترفياتهم فان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكـــان والعوائـــد والأحوال وذلك كله من دين الله تعالى.

والمطلوب في الفتوى هو الحق والاعتدال والوسطية ففي الحـــديث «ســـددوا

وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، القصد القصد تبلغوا».

يقول الشاطبي – رحمه الله تعالى – المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم الى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا انه الصراط الذي جاءت به الشريعة فانه قد مر ان مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير افراط ولا تفريط، فاذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، وايضاً فان هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله – صلى الله عليه وآل وسلم – واصحابه الأكرمين التي يشترط استجماعه لها، وقد عد الأستاذ فه أربعين خصلة منها:

يشترط ان يكون المفتي بالغاً فان الصبي، وان بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الاحكام، فلا ثقة بنظره وطلبه فالبالغ هوالذي يعتمد قوله.

وينبغي ان يكون المفتي عالماً باللغة وبالقرآن وعلم الأصول وعلم التواريخ (الناسخ والمنسوخ) وعلم الحديث وعلم الفقه، وفقه النفس وان يكون عدلاً ومن العلماء من اشار الى صفات شخصية اخرى هي الاسلام والعقل والفطنة وسرعة البديهة.

المفتي العام

سعيد عبد الحفيظ حجاوي

فتوى

سماحة الشيخ عبدالله بن بيه

(نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

وبعد، فقد اطلعت على أسئلة سموكم الكريمة الثلاثة التي يتعلق الأول منها بإطلاق حقيقة الإسلام على متبعي المذاهب الاسلامية السبعة ويتعلق ثانيها بحدود التكفير وهل يجوز تكفير أي واحد من هذه المذاهب أو من يتبع عقيدة الاشعرية أو يكفر من يسلكون الطريقة الصوفية.. أو المذهب السلفي الحقيقي؟

أما السؤال الثالث: فيتعلق بالمفتي الحقيقي ومؤهلاته التي تجعله جديراً بهداية الناس الى الشريعة فهما واتباعاً.

ويطيب لي أولا أن أشكر لجنابكم الكريم تقتكم بالعبد الفقير وأسأل الله تعالى المولى الكريم أن يجعلنا اهلا لحسن ظنكم وظن الصالحين.

وأقول ـــ وبه سبحانه وتعالى أستعين ـــ إن فتنة التكفير فتنة أنزلت بالأمة خسائر فادحة لأنها فتنة عمياء غامضة في اسبابها كارثية في نتائجها.

لذلك فإنه لا سبيل الى أطفاء هذه الفتنة إلا بترسيخ ثقافة التسامح وقبول الاختلاف وبناء جسور الاتفاق والائتلاف وإن ذلك لا يتم إلا من خلال توسيع مدارك الشباب وفسح آفاق المعارف ليدركوا أن عباءة الاسلام واسعة وأن الالتحاف بهذه العباءة متاح لكل من يؤمن بالله ورسوله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم).

ولهذا فإن صفة الاسلام المطلقة ثابتة لمختلف طوائف المسلمين فكما قال الإمام السبكي: ما دام الانسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول‌الله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فتكفيره صعب.

لأن الآية الكريمة تنهى عن نفي صفة الإيمان عن ألقى إلينا السلام بمجرد السلام قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(النساء: ٩٤).

وفي الاحاديث الصحيحة النهي الشديد والوعيد لمن يرمي غيره بالكفر، فقد روي البخاري واحمد: من رمي مؤمنا بفكر فهو كقتله»[1].

اذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[2].

والأحاديث بمثل هذا المعنى كثيرة، وما ذلك إلا لما يستلزمه الكفر من النتائج الخطيرة التي من جملتها اباحة الدم، والمال، وفسخ عصمة الزوجية، وامتناع التوارث، وعدم الصلاة عليه، ومنع دفنه في مقابر المسلمين، وغيرها من البلايا والرزايا نعوذ بالله تعالى منها.

---

١ – هو جزء من حديث أوله: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»، فتح الباري ٣٢/٨..

٢ – متفق عليه، الباري ٣٢/٨، مسلم ٧٩/١.

هذا وقد اختلف العلماء في مسائل التكفير وتبادلت الطوائف تعمته بحق أو بغير حق، الا أنه بسبب ما ورد فيه من الوعيد حذر اشد التحذير من التكفير جماعة من العلماء حتى قال الامام السبكي: مادام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إلـــه إلا الله وأن محمداً رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فتكفيره صعب».

وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني: لا اكفر إلا من كفرني».

وقد بالغ الإمام أبو حامد الغزالي حتى نفي الكفر عن كل الطوائـــف فقـــال: هؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد، والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجـــد اليـــه سبيلا، فإن استباحة الدماء والاموال من المصلين إلى القبلة المـــصرحين بالتوحيـــد خطا، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم.

وقد وقع التفكير لطوائف من المسلمين يكفر بعضها بعضا، فالاشعري يكفـــر المعتزلي زاعما أنه كذب الرسول في رؤية الله تعالى وفي اثبـــات العلـــم والقـــدرة والصفات وفي القول بخلق القرآن، والمعتزلي يكفر الأشعري زاعمـــا أنـــه كـــذب الرسول في التوحيد، فإن اثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء.

قال: والسبب في هذه الورطة الجهل بموقع التكذيب والتصديق، ووجهه أن كل من نزل قولا من أقوال الشرع على شيء من الدرجات العقلية التي لا تحقق نقـــصا فهو من التعبد، وإنما الكذب أن ينفي جميع هذه المعائر ويزعم أن ما قاله لا معنى له إنما هو كذب محض، وذلك هو الكفر المحض، ولهذا لا يكفر المبتدع المتأول ما دام ملازماً لقانون التأويل؛ لقيام البرهان عنده على استحالة الظواهر»[1].

---

١ - الزركشي، المنثور ٣/٨٧ - ٨٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أن ليس كل من قال قولا اخطأ فيه أنه يكفر بذلك وإن كان قوله مخالفا للسنة، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع، لكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضع ـ والمقصود هنا ـ أن ليس لكل من الطوائف المنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو لإمام من الائمة أن يكفروا من عداهم، بل في الصحيح عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[1].

وقد ورد في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

وفي رواية عن ابن عمر قوله عليه الصلاة والسلام: ويحكم أو قال: ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث وقد فسره الخطابي بأنه نهي منه عليه الصلاة والسلام لهذه الامة أن يكفر بعضها بعضا فيستحلوا قتال بعضهم بعضا.

وقال الشوكاني: فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه»[2].

---

١ - الفتاوى: ٧/٦٨٥.

٢ - السيل الجرار للشوكاني: ٤/٥٧٨.

وقال أبو حامد الغزالي: فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله الا الله محمد رسول الله خطأ. والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها.

وهذه الفرق منقسمون إلى مسرفين وغلاة وإلى مقتصدين بالإضافة اليهم، ثم المجتهد يرى تكفيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق اظهر. وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول ثم يثير الفتن والاحقاد، فإن اكثر الخائضين في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع تكفير المكذب للرسول، وهؤلاء ليسوا مكذبين اصلا و لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلابد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعا، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه على أن اسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان فان البرهان أما أصل أو قياس على أصل، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى الكذب أصلا فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة.[1]

لما تقدم فإني أعتبر الجماعات المشار إليها في السؤالين من المسلمين الذي تحرم دماؤهم وأن ما يقع أحيانا في كتب بعض المراجع لهذه الجماعات من أقوال أو آراء تخالف ما عليه جماهير الأمة تبقى هذه الأقوال خاصة بصاحبها. لأن الردة قضية شخصية وللنقول التي نقلناها ولتجنب فتنة ستحرق الاخضر واليابس وتصيب

---

١ - الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٥٧.

القائم والجالس أعاذنا الله من الفتن فاننا لا نرى تكفير أية طائفة بعمومها واطلاقها.

وبالنسبة للاجابة على السؤال الثالث المتعلق بمن يعتبر مفتيا حققيا في الإسلام إلى آخر السؤال...

فنقول إن الفتوى: اسم مصدر من أفتاه في الامر اذا أبانه له، وهي الاجابة على ما يشك فيه حسب عبارة الراغب، كما في التاج، يقال: استفتى الفقيه فأفتاه، والاسم: الفتيا والفتوى ويجمع على فتاو، وقد يفتح تخفيفا، كما نص عليه مرتضى.

واستعمل البخاري رحمة الله تعالى كلمة «الفتيا» (باب الفتيا وهو اقف على الدابة أو غيرها).

قال الحافظ: قوله (باب الفتيا) هو بضم الفاء وان قلت الفتوى فتحتها والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى [1].

واصلها يائية وقلبت في المفتوحة إلى الواو مع جواز الضم في الواوية، كما يفيده صنيع الفيروزآبادي وصرح به ابن سيده قائلا: إن الفتح لأهل المدينة وغيرهم يضم الفاء.

قلت: ومنها «بقيا» في عدة مصادر قال الشاعر – وهو اللعين المنقري – :

فما بقيا على تركتماني ولكن خفتما صرد النبال

وكذلك قال البخاري: (باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس) [2].

---

١ – ابن حجر، فتح الباري، ٢١٧/١..

٢ – نفس المرجع ٢١٨/١.

والفتيا اصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه [١].

قال القرافي: إنها إخبار عن الله تعالى فالمفتي كالمترجم، قال الزقاق في المنهج بعد تعريف الحكم:

..... ورسمها: اخبار من قد عرفا

بأنه أهل بحكم شرعاً والحكم وهي في سواه اجتمعا [٢]

قال في التكميل:

إخبار الفتوى كمن يترجم والحكم إلزام كنائب اعلموا

وعن ابن القيم: المفتي بمنزلة الوزير الموقع عن الملك.

فالمفتي الأول في الشرع هو النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) مبلغا عن الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكللة).

وبعده (صلى الله عليه وآله وسلم) تعاقب على الفتاوى اصحابه الكرام وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون وحفظت الفتوى عن مائة وثلاثين ونيف من الصحابة، كما ذكر الامام ابن القيم في إعلام الموقعين [٣]. وأصله لأبي محمد بن حزم.

وكما كان سبعة من الصحابة من المكثرين من الرواية، فإن سبعة منهم كانوا كان سبعة من الصحابة من المكثرين في الفتيا وهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

---

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ وشرح المنتهى ٤٥٦/٣.

٢ - المنحور شرح المنهج، ص ٦١٤.

٣ - إعلام الموقعين ١٠/١.

وقد اشرعت فتاوى الصحابة أبوابا عظيمة للتابعين ومن تبعهم باحسان بينت المنهج السديد والطريق الملحب لكيفية تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة فسلك سبيلهم أئمة اعلام ساروا على درهم وانسابوا في سرهم.

ومر الزمان واتسعت الحادثات وتكاثرت التفاوى وتنوعت الردود وتعددت المذاهب فمن مقتف لخطأ الرعيل الاول شبرا بشبر وذراعا بذراع، وقد سميت هذه المدرسة بمدرسة اهل الحديث أو أهل الأثر.

ومنهم توسع في الفهم والتأويل وافترع أبكار المسائل وولد النوازل فأعمل رأيه وركب مطية الاستنباط ووسع جيوبه وجر ذيوله وهذه المدرسة تسمى بمدرسة الرأي.

مع أن كل واحدة من المدرستين أخذت بنصيب من أساليب ومفاهيم المدرسة الأخرى حتى نشأت أصول تجمع بين الأثر والرأي ووضعت ضوابط الاستنباط، فكانت رسالة الشافعي في اصول الفقه في أواخر القرن الثاني نتاج الجدل الدائر بين مدرسة الأثر ومدرسة الرأي وخطوة عظيمة نحو تأصيل التعامل مع النصوص وإقامة ميزان للاستدلال.

إذا كان المفتي في عهد الصحابة لا تدعو الحاجة إلى تعريفه، وكذلك من تحق له الفتوى لشهرة من يفتي في ذلك الزمان وتحليه بالأوصاف الجميلة والخصال الحميدة من علم وورع وسابقة صحبة مما يجعلهم في غنى عن وضع الضوابط.

فقد احتجاج الامر في العصور اللاحقة إلى تعريف للمفتي.

قال إمام الحرمين: المفتي مناط الاحكام وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون فيتبعون ويقضون فينفذون، وكذلك من لدن عصرهم إلى زماننا هذا. ثم مقاصد الكتاب يحصرها فصول.

فصل: في صفات المفتي والأوصاف التي يشترط استجماعه لها، وقد عد الاستاذ فيه اربعين خصلة ونحن نذكر ذلك في عبارات وجيزة فنقول:

يشترط أن يكون المفتي بالغا، فإن الصبي وان بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الاحكام فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله.

وينبغي أن يكون المفتي عالما باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم اصولها من الكتاب والسنة من يفهمه يعرف اللغة ثم لا يشترط أن يكون غواصا في بحور اللغة متعمقا فيها؛ لان ما يتعلق بماخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط.

وقد قيل: لا غريب في القرآن من اللغة ولا غريب في اللغة إلا والقرآن يشتمل عليه؛ لأن إعجاز في نظمه، وكما لا يشترط معرفة الغرائب لا نكتفي بأن يعول في معرفة ما يحتاج إليه على الكتاب؛ لأن اللغة استعارات وتجوزات قد يوافق ذلك مآخذ الشريعة، وقد يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم النظم والسياق ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الالفاظ فأما ما يدل على النظم والسياق فلا.

ويشترط أن يكون المفتي عالما بالنحو، والاعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الالفاظ ومقاصدها.

ويشترط أن يكون عالما بالقرآن. فانه اصل الاحكام، ومنبع تفاصيل الإسلام ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته.

فإن معظم التفاسير يعتمد النقل. وليس له ان يعتمد في نقله على الكتب، والتصانيف. فينبغي ان يحصل لنفسه علما بحقيقته.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابد منه.

وعلم الاصول أصل الباب. حتى لا يقدم مؤخراً، ولا يؤخر مقدماً، ويستبين مراتب الادلة والحجج.

وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه، في معرفة الناسخ والمنسوخ.

وعلم الحديث، والميز بين الصحيح والسقيم، والمقبول والمطعون.

وعلم الفقه وهو معرفة الاحكام الثابة، المستقرة الممهذة

ثم يشترط وراء ذلك كله، فقد النفس فهو رأس مال المجتهد. ولا يتأتي كسبه. فإن جبل على ذلك فهوالمراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بفحظ الكتب.

وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة احكام الشريعة نصاً، واستنباطاً، فقولهم نصا يشير إلى معرفة اللغة، والتفسير، والحديث وقولهم استنباطاً يشير إلى معرفة الأصول، والاقيسة، وطرقها وفقه النفس.

والمختار عندنا أن المفتي، من يسهل عليه درك احكام الشريعة. وهذا لابد فيه من معرفة اللغة، والتفسير.

وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة، المهذبة، ومعرفة الاصول لائمته، وفقه النفس هو الدستور.

والفقه لابد منه فهو المستند.

ولكن لا يشترط أن تكون جميع الاحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف.

ويشترط أن يكون المفتي عدلاً؛ لأن الفاسق وإن أدرك فلا يصلح قوله للاعتماد كقول الصبي [١].

قال في الدر المختار: المفتي عند الاصوليين هو المجتهد أما من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليست بفتوى، بل هو ناقل [٢].

وأصل المفتي في اصلاح علماء الاصول ـــ كما في تحرير الكمال ـــ هو المجتهد المطلق وهو الفقيه.

قال الصيرافي: هو موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها.

وقال ـــ أي السمعاني ـــ هو من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل.

ولكن بعض العلماء في العصور المتأخرة عزفوا عن اشتراط الاجتهاد في الفتوى. فقال السبكي فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب إحداها: أن يصل إلى درجة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقدير مذهب إمام معين ونصوصه أصولا يستنبط منها نحو ما يعفل بنصوص الشارع وهذه صفة اصحاب الوجوه والذي اظنه قيام الاجماع على جواز فتيا هؤلاء وانت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد من الفتوى أو منعوا هم انفسهم منها؟

الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ للمذهب قائم بتقديره غير انه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض اولئك، وقد كانوا يفتون ويخرجون، ومازال العلماء يتدرجون حتى قال المازري في كتاب الاقضية:

---

١ – إمام الحرمين البرهان ٢/١٣٣٠.

٢ – ابن عابدين رد المختار ٤/٣٠٦.

الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب ان يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم واشار إليه المتقدمون من أصحابه مالك في كثير من رواياتهم فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب.

ولكنهم نزلوا درجات أخرى لعموم الجهل فاكتفوا بمعرفة تقييد مطلقات روايات المذهب بأن تكون المسألة موجودة في التوضيح أو في ابن عبدالسلام، كما يقول الحطاب.

ذلك حال تطور نظرهم إلى المفتي من مجتهد مطلق إلى مجتهد مذهب او فتوى إلى فقيه النفس حافظ متبحر في الاطلاع على الروايات عارف بتخصيص عمومها وتقييد مطلقها إلى من يكتفي بحفظ ذلك من كتاب يوثق به.

وهكذا نجد ان الفتاوى تغيرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهداً مطلقاً في الصدر الأول إلى مقلد تتفاوت رتبته بحسب الزمان، وكذلك من حيث الدليل المعتمد الذي كان كتابا وسنة أو قياسا إلى ان أصبح الدليل أقوال الامام المقلد، قواعده أو التخريج على أقواله ورواياته.

وفي الختام ليسمح لي سموكم إذا كانت الاجوبة غير كافية ولا وافية بما قد يجول بخلدكم فإنما هي اقباس تنير الدروب وأفقاس تنفس الكروب ومقدمات لحوار.

والله يحفظكم ويرعاكم ويهديكم إلى سبل الرشاد.

مجلكم

عبدالله بن بيه

نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

فتوى

سماحة المفتي محمد تقي العثماني

(نائب رئيس مجمع الفقه الاسلامي الدولي)

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الاول

قبل ان أجيب على هذا السؤال بشيء من التفصيل، لابد ان اشير الى ظـــاهرة مؤسفة نشاهدها في اوساط وطننا الإسلامي. وهي ان كثيرا من الناس اليوم وقعوا في هذه المسألة في التطرف المؤدي إما الى الافراط أو إلى التفريط. وذلك أن بعضهم يسارعون في تكفير من لا يقول بقولهم أو لا يسلك مسلكهم في المسائل الفرعيـــة التي ليست من أصول الدين القويم، وإنما هي محل اجتهاد وقع فيها الخلاف العلمي منذ أول نشأة الإسلام، كأن الاسلام عرصة ضيقة كلما خرج عنها الإنسان قـــدر

أمثلة خرج عن الإسلام. وفي جانب آخر، هناك رجال يقبلون دعوى كل من يدعى الإسلام، ولا يجوزون تكفيره بحال من الأحوال، وإن أنكر أصول الدين التي يتميز بها الإسلام عن غيره من الأديان، كأن الإسلام ليست له حقيقة ثابتة، وانما هو ثوب متخلخل يمكن أن تدخل فيه جميع النظريات الباطلة الهدامة مادام الانسان يدعى انه مسلم.

وكلتا الوجهتين باطلتان أثارتا الفتن والشقاق فيما بين المسلمين. والحق ان الاسلام او الايمان حقيقة ثابتة منضبطة لابد من ثبوتها للحكم على أي احد بالاسلام. وإن هذه الحقيقة الثابتة تتسع لكثير من الخلافات الفرعية التي سوغها الإسلام نفسه، فلا يجوز تكفير احد لمجرد هذه الخلافات الفرعية. وكذلك لا تنتفي هذه الحقيقة ببعض أخطاء فرعية يرتكبها الإنسان في عمله أو في عقيدته مادام انه يؤمن بالاصول التي هي مدار الإسلام والكفر. فان أردنا توحيد صفوف المسلمين، فلابد من ابعاد كلا النوعين من التطرف. وكما يجب علينا ان نتبرأ من الذين يكفرون المسلمين بالخلافات الفرعية، يجب علينا كذلك ان نتبرأ من الذين يريدون أن يدخلوا في الاسلام كل نظرية باطلة تعارض اصول الدين المعتبرة لدى الأمة الاسلامية عبر القرون.

وعلى هذا، فيجب علينا ان نعرف تلك الحقيقة الثابتة التي يعبر عنها بالاسلام، حتى نستطيع أن نتمسك بالوسطية التي تبعدنا عن كلا النوعين من التطرف. وتعريف الإسلام في ضوء القرآن والسنة الذي اتفقت عليه الأمة الاسلامية هو:

«تصديق ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به بالضرورة». (شرح العقائد للتفتازاني ص ١١٩ وروح المعاني ١/١١٠).

فكل من دخل في هذا التعريف، فإنه مسلم لا يجوز تكفيره. وعلى هذا الاساس، فالمذاهب التي تدعى الإسلام على ثلاثة انواع.

النوع الاول: الذين يدعون الإسلام، ولكنهم ينكرون شيئا مما علم كونه من الدين ضرورة. فيعتقدون مثلا أن النبوة مستمرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤمنون بنبوة احد الدجالين المدعين للنبوة بعد النبي الكريم خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، مثل القاديانيين، أو يعتقدون أن القرآن الكريم الذي هو بأيدينا اليوم محرف، والعياذ بالله، وليس قرآن حقيقيا، كما تفوه به بعض المتطرفين والغلاة من الشيعة، أو يعتقدون الألوهية او بعض صفاتها المخصوصة في احد من البشر، كما نسب الى العلويين وغيرهم، فهؤلاء ليسوا مسلمين ويجب تكفيرهم.

النوع الثاني: المذاهب التي تؤمن بجميع ما علم كونه من الدين بالضرورة، ولكنها تختلف فيما بينها بفروع فقهية، أو في بعض تفاصيل العقيدة التي للاجتهاد فيها مجال وبالرغم من هذه الخلافات الفرعية فيما بينها، فإن كل واحد منها على حق حسب اجتهاده، وليس احد منها باطلا، فضلا ان يكون خارج الاسلام. وتدخل في هذا النوع جميع المذاهب الفقهية التي عرف فيها الخلاف فيما بين الصحابة والتابعين، مثل المذهب الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي، وكل ما روى بطريق صحيح عن غير هؤلاء من المجتهدين، سواء عرفوا بكونهم اهل الحديث

او أهل الرأي أو اهل الظاهر. مثل الشعبي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، والاوزاعي، والليث بن سعد، وداود الظاهري، وكذلك يدخل في هذا النوع الأشعريون والماتريديون رحمهم الله تعالى جميعا. وشرط الدخول في هذا النوع أن لا يكفروا ولا يفسقوا المذاهب الاخرى، وأن لا يقعوا في احد من الائمة بالطعن وسوء الادب.

والحق ان المناقشات التي جرت فيما بين هذه المذاهب هي مناقشات علمية اجتهادية تؤدي الى تطوير الفكر وتفسيح المجال لالتماس الحلول في مشاكل الحياة،ومن هنا قيل: ان هذه الخلافات العلمية رحمة للأمة. والموقف الصحيح لكل مذهب من هذه المذاهب أنه يعتبر مذهبه صوابا يحتمل الخطأ ويزعم أن مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب. وبهذا صرح أهل هذه المذاهب في كتبهم. فمثلا: يقول العلامة الحصكفي في مقدمة الدر المختار ١/٤٨.

«إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب».

وإن هذا الموقف مبني على قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران، وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر». (صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، حديث رقم ٧٣٥)

النوع الثالث من المذاهب يدخل فيه المذاهب التي ليس في معتقداتها ما يؤدي الى الكفر لأنها تنكر شيئا مما علم كونه من الدين بالضرورة، ولكنها تتخالف فيما

بينها في امور لا تقتصر على الفروع الاجتهادية، وإنما ترجع إلى قضايا عقدية مهمة، فكل واحد من أهل هذه المذاهب يعتقد أنه على حق، ومخالفه على خطأ، ولكن خطأه لا تصل الى درجة الكفر. وهذا مثل الاختلاف بين أهل السنة والشيعة العاديين الذين لا يعتقدون بتحريف القرآن الكريم، ولا ينكرون شيئا آخر مما علم من الدين بالضرورة. وكذلك الخلاف بين أهل السنة والزيدية، وبينهم وبين الاباضية يدخل في هذا النوع ما لم ينكروا شيئا مما علم من الدين بالضرورة.

وبهذا تبين أن جميع هذه المذاهب ليست على قدم المساواة في كونها تمثل الإسلام الحقيقي. ولكن لايحكم بالكفر والخروج عن الإسلام الا للنوع الاول، الذي ينكر شيئا مما علم كونه من الدين بالضرورة.

السؤال الثاني

قد ذكرنا في الاجابة عن السؤال الأول أن من لا ينكر شيئا مما علم كونه من الدين بالضرورة فإنه مسلم لا يجوز تكفيره، فلا يجوز تكفير المذاهب الاسلامية التقليدية من النوع الثاني والثالث. وقد ذكرنا من يدخل في هذين النوعين من المذاهب المعروفة اليوم.

أما الصوفية فلهم مدارس مختلفة. فمنهم من يقصر نفسه على إصلاح نفسه لاتباع الشريعة على وفق احد المذاهب الفقهية المعتبرة، وليس له عقيدة مخالفة لظاهر الشريعة، ولا طريقة عملية تعارض احكامها، ولكنه يركز على تزكية

الاخلاق وتربيتها بطرق مباحة شرعا، فان مثل هؤلاء داخلون في مذاهب النـــوع الثاني. وهنالك طوائف سموا انفسهم صوفية، ولهم عقائد ينفون بها احد ما ثبت من الدين بالضرورة، مثل إنكارهم احكام الشريعة الظاهرة، واختراع احكـــام باطنـــة ليس لها اساس في القرآن والسنة، فانهم داخلون في النوع الاول. ومنهم من لا ينكر الشريعة الظاهرة، ولا شيئا مما علم من الدين بالضرورة، ولكنهم تفردوا في ايجـــاد بدع في العمل أو في العقيدة تخالف جمهور الأمة. وهؤلاء داخلون في النوع الثالث، ولكن لا يجوز تكفيرهم.

وأما السلفية، فإن منهم من ينبع مذهب اصحاب الحديث، ولكنه لا يطعـــن في الأئمة المجتهدين، ولا في الذين ينبعون مذاهبهم. فهؤلاء داخلون في النوع الثـــاني. ومنهم من يعتقد بطلان المذاهب الفقهية المتبوعة، ويطعن في كل من خالفه، ولو في مسائل فرعية. فهؤلاء داخلون في النوع الثالث. وعلى كل، فلا يجوز تكفيرهم في كلتا الحالتين.

السؤال الثالث

إن الإسلام لا يعترف بنظام الكهنوت الموجود في المسيحية وغيرها من الاديان.

فالحكم كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. أما العلماء، فـــانهم لايـــشرعون الاحكام، وانما يشرحون ما ثبت من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وبالرغم من نفي نظام الكهنوت، فانه لابد لشرح أحكام الشريعة مـــن مـــؤهلات تمكـــن الشارح من الفهم الصحيح لنصوص القرآن والسنة، فالمفتي في الاسلام ليس شارعا

للأحكام، وانما هو شارح ومبين لما شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولما استقرت عليه الشريعة عبر القرون. وبعبارة العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله: إنه موقع عن الله عزوجل. فلا يجوز الإفتاء لكل من هب ودب، فإنه مسؤولية عظيمة لا يؤديها الا من تبحر في العلوم الإسلامية من التفسير والحديث والفقه والعقائد واصولها، كل ذلك لدى اساتذة مهرة ورثوا هذا العلم جيلا بعد جيل، وكذلك يجب لمن يتصدر للإفتاء أن يكون عنده معرفة تامة باحوال اهل زمانه واعرافهم المتبعة.

والطريق المتوارث الذي عملت به هذه الامة عبر القرون أن مجرد دراسة العلوم الشرعية لم تعتبر كافية في تاهيل المرأ للإفتاء حتى يتدرب لذلك لدى مفت موثق من علماء عصره، فإن الإفتاء يحتاج إلى بصيرة دينية وملكة فقهية لاتكاد تحصل بمجرد دراسة الكتب، وانما يجب لذلك تجربةعملية. وهذا مثل الطبيب الذي لايسمح له بمعالجة المرضى بمجرد دراسة علم الطب، وانما يشترط لذلك أن يتدرب على ذلك عمليا لدى طبيب ماهر له تجربة واسعة في هذا المجال. وهذا المعنى أكد عليه العلماء الذين ألفوا كتبا في اصول الفتوى. (وليراجع مثلا: آداب الفتوى للنووي ١/٦٤٧ وشرح عقود رسم المفتي في رسائل ابن عابدين ١/١٥)

ومن المؤسف ان هذه النقطة اغفلها اليوم كثير من الناس. فكل من اشتهر اسمه كزعيم سياسي أو كقائد لحركة من الحركات، فإنه لايبالي بإصدار فتاوى ولو لم تكن عنده كفاءة مطلوبة في العلوم الشرعية، وإن الناس يغترون بشهرته فيعتبرون

فتواه حكما شرعيا، ولو كان مخالفا لما استقرت عليه الأمة طوال القرون. فلابد من نبذ مثل هذه الفتاوى الشاذة التي لا تزيد المسلمين إلاشقاقا وخلافا، والتي تمـــزق جمع المسلمين وتكسر قوتهم وتعضد مؤامرات أعداءهم.

هذا ما فهمته في ضوء القرآن والسنة النبوية المطهرة، واتفاق أهل العلم الصحيح من الأمة الإسلامية. والله سبحانه أعلم، وإياه نسأل أن يسدد خطانا ويتولى هدانا ويعصمنا من جميع انواع الضلالة في فكرنا وأعمالنا، ويرشدنا الى مافيـــه رضـــاه سبحانه وتعالى. وأسأل الله تعالى لكم دوام التوفيق والنجاح وأن ينفع بكم العباد والبلاد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي

محمد تقي العثماني

فتوى

الشيخ عبدالله بن محمد الهرري

و

الشيخ حسام بن مصطفى قراقيره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

إن كل من انتسب للإسلام من المذاهب والفرق الاسلامية ممن يشهدون أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و لم يصدر منه ما يعارض الشريعة الاسلامية الغراء و لم ينقض ما اجمع عليه علماء الاسلام مما علم من الدين بالضرورة فهو مسلم لا يجوز تكفيره ولا اعتباره خارجا من ملة الاسلام ودمه وماله وعرضه حرام.

رئيس جمعية المشاريع الخيرية الاسلامية
حسام بن مصطفى قراقيره

خادم علم الحديث النبوي الشريف
عبدالله بن محمد الهرري

فتوى
المجلس الأعلى
للشؤون الدينية التركية

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار المجلس الأعلى للشؤون الدينية

السؤال الأول: هل يجوز أن نعتبر كل من قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ومارس إحدى المذاهب الثمانية وهي: (المالكي، الشافعي، الحنفي، الحنبلي، الجعفري، الزيدي، الإباضي، الظاهري) مسلماً وأن يُحرّم دمه وعرضه وماله؟

فنقول الإجابة عن هذا السؤال:

إن أي إنسان قد آمن بوجود الله ووحدانيته وصدق وآمن برسوله النبي الأمي خاتم الأنبياء وآمن باليوم الآخر، يعتبر مسلماً مبدئياً ما لم تكن ظواهر أحواله تقتضي كفره.

إن انتساب أي مسلم إلى مذهب من المذاهب التي ذكرت في السؤال ليس متعلقاً بإيمانه وإسلامه، وإنما ذلك أمرٌ متعلق بالمنهجية التي رجحها في ممارسة العبادات والمسؤليات الدينية.

ومن ناحية أخرى، ليس هناك أي اختلاف وتفاوت بين المذاهب المذكورة في موضوع قبول وتصديق المبادئ الأساسية الإسلامية. فأما وجود آراء مختلفة حول تفسير وإيضاح بعض المبادئ والأحكام للدين وضع يعتبر من جملة الثروة الفكرية للمجتمع الإسلامي فضلاً عن كونه سبباً لعدّ اصحابها وسالكيها خارجين عن دائرة الإسلام.

وعلى هذا، يمكن القول بأن كل شخص يقلد آيا من المذاهب المذكورة يعتبر مصدقاً بكل الأصول الاعتقادية والمبادئ الأساسية الإسلامية.

وليس من الرأي المستقيم اعتبار حصانة دم المؤمن وماله وعرضه مرتبطا ومقيدا بدين معين ومذهب دون الآخر، فإن دم كل إنسان وماله وعرضه محقونٌ ومحصونٌ بغض النظر عن دينه الذي يعتنقه والمذهب الذي ينتسب إليه.

السؤال الثاني: هل يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات شخصية معينة يحددها كل مذهب؟ وهل يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب؟ وهل يجوز لأحد أن يفتي من خارج المذاهب؟ فنقول للإجابة للسؤال الثاني:

إن كل عالم ثبتت كفاءته العلمية في المسائل الشرعية يعتبر أهلاً للإفتاء. أما اختلاف الفتاوى في نفس المسألة فينشأ عن الظروف والأوضاع المحيطة بالمستفتي أو عن الظروف الخاصة السائدة في ذلك العهد. ومن جهة أخرى فإن اختلاف وجهات النظر للعلماء أيضاً له دور هام في تكون ونشوء المذاهب الإسلامية لا سيما المذاهب الفقهية منها.

بما أن منهجية المذاهب تهدف أول ما تهدف إلى الانسجام الفكري وعدم وجود تناقض داخلي في الآراء والأحكام، لا تنكر أهميتها من هذه الزاوية. ولكن القيود والضوابط التي عينتها المذاهب لمنهجية الفتوى ليست من الأمور الواجبة التقيد لجميع المفتين. ولهذا يمكن للمفتي أن يسلك منهجية خاصة أخرى ما لم تتصادم بالمبادئ الإسلامية الأساسية وما لم تنطو على تناقضات داخلية.

هذا ما نرده على أسئلتكم ، متمنياً من الله أن يحصل به الفائدة. والله الموفق لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٤ جمادى الأول ١٤٢٦هـ

الموافق: ١ تموز ٢٠٠٥م

الدكتور مظفر شاهين

رئيس المجلس الأعلى

للشؤون الدينية التركية

الفتاوى
الصادرة من علماء الزيدية
حول معايير الاسلام
وشروط الافتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة اسماء المفتين

١ــ فتوى فضيلة الشيخ ابراهيم بن محمد الوزير

٢ ــ فتوى الشيخ محمد بن محمد بن اسماعيل المنصور

٣ ــ فتوى الشيخ حمود بن عباس بن عبدالله المؤيد

فتوى

سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد الوزير

(رئيس المركز الإسلامي للدراسات والبحوث – صنعاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الراشدين وبعد:

إجابة على السؤال الأول:

هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي، أو بمعنى آخر، هل كل من يتبع ويمارس أيّ واحد من المذاهب الإسلامية، يعني المذاهب السنية الأربعة والمذاهب: المذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، يجوز أن يعد مسلماً؟

الجواب: إن هذه المذاهب المذكورة المذاهب الأربعة: المذهب الشافعي والمالكي، والحنفي، والحنبلي، والمذهب الجعفري، والزيدي، والإباضي، والظاهري، كلها مذاهب إسلامية معتبرة، وأي مسلم تابع لأي واحد من هذه المذاهب، يجب أن يعتبر ويعدّ مسلماً، ولا يحق لأحد أن يعتبره أو يعدّه خارجاً عن الإسلام.

السؤال الثاني:

هل يجوز لمسلم أن يكفر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية الثمانية، أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلاً عن ذلك: هل يجوز أن يُكفر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية، والسلفية المعتدلة؟

الجواب: لا يجوز لمسلم أن يكفر أي مسلم يتبع ويمارس تعاليم دينه على أي واحد من المذاهب الإسلامية الثمانية سالفة الذكر، أو من يتبع إحدى الطرق الصوفية الصحيحة، أو السلفية المعتدلة.

السؤال الثالث:

من يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام، وماهي المؤهلات الشخصية لمن يتصدى للفتوى وهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟

الجواب: المفتي الحقيقي، هو العالم الحقيقي، الذي درس علوم القرآن، وعرف آيات الأحكام، واتبع وعَلِمَ سنة سيد الأنام، وعرف مقاصد الشرع، وعُرف بالتقوى والورع في دينه، ورغبته في عز الإسلام وخير المسلمين أجمعين. والحمد لله رب العالمين. أخي الكريم – حفظكم الله – هذه هي الأجوبة على أسئلتكم الكريمة، وأرجو أن أكون قد أصبت الحق و لم أتعدّ الصواب، وأسأل الله أن يرعاكم ويسدد على طريق الخير خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ ١ يوليو (تموز) ٢٠٠٥م.

والله يرعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

أخوكم

إبراهيم بن محمد الوزير

رئيس المركز الإسلامي للدراسات والبحوث

فتوى

سماحة الشيخ محمد بن اسماعيل المنصور

و

سماحة الشيخ حمود بن عباس بن عبدالله المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد: ـــ فانا تشرفنا بالاطلاع على الثلاثة الاسئلة الموجهة الينا منكم ونتشرف الآن بالجواب عليها بحسب ما عندنا من المعلومات التي يحوي اصولها قول الله سبحانه: (ومن أوتيتم من العلم الا قليلا)، فنقول:

ـــ السؤال الأول: ـــ هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الاسلام السني جزءا من الاسلام الحقيقي ـــ والمراد بالاسلام السني المذاهب الاربعة ـــ والظاهري والجعفري و الزيدي والاباضي، فهل يعد المتبع لاحدها مسلما؟

والجواب والله يوفق الى الصواب:

إن المذاهب المسماة سنية وهذه المذاهب ايضا كلها تشملها كلمة (لا اله الا الله محمد رسول الله)، وتنطوي تحت راية القرءان الكريم واحكامه واحكام ما صح لنا من سنة سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والتسليم، انطواء الكون الحادث على النجوم والشمس والقمر، وانطواء الزمن على الليل والنهار.

وجميع الفرق الاسلامية بلا استثناء تقول بوجوب الصلوات الخمس، وصوم

شهر رمضان، وحج البيت المعظم لمن استطاع اليه سبيلا، ويؤمنون بوجوب زكاة اموالهم على من يملك النصاب، كما يؤمنون بان الحياة الدنيا الفانية مقدمة للحياة الخالدة الدائمة، يسيرون اليها بلا انقطاع، (فمنهم شقي وسعيد)، نسأل الله أن يكتب الجميع في دائرة السعداء، ولايهلك على الله الا هالك، (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت).

عفوك اللهم عنا خير شيء نتمنى
ان نكن ربي أنا ما أنا بك ظنا

إذن فإنا جميعا نقول للسؤال وغرته، وهي: ـــ (هل يجوز)، نقول جميعا: (يجب) بدلا عن: ـــ (يجوز والوجوب أحد الاحكام الخمسة الموصوف بأن فاعله يستحق الثواب على فعله، والعقاب على تركه.

الجواب على السؤال الثاني:

لايجوز شرعا ولا عقلا أن يكفر مسلم مسلما مطلقا، وأين نحن من قول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم لأسامه: (كيف يا أسامه بلا إله إلا الله).. الخ.

الجواب على السؤال الثالث:

علماء الأمة الإسلامية على انه يجب على المفتي اطلاعه ومعرفته بأحكام اللغة العربية، وعلومها، وأهم اصول الفقه الاسلامي، وأهم علوم القرءان الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وعلم الكلام، وهذه مشروحة في مختصرات المؤلفين وموسوعاتها، جزاهم الله واياكم وايانا خير الجزاء، و أدخلنا في الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢١ شهر ربيع الاول ١٤٢٧ هـ قمرية، على صاحبها وآله والصلاة والتسليم وكتب محمد بن محمد بن اسماعيل المنصور وحمود بن عباس بن عبدالله المؤيد

فتوى الاباضية
حول معايير الاسلام
وشروط الافتاء

فتوى

فضيلة الشيخ

أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عُمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

السؤال الأول:

هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية: يعني المذاهب السنية الأربعة والمذهب الظاهري والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي يجوز أن يعد مسلما؟

وجوابه :

إن الإسلام دين يتمثل في المعتقدات الحقة التي تنطوي عليها إجمالا الشهادتان، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجسدها تطبيق الإسلام في الحياة العملية بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام، فكل من أتى بالشهادتين و لم ينقضهما بإنكار ما علم من الدين بالضرورة فإنه يعد مسلما، وممارسته للأركان العملية المذكورة تعد تطبيقا لتعاليم الاسلام، سواءً كان على أي مذهب من المذاهب التي تنتمي الى هذا الدين، ولا يجوز إخراجه من ملة الإسلام نظراً ولا تطبيقا، فلا يعد مشركا ولا كافراً كفر ملة، ولا تمنع مناكحته ولا موارثته ، وله من الحقوق ما لعامة المسلمين في حياته وبعد وفاته: كالتسليم عليه، ورد سلامه، وتشميته إن عطس، وكف الأذى عنه، وصون دمه وماله وعرضه، وعونه إن احتاج إلى العون بقدر الإمكان، ونصرته على عدوه ما لم يكن معتديا، وعيادته إن مرض، وتجهيزه إن مات: بتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وقسمة تركته على ورثته المسلمين، حسب كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

على أن الإنسان بمجرد نطقه بالشهادتين يعصم دمه وماله كما نص عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» ومعنى هذا أنه لا يسفك له دم إن نقض ما شهد به بإنكار ما علم من الدين بالضرورة كإنكاره نبوة نبي منصوص على نبوته، أو كتاب منصوص على إنزاله، أو ملك منصوص عليه، على أن يكون هذا النص متواتراً لاشك في ثبوته كآية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم روي عنه بالتواتر القطعي وكذلك إنكار البعث أو الحساب أو الجنة أو النار، أو إنكار حكم قطعي من أحكام الإسلام، كفرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج على من استطاع إليه سبيلاً، وهذا الذي عناه الإمام السالمي رحمه الله من كبار علماء المذهب الإباضي حيث قال:

ونحن لا نطالب العبادا ... فوق شهادتيهم اعتقادا
فمن أتى بالجملتين قلنا ... إخواننا وبالحقوق قمنا
إلا اذا ما نقضوا المقالا ... واعتقدوا في دينهم محالا
قمنا نبين الصواب لهم ... نحسبن ذلك من حقهم

وعندما ينكر ما علم من الدين بالضرورة تقام عليه الحجة ويستتاب، فإن أصر على موقفه حكم عليه بالارتداد، وقتل حدا، لأنه خلع ربقة الإسلام من عنقه بعد أن تقلده، ويسلب في هذه الحالة حكم الإسلام في حياته وبعد مماته.

وكذلك يكون غير مصون الدم إن قتل مسلماً بغياً وعدوانا، أو زنى بعد إحصانه، من غير أن يسلب حكم الإسلام فلا يستباح ماله ولا ذريته، ولا يحرم من التوارث مع المسلمين أو حقوق موتاهم المذكورة سابقاً، لذلك كان البغاة من أهل الإسلام لا يخرجون من الملة ولا يستباح منهم إلا قتلهم ردعا لهم عن البغي أما أموالهم فتبقى مصونة وكذلك أعراضهم، اللهم إلا على رأي الخوارج المارقين الذين أجمعت الأمة على مخالفتهم، وفي هذا يقول الإمام السالمي رحمه الله:

وما أهل البغي لا يحل ... وإن يكن قوم له استحلوا
خوارج ضلت وصارت مارقة ... من دينها صفرية أزارقة
فحكموا بحكم المشركينا ... جهلا على بغاة المسلمينا

فعرضوا للنـــاس بالـــسيف كمـــا قد استحلوا المال منـــهم مغنمـــا
وأمـــــة المختـــــار فارقتـــــهم وضـــــــللتهم وفـــــــسقتهم
ووردت فـــــيهم عـــــن المختـــــار جملـــــة أخبـــــار مـــــع الآثـــــار
وفـــــيهم المـــــروق يعرفنـــــا ومنـــــهم لاشـــــك نبرأنـــــا

هذا وقد حسم القضية وقطع لسان كل قائل فيها قول النبي صـــلى الله عليـــه وسلم: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم» فبقوله نأخـــذ ونشد عليه أيدينا والله ولي التوفيق.

السؤال الثاني:

ماهي حدود التكفير في يومنا هذا؟ وهل يجوز لمـــسلم أن يكفـــر الـــذين يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية التقليديـــة أو مـــن يتبـــع العقيـــدة الأشعرية؟ وفضلاً عن ذلك هل يجوز أن يكفر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

وجوابه:

التكفير – بمعنى فصل المسلم عن جسم الأمة الإسلامية، وإلقائه خارج أسوار ملة الإسلام – أمر صعب، لا يقدم عليه من يخشى الله تعالى ويتقيه، فـــإن ذلـــك أدعى الدواعي إلى انحلال رابطة العقيدة التي تشد الأمة بعضها إلى بعض، وتـــصل بين أفرادها وجماعاتها، بل هو أعمل العوامل في تفكيك الأمة وقطع أوصالها حـــتى تكون أمة هزيلة لا وزن لها بين البشر، ولا يحسب لها حساب في الأمـــم، وكمـــا سبق فيما تقدم لا يخرج مسلم عن ملة الإسلام أيـــا كـــان مذهبـــه الفكـــري أو

السلوكي أو الفقهي ما لم ينكر ما علم من الدين بالضرورة، بل يجب أن يعامل معاملة أهل التوحيد الذين آمنوا بالله ورسوله نظريا وتطبيقيا، سواءٌ في حياته أو بعد مماته كما أسلفنا.

السؤال الثالث:

من يجوز أن يعتبر مفتيا حقيقياً في الإسلام؟ وماهي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى لافتاء الفتاوى وهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟

وجوابه:

الإفتاء لغة بمعنى الإبانة، وفي الاصطلاح الشرعي هو إبانة حكم الله تعالى في قضية ما، سواء كان حكما نصيا لايسوغ فيه النظر والاجتهاد كفرضية الصلاة والصيام والزكاة والحج على من استطاع إليه سبيلا، وكتوريث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وكتوريث الأم الثلث مع عدم الأخوة والأولاد، والسدس حال حجبها عن الثلث بولد للميت أو إخوة له، وتوريث الشقيقتين الثلثين والواحدة النصف، وكتحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات في النكاح، أو كان اجتهاديا كوجوب العمرة عند من يراه، وتوريث الإخوة مع الجد عند من يقول به، ووجوب الكفارة على قاتل العمد إلى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى كثرة.

ولما كانت المسائل المنصوص عليها قليلة بالنظر إلى المسائل الاجتهادية الكاثرة، والتي تتجدد دائما بتجدد القضايا التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد في حياة الناس؛ بسبب الدوران المستمر لعجلة الحياة الذي يفرز أنواعا من مشكلاته، كان من الضرورة بمكان أن يكون من يفتي الناس في شئون دينهم ودنياهم خبيراً بالشريعة الغراء وبشئون الناس وتقلبات حياتهم؛ حتى لا يقع في خطأ في فتياه، وهذا يعني أنه

لا بد له من أن يكون خبيراً بالكتاب والسنة، جامعاً للآلات التي تمكنه من النظر فيهما، والتفتيش عن دقائق الأحكام في خزائنهما الواسعة، وذلك كعلوم العربية من نحو ولغة وصرف وبلاغة، وكذلك علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وذلك لتتسنى له المقارنة بين الأدلة عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومبينها وناسخها ومنسوخها، ليحمل العموم على الخصوص والإطلاق على التقييد والمجمل على المبين وليأخذ بالناسخ دون المنسوخ، وليرجح بالمقارنة بين مقاصد الشرع عندما تتزاحم في قضية ما، ولابد له من معرفة مراتب الروايات بحيث يأخذ بأقواها دون أضعفها، مع معرفته بما أجمع عليه حتى لا يجتهد فيه إن كان الإجماع قطعياً، وعلمه بالقياس وعلله وقوادحه، وكذلك المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان وغيرها، ليكون على بينة من أمره وبصيرة من دينه.

أما من لم يكن أهلاً لذلك فهو ليس أهلاً للفتيا؛ لأنه إلى الجهل أقرب منه إلى العلم، وإلى العمى أدنى منه إلى البصيرة، فلا يؤمن منه أن ينقاد للشيطان فيقولُ ما ليس له به علم ، وذلك قرين الفحشاء والمنكر كما قال تعالى في الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٦٩) بل قرنه بالاشراك به في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف:٣٣)

وكفى به رادعاً عن التقول على الله بغير علم، والاقتحام على الفتيا بدون بصيرة، والله الموفق. هذا ما حضرني من الجواب على هذه المسائل والله يرعاكم ويحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عُمان

الملحقات

الملحق الاول

برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الاسلامية
في القرن الحادي والعشرين
الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الاسلامية
مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية
٦-٥ ذوالقعدة ١٤٢٦ هـ، ٨-٧ ديسمبر ٢٠٠٥ م
مقتطفات من قرار القمة الاستثنائية

رابعاً تعدد المذاهب

١ ــ التأكيد على ضرورة تعميق الحوار بين المذاهب الاسلامية وعلى صحة إسلام اتباعها، وعدم جواز تكفيرهم، وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، مادامو يؤمنون بالله سبحانه وتعالى وبالرسول صلى الله عليه وسلم وببقية أركان الايمان، ويحترمون أركان الإسلام ولاينكرون معلوما من الدين بالضرورة.

٢ ــ التنديد بالجرأة على الفتوى ممن ليس أهلا لها، مما يعد خروجاً على قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهب المسلمين، وهذا يوجب التأكيد على

ضرورة الالتزام بمنهجية الفتوى كما أقرها العلماء؛ وذلك وفق ما تم ايضاحه في الأمرين في قرارات المؤتمر الاسلامي الدولي الذي عقد في عمان في شهر يوليو ٢٠٠٥ وفي توصيات منتدى العلماء والمفكرين التحضيري لهذه القمة والذي عقد بدعوة من خادم الحرمين الشريفين في مكة المكرمة خلال الفترة ٩-٢٠٠٥/٩/١١م.

خامسا : مجمع الفقه الاسلامي

تكليف الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بدعوة مجموعة من اعضاء مجمع الفقه وكبار العلماء من خارجه لوضع دراسة تفصيلية لتطوير عمل المجمع وتقديمها لاجتماع وزراء خارجية الدول الاسلامية بما يتلاءم والأهداف التالية:

أ ــ التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الاسلامي.

ب ــ مواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي، وعدم تكفير المذاهب الاسلامية، والتأكيد على الحوار بين المذاهب الاسلامية، وتعزيز الاعتدال والوسطية والتسامح.

ج ــ دحض الفتاوى التي تخرج المسلمين عن قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهبه.

الملحق الثاني
وثيقة مكة المكرمة
في الشأن العراقي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

بناءً على ما آلت إليه الأوضاع في العراق وما يجري فيه يومياً من إهدار للدماء وعدوان على الأموال والممتلكات تحت دعاوى تتلبس برداء الإسلام والإسلام منها براء، وتلبية لدعوة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتحت مظلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع للمنظمة.

نحن علماء العراق من السنة والشيعة، اجتمعنا في مكة المكرمة، في رمضان من عام ١٤٢٧هـ وتداولنا في الشأن العراقي، وما يمر به أهله من محن ويعانونه من كوارث ، وأصدرنا الوثيقة الآتي نصها:

أولا: المسلم هو من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو بهذه الشهادة يعصم دمه وماله وعرضه إلا بحقها وحسابه على الله. ويدخل في ذلك

السنة والشيعة جميعاً، والقواسم المشتركة بين المذهبين أضعاف مواضع الاختلاف وأسبابه. والاختلاف بين المذهبين – اينما وجد – هو اختلاف نظر وتأويل وليس اختلافاً في أصول الإيمان ولا في أركان الإسلام. ولا يجوز شرعاً لأحد من المذهبين أن يكفر أحداً من المذهب الآخر. لقول رسول الله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) ولا يجوز شرعاً ادانة مذهب بسبب جرائم بعض اتباعه.

ثانياً: دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام. قال الله تعالى ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ . وقال النبي(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه). وعليه فلا يجوز التعرض لمسلم شيعي أو سني بالقتل أو الإيذاء، أو الترويع أو العدوان على ماله أو التحريض على شيء من ذلك، أو إجباره على ترك بلده أو محل إقامته أو اختطافه أو أخذ رهائن من أهله بسبب عقيدته أو مذهبه ومن يفعل ذلك برئت منه ذمة المسلمين كافة مراجعهم وعلمائهم وعامتهم.

ثالثاً: لدور العبادة حرمة. وهي تشمل المساجد والحسينيات وأماكن عبادة غير المسلمين. فلا يجوز الاعتداء عليها أو مصادرها أو اتخاذها ملاذا للأعمال المخالفة للشرع ويجب أن تبقى هذه الأماكن في أيدي أصحابها وأن يعاد إليهم ما اغتصب منها وذلك كله عملاً بالقاعدة الفقهية المسلمة عند المذاهب كافة أن «الأوقاف على ما اشترطه أصحابها» وأن «شرط الواقف كنص الشارع» وقاعدة أن «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

رابعاً: إن الجرائم المرتكبة على الهوية المذهبية كما يحدث في العراق هي من الفساد في الأرض الذي نهى الله عنه وحرَّمه في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي**

الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾ . وليس اعتناق مذهب، أيّاً ماكان، مسوّغاً للقتل أو العدوان ولو ارتكب بعض أتباعه ما يوجب عقابه إذ ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ .

خامساً: يجب الابتعاد عن إثارة الحساسيات والفوارق المذهبية والعرقية والجغرافية واللغوية، كما يجب الامتناع عن التنابز بالألقاب وإطلاق الصفات المسيئة من كل طرف على غيره، فقد وصف القرآن الكريم مثل هذه التصرفات بأنها فسوق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

سادساً: ومما يجب التمسك به وعدم التفريط فيه، الوحدة والتلاحم والتعاون على البر والتقوى، وذلك يقتضي مواجهة كل محاولة لتمزيقها، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقال:

﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾؛ ومن مقتضى ذلك وجوب احتراز المسلمين جميعاً من محاولات إفساد ذات بينهم وشق صفوفهم وإحداث الفتن المفسدة لنفوس بعضهم على البعض الآخر.

سابعاً: المسلمون من السنة والشيعة عون للمظلوم ويد على الظالم، يعملون بقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ومن أجل ذلك يجب العمل على إنهاء المظالم وفي مقدمتها إطلاق سراح المختطفين الأبرياء والرهائن من المسلمين وغير المسلمين، وإرجاع المهجرين إلى أماكنهم الأصلية.

ثامنا: يذكّرُ العلماء الحكومة العراقية بواجبها في بسط الأمن وحماية الشعب العراقي وتوفير سبل الحياة الكريمة له بجميع فئاته وطوائفه، وإقامة العدل بين أبنائه، ومن أهم وسائل ذلك إطلاق سراح المعتقلين الأبرياء، وتقديم من تقوم بحقه أدلة جنائية إلى محاكمة عاجلة عادلة وتنفيذ حكمها، والإعمال الدقيق لمبدأ المساواة بين المواطنين

تاسعاً: يؤيد العلماء من السنة والشيعة جميع الجهود والمبادرات الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة في العراق عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وبقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ .

عاشراً: المسلمون السنة والشيعة يقفون بهذا صفاً واحداً للمحافظة على استقلال العراق، ووحدته، وسلامة أراضيه، وتحقيق الإرادة الحرة لشعبه، ويساهمون في بناء قدراتهم العسكرية والاقتصادية والسياسية ويعملون من أجل إنهاء الاحتلال، واستعادة الدور الثقافي والحضاري العربي والإسلامي والإنساني للعراق.

إن العلماء الموقعين على هذا الوثيقة يدعون علماء الإسلام في العراق وخارجه، إلى تأييد ما تضمنته من بيان، والالتزام به، وحث مسلمي العراق على ذلك. ويسألون الله وهم في بلده الحرام،أن يحفظ على المسلمين كافة دينهم وأن يؤمّن لهم أوطانهم، وأن يخرج العراق المسلم من محنته وينهي أيام ابتلاء أهله بالفتن، ويجعله درعاً لأمة الإسلام في وجه أعدائها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة بأسماء

السادة الموقعين على وثيقة مكة المكرمة

في الشأن العراقي

١- الشيخ علي بابير / رئيس الجماعة الاسلامية الكردستانية

٢ - الدكتور السيد محمد بحر العلوم / من كبار علماء الدين

٣ - الشيخ صلاح الدين بهاء الدين / من علماء الاتحاد الاسلامي الكردستاني

٤ - الدكتور شيخ احمد كاظم سدخان البهادلي / استاذ في الحوزة العلمية في النجف

٥ - السيد علي سلمان جبار / عالم في محافظة المثنى

٦ - الدكتور الشيخ همام باقر حمودي / عضو مجلس النواب

٧ – الشيخ الدكتور ابراهيم الحسان / عضو مجلس شورى هيئة علماء المسلمين

٨ – السيد محمد محمد الحيدري / عضو مجلس النواب

٩ – الشيخ علي خضر الزند / امام و خطيب جامعة الصديق – بغداد

١٠ – الشيخ عبدالحليم جواد كاظم الزهيري / مستشار رئيس الوزراء لشؤون الحوزة العلمية في النجف

١١ – الشيخ الدكتور احمد عبدالغفور السامرائي / رئيس ديوان الوقف السني

١٢ – الشيخ الدكتور عبدالملك السعدي / أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة مؤتة والجامعات العراقية

١٣ – السيد فاضل الشرع / مستشار رئيس الوزراء لشؤون المرجعيات

١٤ – الشيخ جلال الدين الصغير / عضو مجلس النواب

١٥ – الشيخ الدكتور محمود الصميدعي / إمام وخطيب جامع أم القرى – بغداد

١٦ – الشيخ عبدالستار عبدالجبار عباس/ مدير في الوقف السني – بغداد

١٧ – الدكتور محسن عبدالحميد / أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعات العراقية والعربية

١٨ - الدكتور صلاح سالم عبدالرزاق / مدير العلاقات العامة بالوقف الشيعي

١٩ - الشيخ الدكتور عبدالجليل إبراهيم الفهداوي / رئيس مجلس الافتاء - بغداد

٢٠ - الشيخ الدكتور محمد بشار الفيضي / الناطق باسم هيئة علماء المسلمين

٢١ - السيد صدرالدين حسن علي القبانجي / إمام جمعة النجف الاشرف

٢٢ - الشيخ الدكتور علي القرهداغي / عالم كردي مقيم في قطر

٢٣ - السيد فايد كاظم نون / عالم دين في النجف الاشرف

٢٤ - الشيخ الدكتور مكي حسين حمدان الكبيسي / معاون عميد كلية الإمام الأعظم في بغداد

٢٥ - السيد فاضل خلف كرم / عالم دين في الحوزة العلمية في النجف الاشرف

٢٦ - الدكتور الشيخ فؤاد كاظم زاير المقدادي / عالم في مدينة الكاظمية ببغداد

٢٧ - الشيخ إبراهيم نعمي النعمة / عضو مجلس النواب

٢٨ - الشيخ الدكتور عبدالكريم ناصر أستاذ شريعة - مدير اوقاف المنطقة الجنوبية.

٢٩ - الشيخ محمد كاظم فيرز يعقوب / وكيل آية الله العظمى محمد اليعقوبي

وقع على هذه الوثيقة شاهداً عليها وداعيا الى الالتزام بها

١ - فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه / الامين العالم لمجمع الفقه الاسلامي

٢ - سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري / الامين العام لمجمع التقريب بين المذاهب الاسلامية

٣ - الاستاذ الدكتور محمد سليم العوا/ مستشار الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي

الملحق الثالث

أجوبة علماء المذاهب الاسلامية على رسالة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري عضو مجمع الفقه الاسلامي حول فتنة تكفير المسلمين

بعد إعلان فتوى «عبدالله الجبرين» أحد رجال تكفير المسلمين التي تدعو إلى قتل اتباع اهل البيت عليهم السلام وهدر دمائهم مقرونة بسيل من التهم الباطلة والشبهات المختلقة، قام عضو مجمع الفقه الإسلامي في جدة سماحة الشيخ محمد علي التسخيري بارسال خطاب الى مجموعة من علماء أهل السنة في مختلف مناطق العالم الإسلامي بما في ذلك الحجاز أبرز فيه استنكاره لهذا العمل اللامسؤول طالباً منهم إبداء الرأي الصريح حول هذه الممارسات التي تفرق الامة الإسلامية وتمزق أوصالها في وقت نحن بأمس الحاجة فيه الى التقارب والتوحد أمام أعداء الاسلام والمسلمين من قوى الكفر والإستكبار العالمي.

وننشر أدناه نص الرسالة وخلاصة لأجوبة مجموعة من علماء أهل السنة المخاطبين آملين أن تكون عاملا من عوامل التاثير على الجبرين وامثاله في العودة الى العقل وشرعة الحق في اتخاذ المواقف وابداء الآراء والله الموفق لما فيه الحق والصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٢/رجب/ ١٤١٢ هـ

الرقم: ١٧/٨٢٣/م ج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاسأل الله تعالى لكم التوفيق المطرد في خدمة الإسلام العظيم، وإنكم لتعلمون أن وحدة الامة الاسلامية وتلاحمها بوجه اعدائها الذين يحيكون لها المؤامرات ويحاولون صهرها في نظام عالمي جديد تحكمه القوة الواحدة، هذه الوحدة هي من اهم الضرورات، وانها لن تتحقق الا اذا سادت روح التقارب والتفاهم والتعاون بين ابناء الامة الاسلامية.

الا ان المؤسف حقا ان نجد البعض ممن لا يأبهون لهذه الامور بل يعملون على تمزيق الصفوف بحجج واهية وتهم باطلة فيصلون الى اصدار فتوى القتل الجماعي لاتباع مذهب اهل البيت وهم يصلون الى المائتي مليون مسلم موحد من خلال استدلالات باطلة ،كتهم القول بالتحريف وتهم التأليه لأهل البيت وغيرها من التهم التي رفضها مذهب اهل البيت، ولكننا نجد بين الفينة والفينة هذه الاصوات التي تعكر صفو الامة وتعرقل مسيرة الوحدة.

ونحن اذ نرسل لكم صورة من مثل هذه الفتاوى لنرجو ان تعلنوا رأيكم الكريم بصراحة في مثل هذه العمليات المزقة، واملنا كبير أن نقوم بحل مشكلاتنا فيما بيننا ولانسمح لمنظمات دولية في التدخل بحجج الدفاع عن حقوق الانسان وما الى ذلك.

اننا لعلى ثقة من ان حكمتكم والعلماء العاملين الآخرين لقمينة بدرء الخطر (**الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير**).

ولكم من الله تعالى التوفيق والتسديد.

اخوكم محمد علي التسخيري

عضو مجمع الفقه الاسلامي

مقاطع من أجوبة المخاطبين

١ــ جواب الدكتور سامي حمود

المدير العام لمركز البحوث والاستشارات المالية الإسلامية عمان ــ الاردن

إطلعت على خطابكم رقم (١٧/٨٢٣/م ج) المؤرخ في ١٢ رجب ١٤١٢ هـ والذي تسلمته متأخرا في البريد والذي ارفقتم به صورة الفتوى الصادرة عن الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

وقد أسفت لصدور مثل هذه الفتوى عمن يدعي العلم بالدين وهو يخالف أمر الله للمسلمين بالوحدة والاعتصام بحبل الله المتين وكأنه لم يقرأ قول الله تعالى: (والفتنة اشد من القتل).

والحقيقة ايها الاخ الفاضل أن هناك تقصيرا متبادلا عند عموم طوائف المسلمين حيث يفتقد الوعي والتقارب وذلك بسبب جهل عامة المسلمين وخاصة فيما يتعلق بمعرفة أهل السنة لحقيقة فقه آل محمد وأنه يقوم على اساس من العلم والاجتهاد.

فانا مثلا من بلد كل اهله من السنة و لم اكن اعرف حتى تخرجي من الجامعة بكلية الحقوق عام ١٩٦٣ شيئا عن فقه المذهب الجعفري.

وحين قرأت ــ ولأول مرة بعض مؤلفات المرحوم الشهيد محمد باقر الصدر ــ طيب الله ثراه ــ رأيت علما وفهما وسعة افق ومقدرة على التنظير عزّ نظيرها عند الاكثرين من المعاصرين.

وعندما بدأت للاعداد لرسالة الدكتوراه في عام ١٩٧٢ لم يكن من السهل عليّ الوقوف على عدد من المراجع الاصلية للمذهب الإمامي إلى أن قمت بزيارة

شخصية لمنزل المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية في بيروت حيث حصلت على مؤلفه في فقه الإمام جعفر الصادق واطلعت في مكتبته الخاصة على عدد من مراجع الفقه الجعفري مثل مفتاح الكرامة للشقرائي[١]، والروضة البهية للعاملي[٢]، وشرائع الإسلام للمحقق[٣]، وتذكرة الفقهاء للمطهر[٤]، وغيرها من المؤلفات النادرة.

وعندما اطلعت على هذه المؤلفات اعجبت بالدقة الفقهية من ناحية واخذت بتقارب وجهات النظر ولاسيما بين المذهب الامامي والمذهب الحنفي في مجال المعاملات المالية بالذات.

* * *

٢ ــ جواب فضيلة الشيخ احمد بن حمد الخليلي*

المفتي العام لسلطنة عمان، وزارة العدل والاوقاف والشؤون الإسلامية

«...» بلغتني رسالتكم رقم (١٧/٨٢٣/م ج) المؤرخة ١٢ رجب ١٤١٢ هـ. ق، واطلعت على الفتوى الحمقاء المرفقة بها التي تشرك طائفة لايستهان بها من أمة الإسلام وتدعو إلى قتلهم وهذا مما يكون له أبلغ الأثر في إضعاف هذه الامة.

ولايضيركم قول أمثال هؤلاء فإن صدور فتوى كهذه منهم لدليل واضح على

---

١ - يعني به السيد محمد جواد العاملي الشقرائي.

٢ - يعني به زين الدين الملقب بالشهيد الثاني.

٣ - يعني به نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي.

٤ - يعني به العلامة يوسف بن المطهر الحلي.

* ممثل دولة عمان في مجمع الفقه الاسلامي الدولي.

ضيق افقهم وضحالة فكرهم وعدم تخلقهم باخلاق العلماء، وأنهم دعـــاة فرقـــة لا وحدة، ودعاة شقاق لا وفاق، وان هم إلا أداة طيّعة في أيدي اعداء الإسلام وعوا ذلك أم لم يعوه ـــ يستغلونهم في تفتيت الامة الاسلامية وتمزيق شملها وابقائهـــا في سبات عميق بعيدة عن فهم الإسلام والعمل بجوهره وروحه، وقد لمسنا محـــاولات اعداء الإسلام في جرّنا إلى هذه الحلبة ومحاولتهم إثارتنا على أمثال هؤلاء، ولكننا ولله الحمد قطعنا عليم الطريق، وبيّنا لهم أن الامة الإسلامية أمة واحدة لا تتجـــزأ وأنه لا يوجد بيننا خلاف في الاصول.

لقد تعرضت لموضوع التكفير في خطبة بعد أن وصلتني رســـالتكم الكريمـــة ودعوت فيها الى ضرورة الحرص على الاتفاق والائتلاف وتجاوز الخلافات الفرعية فيما بيننا ما دمنا متفقين على مصادر التشريع الاساســـية. وإن هـــذه الطاقـــات المهدورة والاوقات الضائعة ينبغي توجيهها لتقوية الصف الإسلامي أمـــام اعدائـــه الحقيقيين الذين يتربصون بنا الدوائر وينهشوننا من كل جانب والله المستعان.

نسأل الله عزوجل ان يلم الشمل المسلم وأن يسد الخلـــل ويـــرأب الـــصدع ويؤلف بين قلوب المسلمين بطاعته لتعود لهم قوتهم وريادتهم للعالم ويمكنهم مـــن انقاذ العالم من حالة الفوضى والتردي التي وصل إليها.

* * *

٣ ــ جواب أصحاب الفضيلة: عبدالله بن عبدالرحمن البسام رئيس محكمة التمييز المنطقة الغربية وعبدالله بن سليمان بن منيع رئيس الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة التمييز في المنطقة الغربية «وزارة العدل ــ المملكة العربية السعودية»

«...» استلمنا خطابكم رقم (١٧/٨٢٣/م ج) في ١٢ /رجب/ ١٤١٢ هـ.ق، ومرفق به الفتوى الصادرة من الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين وفهمنا ما فيه.

كل ما أشار إليه فضيلتكم هو عين الحق والصواب، وهو الذي نسأل الله تعالى أن يحققه لتجتمع الكلمة ويتوحّد الصف ويكون للاسلام قوة في وجه اعدائه. فيالينا نرى طوائف المسلمين تجتمع على كلمة واحدة وتتوحد نحو هدف واحد هو نصر دينهم وإعلاء كلمة ربهم على منهج من كتاب الله تعالى وما صح عن سنة رسول الله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) وما خلفه سلفهم الصالح من العلم النافع والنهج المستقيم.

ونحن في عصر نبذ فيه التعصب، فدعونا نجتمع ونتوحد على دين الله ونتعاون على إعلاء كلمة الله ونشر دينه ونشل البشرية الضالة من حضيض الجهل بدين ربهم الى العلم واتباع شرعه لتسعد تلك البشرية وتنعم بالأمن في الدنيا والفوز والنجاة في الاخرة.

إن الله تعالى أخذ العهد على أهل العلم أن يبلغوا دينه ويعلموا الناس الهدى والرشاد وإلا فهم مسؤولون عنه يوم القيامة قال تعالى: **(وإذ أخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيّننه للناس ولاتكتمونه)**.

* * *

٤ ــ جواب فضيلة الشيخ محمد كمال آدم
عضو مجلس العلماء في اليوبيا

«...» تلقيت رسالتكم الموقرة المؤخرة ١٢ /رجب ١٤١٢ هـ «...» نعم: لا شك أن مثل هذه الفتاوى مستنكرة لدى كل المسلمين عامة ولدى كل العلماء المخلصين خاصة. وإصدار مثل هذه الفتاوى في هذه الظروف القاسية على المسلمين حيث يحاول النظام الجديد ــ والتي تمثله أميركا ــ فرض سيطرته على جميع شعوب العالم لا يأتي إلا لخدمة المستكبرين ومحاولة لتشتيت شمل المسلمين كي لايتحدوا لمواجهة قوى الشر والباطل.

وعجبت أنكم ركزتم على هذه الفتاوى الباطلة فقط وطلبتم منا ان نعلن آراءنا الإسلامية عليها ولا أحسب أنكم غيرمطلعين على الفتاوى الكثيرة التي يصدرها الوهابيون وكذلك على الكتب التي يؤلفونها ضد الشيعة خاصة والمسلمين عامة وينشرونها في العالم على نطاق واسع.

والفئة الوهابية لم تصدر مثل هذه الفتاوى على الشيعة فقط بل أصدروا فتاوى كثيرة تكفر كل المسلمين وكل العلماء المتقدمين مثل الإمام الشعراني المصري وحجة الاسلام الإمام الغزالي. وإذا قرأتم الكتاب الذي صدر من دولة الكويت بعنوان «فضائح الصوفية» ترون عجائب كثيرة وانا سمعت بأذني أن خطيب مكة المكرمة الذي يلقي خطبة بصوت رقيق يقول: إن كل من يحج في هذا البيت مشرك غير الذي يعتقد اعتقادنا، على حسب زعمه الباطل.

لذلك فإن عداوة هذه الفئة ظاهرة لدى كل المسلمين ولاسيما القارة الإفريقية انهم يصرفون الملايين من الدولارات من اجل تفريق شمل المسلمين.

أما ما يتعلق بحكم هذه الفتوى الملحقة مع الرسالة فإنه مما لا يختلف فيه اثنان من انها باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ولنسمع قول الله تعالى: **(يا ايها الذين**

آمنوا لا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا) كأنها نزلت على الفئة الوهابية لكشف اسرارهم ذلك أن كل هذه المحاولة وكل هذه الفتاوى ما هي الا ابتغاء عرض الحياة الدنيا سياسيا واقتصاديا.

٥ ــ جواب فضيلة الاستاذ محمد عبده يماني

رئيس جمعية اقرأ الخيرية المملكة العربية السعودية ــ جدة

«...» وصلني كتابكم رقم (١٧/٨٢٣/م ج) تاريخ ١٢ /رجب/ ١٤١٢ وملحقه الواحد. وإن ما تفضلتم به بأن وحدة الامة الإسلامية وتلاحمها بوجه اعدائها الذين يحيكون لها المؤامرات من أهم الضرورات، هذا أمر لا يختلف عليه عاقل ويجب ان تنسى الامة كل خلافاتها الاجتهادية، التي لا تمس التوحيد واصول الايمان، وتنصهر في بوتقة واحدة استجابة لأمر الله تعالى: **(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)**.

وما ذكرتم من أن هذه الوحدة لا تتحقق الا اذا سادت روح التفاهم وقام الحوار الهادئ بين ابناء الامة الاسلامية، فهذا أمر ضروري لابد منه في كل الاحوال والاوقات، وبخاصة في هذا العصر حتى يتم التعاون بين أبناء الامة الاسلامية، استجابة لأمر الله **(وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)**، وحتى يتحقق قول الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**».

ورأيي الذي فهمته من كتب العلماء وفتوى المحققين: «لا نكفر أحدا من أهل القبلة» الا إذا صدر منه ما يقتضي التكفير و «لانكفر من يقول لا اله إلا الله محمد رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) الا ان يصدر عنه ما يقتضي التكفير. وإن حب آل بيت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فرض على المسلمين.

وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) أنه قال: قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً فينا خطيباً، بماء يدعى خمّاً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال. «أما بعد الا أيها الناس، فأنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في اهل بيتي. أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

* * *

٦ ــ جواب فضيلة الاستاذ احمد جمال*

العضو الخبير لمجمع الفقه الاسلامي /مكة ــ الزاهر

«...» تلقيت خطابكم الكريم. وسعدت بهذا التواصل. ولكني أسفت لما ذكرتم به من صدور بعض الفتاوى ضد الشيعة بما لا دليل عليه.

ووجهة نظري في المسألة أحد أمرين:

ــ إما الصبر والصمت وإهمال المسألة وعدم الاهتمام بها،

ــ وإما الرد عليها بالحجج والأدلة التي تبطل الفتوى، وتظهر أنها مجرد دعوى.

* * *

٧ ــ جواب فضيلة الاستاذ محمود علي السرطاوي

كلية الشريعة ــ الجامعة الاردنية /عمان ــ الاردن

فقد وصلتني رسالتكم المؤرخة ١٢ رجب ١٤١٢ هـ رقم (١٧/٨٢٣/م ج) بشأن ما أصدره بعضهم من فتاوى تعمل على تفريق الامة الإسلامية وتمزيقها في الوقت الذي يتكالب فيه أعداء الامة على اهلها وعقيدتها ومقدساتها.

---

* كاتب سعودي معروف، استاذ في جامعة الملك عبدالعزيز في جدة.

بالاضافة الى هذا كله فإنه ـــ غفر الله تعالى له ـــ لم يستند فيما ادعاه على مستند شرعي من الكتاب الكريم أو السنة النبوية المطهرة وعمل السلف وأقوالهم بل كان دليله الهوى، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا اجد قولا أحسن من قول الشافعي(رض) في الرد على هؤلاء، عندما اتهم بالتشيع وأنه رافضي حين قال:

ان كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي

عجباً عجباً، هل يستحل الاخ الكريم ذبيحة اليهود والنصارى، والزواج منهم ويحرم ذبيحة إخواننا من الشيعة الذي يؤمنون بالله رباً وبمحمد نبياً ورسولاً وبالقرآن الكريم كتاباً منزلاً من عند الله تعالى على قلب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وباليوم الاخر، والقضاء والقدر خيره وشره؟!إنني أقول ما قاله سلفنا الصالح: الشيعة الإمامية اخواننا في الدين لهم علينا حق الاخوة، ولنا عليهم مثل مالهم علينا، وما يوجد بيننا وبينهم من اختلاف وجهات نظر انما هي في الفروع، وعلى الائمة العلماء أن يقوموا بردم الهوة، وتقريب وجهات النظر واستيعاب معطيات العصر الذي نعيشه، وأسأل الله تعالى ان يوفقكم واخوانكم العلماء لتحقيق ما فيه الخير لهذه الامة.

* * *

٨ ـــ جواب فضيلة الدكتور احمد محمد علي

رئيس البنك الاسلامي للتنمية جدة المملكة العربية السعودية

«...» تسلمت مع جزيل الشكر رقم (١٧/٨٢٣/م ج) وتاريخ ١٢ رجب ١٤١٢ هـ ق، انني لأتفق كل الاتفاق مع سماحتكم في أهمية ان نعمل جميعا لتسود روح التقارب والتفاهم والتعاون بين أبناء الامة الإسلامية لتوحيد كلمتها

وجمع صفوفها لدرء الاخطار عن الامة والسير بها قدما نحو تعزيز مكانتها لحماية مصالحها المشتركة ولتحتل مكانتها المرموقة في هذا العالم ولرفع راية الإسلام خفاقة.

* * *

٩ ــ جواب فضيلة الدكتور محمد علي محجوب*

وزير الاوقاف لجمهورية مصر العربية ورئيس المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية

فقد تلقيت كتابكم رقم (١٧/٨٢٣/ م ج) بتاريخ١٢ رجب ١٤١٢ هـ، بشأن الرأي في صدور فتوى القتل الجماعي لأتباع مذهب اهل البيت.وأود ان تعلموا مدى اعتزاز مصر شعبا وحكومة بآل بيت الرسول صلوات الله وسلامه عليه...

وكيف تسمح مصر بما يسيء إلى العلاقة الوثقى بين أهل السنة وإخوانهم من الشيعة مع اتفاق الجميع على رفض أي غلو في الدين.

وكما تعلمون أننا في مصر نعاني من مثل هذه الآراء الجافة والتطرف في الحكم والفتيا والذي لن يخلص منه مجتمعنا المسلم إلا حين تأخذ الوسطية الإسلامية طريقها الى التمكن ويفسح لها الجميع حتى تسود وتعلو.

أرجو الاّ يزعجكم ما أشرتم إليه وآمل أن يتواصل بيننا التشاور والحوار حتى نضع الاقدام كلها عى الطريق الصحيح بما يخدم عقيدتنا وأمتنا.

---

* كاتب مصري معروف.

١٠ ــ جواب فضيلة الدكتور طه جابر العلواني* أستاذ الفقه والاصول في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالريــاض (١٣٩٥ ــ ١٤٠٥هـــ) مؤسس ورئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن و رئيس المجلس الفقهي لأميركا الشمالية

«...» ونحن في عصر قدتكاثرت فيه الامم على المسلمين وتداعت عليهم كما تتداعى الأكلة على قصعتها ونحن حريّون بأن نتذكر على الدوام قول الله تعــالى: (**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**) ونبذ ذلك التراث المفرق لكلمة المسلمين، المدمر لوحدة الامة كما ورد في القرآن: (**تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم**). أما أن نطلق على المسلمين وصف الشرك فهذا أمر خطير نرجــوا أن لايقع فيه أحد من المؤمنين.

إنّ ما نعرفه عن عقائد الشيعة وما يصرح به أئمتهم المعتبرون كما هو ظــاهر في مؤلفاتهم ويعلن به مشايخهم أنهم يؤمنون بالله ربّاً وبمحمّد عليه الصلاة والسلام نبيا ورسولا ويؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويؤمنــون بــأن الإمامة منصب ديني بعد النبوة وأن الأئمة من آل رسول الله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) هــم أئمة حق يوالونهم بالمودة والمحبة.

ولكنهم لا يؤمنون بألوهية الإمام علي (عليه السلام) أو نبوته.

نعم كانت هناك طائفة منقرضة نسب إليها تأليه الإمام علي ويكفرها الــسنة والشيعة كما يكفرها بقية المسلمين.

وقد نص الإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء من كبار العلماء المتأخرين في كتابه «أصل الشيعة وأصولها» ص١٦١ على «ان الأئمة(عليهم السلام) يبلّغــون

---

* تخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف، وحصل على الدكتوراه في اصول الفقه من نفس الجامعة. وهو أحد علماء السنة العراقيين، وقد صدرت له عدة ابحاث ودراسات اسلامية وفقهية منها: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، أدب الاختلاف في الإسلام، اصول الفقه الإسلامي.

عن طاعة الله ولكن لا تجوز عبادتهم ولا تجوز العبادة إلاّ لله وحده لا شريك له وتجب طاعة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) فيما يبلغون عن الله جل شأنه لكن لا تجوز عبادتهم بدعوى أنها عبادة لله فإنها شيطانية وتلبيسات إبليسية».

والذي أعرفه عن المسلمين الشيعة في العراق وفي الجزيرة ومناطق الخليج أنهم كأخوانهم السنة يؤمنون بالله الواحد والكتاب والقبلة وجميع اركان الايمان. قد كافحوا وجاهدوا كاخوانهم السنة للحفاظ على البلاد الإسلامية من وطأة الكفار والمحتلين وتحملوا ما تحمله الاخرون.

وبجهادهم وجهاد علمائهم واخوانهم الاخرين تمّ تحرير كثير من البلاد الإسلامية من الاحتلال البريطاني وغيره.

ولا أمل لهذه الامة في الاستقرار والوحدة والتحرر وتمكين الإسلام إلا بوحدة الصف ونبذ الفرقة والاختلاف والالتزام بعقيدة التوحيد التي هي زمام الأمر وسنامه.

وعلى المفتي أن يتحلّى بآداب الفتيا، ومن أهم آداب الفتيا أن يعرف سائله واسباب السؤال وأن يستيقن الجواب وأن يرجع الى كتاب الله وسنة رسوله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فيما يفتي به، خاصة اذا تعلق الأمر بإيمان أو كفر ولأن يخطئ إنسان في فتوى في فرع من الفروع أولى له من أن يخطئ في اصل من الاصول، أو يقول ما قد يثير فتنة.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز نفسه في كتاب مجموع الفتاوى الجزء الثالث صفحة ٨١: «فأن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن من شهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله والتزم بمعناها ولم يأت بناقض من نواقض الاسلام فإنه يجب الكف عنه وحسابه على الله عز وجل كما قال النبي(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فيما رواه الشيخان: أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عزوجلّ».

سائلين العلي القدير أن يوفق الامة لما فيه خير الامة وصلاح شأنها وان يحفظ الله لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا ودنيانا التي فيها معاشنا ويوحد كلمتنا انه سميع مجيب.

* * *

١١ ــ جواب فضيلة عبدالحميد السائح

رئيس المجلس الوطني الفلسطيني

«...» بالاشارة لكتابكم تاريخ ١٢ رجب ١٤١٢ هـ.ق رقم (١٧/٨٢٣/م ج) ومعه ملحق السؤال والجواب عن الحادث المشار إليه في الملحق.

إن قول المفتي في جوابه إن الروافض غالبا مشركون ومعنى هذا حسب قوله، فيهم المشرك وفيهم غيرالمشرك، ومن أدراه ان الذي يعتمد في الذبح منهم المشركين؟

وهل بعد أن رد المحققون من أهل البيت تلك التهم واعتبروها باطلة، نصرّ نحن على انها صحيحة، وهل هذا يسوغ قوله عن جماعة لم يستوضح منهم عن عقيدتهم واتجاههم؟

ولا يكفي أن يقول أحدهم: سمعناهم يقولون، لأن من قال أنهم سمعوهم هر تحققوا أن الذابح منهم، وأنه لا يجوز أن يفتي بالتكفير بمجرد الشائعات أو الظن.

ولذلك فإن الإسلام في دين الله، أن تسلك مسلك التوحيد في العقيدة والعبادة فكل من صلى صلاتنا واتجه قبلتنا، واعتقد برسالة نبينا وأنه خاتم الرسل والأنبياء واعتمد قرآننا، فهو مسلم تؤكل ذبيحته.

وإذا كان طعام أهل الكتاب بنص القرآن حلالا لنا، ويشمل ذلك الذبح

فكيف نحرم ذبيحة من هو معروف من المسلمين، و لم نستوضحه عقيدته، أو لم يصرح هو شخصه باعتقاده تلك التهم التي تستوجب التكفير، والأصل في الأسلام براءة الذمة ولذلك لايجوز أن نحكم بأن فئة من المسلمين لا تؤكل ذبائحهم، بناء على تلك الاقوال التي لا ترقى إلى درجة اليقين والقطع، بالنسبة لكل شخص الا اذا اعترف ذلك بتلك التهم فيؤخذ بمقتضى إقراره.

وإني أناشد إخواني المسلمين من السنة والشيعة أن يعتمدوا التوحيد في عقيدهم وفي عبادهم ويسيروا على سنن رسول الله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) وسنن اصحابه الكرام، وفي مقدمتهم الإمام علي امير المؤمنين(رضي الله تعالى عنه) وأرضاه، وأن لا نثير تلك الاقوال التي تحرك المشاعر و لم تستند إلى دليل، ومع هذا إذا جهل شخص احكام دينه وصرّح بما يخالف المعروف ويستوجب الشبهة، فعلينا أن نحاوره ونصحح له رأيه بطريق الحوار الهادئ الذي يجمع ولا يفرق، ويقنع ولاينفر.

واذا كان الله سبحانه يرشد نبيه (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) وهو يتعامل مع المشركين بقوله: **(قل من يرزقكم من السموات والارض قل الله وانا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين* قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون)** [1].

فكيف نتسرع في الحكم على فريق من المسلمين بالكفر والضلال المبين؟ وأنا اعرف بعضهم وصليت في مساجد لهم، وهم يتجهون قبلتنا ويصلون صلاتنا، ويستنكرون تلك التهم، التي بنى المفتي جوابه عليها.

فاللهم ألهمنا طريق الحق المنجية، وارزقنا السداد في أقوالنا وأعمالنا، وهيئ لنا من أمرنا رشدا، واجمع قلوبنا على تقواك ورضاك، حتى نستطيع بتضامننا أن نكون قوة يحسب لها حساب في وجه المتآمرين على الإسلام، والعاملين على إضعاف وتفريق كلمة المسلمين.

---

١ - سبأ: ٢٤ ـ ٢٥.

«سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين».

١٢ ــ جواب فضيلة الاستاذ محمد الحاج ناصر*

المغرب ــ الرباط

سعدت أعمق السعادة وأبهجها بكتابك الكريم المورخ العلم ب: ١٢ رجب ١٤١٢ هـ، المرقوم ب: ١٧/٨٢٣/م ج: وتلقيت باعزاز واعتزاز ما تفضلت فكرمتني به من حسن ظنك بي وابتغائك للاطلاع على رأيي في الفتوى.

وطي هذا ما يسر الله لي أن اعقب به على هذه الفتوى الأسيفة.

ولو قد كنت غير متنازع الوقت والجهد بأعمال عجلة لا تنتظر ولا ترحم لأحطت بالموضوع فحنت بأوفى، بيد أني آمل أن تتفضل أنت والمجمع العالمي لأهل البيت ــ الذي أرجو أن أكون من ذويه ــ بقبول جهد المقل واعتبار العذر الذي قدمته بين يديك.

فأقول وبالله التوفيق. الروافض على فرق وليس منها ما يجوز شرعا الحكم بالردة وتطبيق احكام الاسلام في المشركين عليها إلا فرقتان: أشنعهما التي تقول بحلول الالوهية في امير المؤمنين علي بن ابي طالب(رضي الله تعالى عنه) ثم تلك التي تقول بان النبوة إنما انزلت الى علي (رض) ولشدة الشبه بينه وبين رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أخطأ جبريل (عليهم السلام) فبلغها الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يحسب أنه علي.

ولا نظن أنه بقي من هاتين الفرقتين غير النصيرية والدروز من فرق الاسماعيلية والباطنية.

---

* كاتب مغربي معروف.

أما غير هاتين الفرقتين من الروافض فلا يقولون بهاتين المقولتين اللتين يكفر القائل بهما بالاجماع.

وما عدا هاتين الفرقتين الضالتين من الروافض لايجوز الحكم عليها بالكفر بمعنى الشرك باجماع الامة الاسلامية.

ومهما يكن رأي بعضها في الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر أو في عثمان ايضاً الخليفة الراشد الثالث(رضي الله تعالى عنهم) وأرضاهم ومهما يبلغ قول هذه الفرق من النكارة لدى أهل السنة وجمهور الأمة الإسلامية فإنه لايبلغ بقائلية دركة الخروج من الإسلام، والذين حكموا بأحكام بعضها مسرف في اصحاب هذه المقولات لم يقولوا بإخراجهم من الامة الإسلامية اذ ليس لاحد ان يدّعي الشرك فيمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وفي هذا المجال يحسن ان نستظهر بحديثين: أولهما حديث أسامة بن زيد(رضي الله تعالى عنه) الذي أخرجه احمد في مسنده ص ١٨٧ ــ ١٨٨. ح ٢١٨٦١ ــ والبخاري في صحيحة ص ٦٤ باب ٤٥، ح ٤٢٦٩، و ــ كتاب الديات ص ٨٧باب ٢، ح ٦٨٧٢ ــ ومسلم في صحيحه ــ ص ٩٧/٩٦ كتاب الايمان ١: ٤١، ح ٩٦ ــ وأبو داود في سننه ــ ص ٤٥/٤٤، ح ٢٦٤٣ ــ والنسائي في السنن الكبرى ــ ص ١٧٧/١٧٦، ح ٨٥٩٤ كتاب السير. باب ١٢ ــ وابن‌ماجة في سننه ٥: ص ١٢٩٦، ح ٣٩٣٠. كتاب الفتن. باب ١ ــ واللفظ لأحمد:

حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، حدثنا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) سرية الى الحرقات، فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال: لا اله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فقال: «من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟»

قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل فقال: «ألا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟» قال: فما زال يقول ذلك حتى وددت أني لم اسلم إلا يومئذ.

أما الثاني فحديث أبي سعيد الخدري الطويل في قصة بعث علي(رضي الله تعالى عنه) ذهيبة من اليمن الى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وقسمه لها وقول ذي الخويصرة له: أعدل، وهو حديث طويل أخرجه كل من احمد في مسنده ـ ص ١٠ ح ١١٠٠٨ ـ والبخاري ومسلم في صحيحه ـ ص ٧٤٢ ح ١٠٦٤. كتاب الزكاة: ٤٧ ـ ابويعلي في مسنده ـ ص ٣٩٠ /٣٩١ ح ١١٦٣ ـ وفيه من لفظ احمد:

فقال خالد: يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟ فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) «فلعله يكون يصلي» فقال: إنه رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) «إني لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

وفي هذين الحديثين الشريفين وفي كثير غيرهما من حديث رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) نصوص صريحة على عدم جواز معاملة من أظهر الاسلام معاملة غير المسلمين اعتمادا على ظن مهما تبلغ من قوة القرينة أو القرائن التي يستند اليها.

لذلك فوصم فرق الروافض غير الفرقتين المذكورتين آنفا بالنفاق فضلا عن الشرك ومعاملة أتباعها بغير معاملة سائر المسلمين مخالف للشريعة الإسلامية نصا وروحا فضلا عما قد يفرزه من ايقاد نار الفتنة بين المسلمين في وقت نحن أحوج ما نكون الى التقريب بين آرائنا والتوفيق بين مناهجنا ومقاصدنا حاجة يجب ان تحكم جميع اقوالنا وأفعالنا في المجالات العامة وأن ترتفع بها عن أي اعتبار آخر.